

جامعة غرداية



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

قسم العلوم المالية والمحاسبة.



مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني.

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات الإستشفائية:

(دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247)

دراسة حالة: المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي خلال الفترة من 2013 الى 2021

تحت اشرف الاستاذ:

- زواويد لزهاري

من إعداد الطالبين:

- فرج الله أحمد.

- بندارة عبد الوهاب.

تم تقييم المذكرة أمام اللجنة المكونة من السادة:

الرقم	الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
1.	شرع مريم	رئيسا	غرداية
2.	زواويد لزهاري	مشرفا	غرداية
3.	رواني بوحفص	ممتحنا	غرداية
4.	ماشوش مراد	ممتحنا	غرداية

السنة الجامعية: 2022/2021.



## جامعة غرداية



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .  
قسم العلوم المالية والمحاسبة.



مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني.

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات الإستشفائية:

(دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247)

دراسة حالة: المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي خلال الفترة من 2013 الى 2021

تحت اشرف الاستاذ:

- زواويد لزهاري

من إعداد الطالبين:

- فرج الله أحمد.

- بندارة عبد الوهاب.

- تم تقييم المذكرة أمام اللجنة المكونة من السادة:

الرقم	الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
1.	شرع مريم	رئيسا	غرداية
2.	زواويد لزهاري	مشرفا	غرداية
3.	رواني بوحفص	ممتحنا	غرداية
4.	ماشوش مراد	ممتحنا	غرداية

- السنة الجامعية: 2021/2022.

## إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله  
علينا.....

أهدي هذا العمل إلى الذين قال الله عز وجل فيهما "وقل ربي  
ارحمهما كما ربياني صغيرا"....

إلى نبع الحنان وحضن الأمان، إلى من حملتني وهنا على وهن  
وأفضلت عليا بدعواتها وبركاتها، إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها،  
التي قادتني حيث أنا الآن "أمي" الغالية أطال الله في عمرها وحفظها  
لي.

إلى من كان السند الأول والأخير للوصول إلى ما أنا فيه الآن  
"أبي" أطال الله في عمره.

فرج الله أحمد

## إهداء



نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، إنه  
لايسعني في هذا المقام إلا أن أهدى ثمرة جهدي هذا إلى:  
روح والدي...

ريحانة الدنيا ونور عيني إلى التي تعبت وقاست الكثير من  
أجلي وعلمتني أن الحياة كفاح ووراء كل تعب نجاح إلى من  
رضت بالقليل لتصنع منه الكثير إلى التي حملتني وهنا  
ووضعتني وهنا إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.  
وإلى زوجتي الغالية...

بندارة عبد الوهاب



# شكر وعرّفان



نشكر الله عز وجل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل...

كما نوجه شكرنا إلى الدكتور الفاضل زواويد لزهارى لما قدمه لنا من توجيهات وتعليمات لإعداد هذا البحث.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة وبصفة خاصة تخصص مالية المؤسسة.

نشكر كل الذين ساهموا بإرشاداتهم في إنجاز هذا العمل وخاصة الأستاذ أحمد دحمان مدير فرعي للمالية والوسائل بالمؤسسة محل الدراسة وحسين مباركى منسق بمديرية المصالح الصحية بنفس المؤسسة.

ونتقدم بالشكر والتقدير لكل من لقننا من العلم حرفا طيلة المسار الدراسي.

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات الصحية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 ومن خلال المقارنة فيما بين المرسومين لإبراز أوجه التشابه والاختلاف، وهذا الذي تطرقنا له في الجانب النظري. أما في الجانب التطبيقي قمنا بدراسة وتحليل مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداء من تحديد الحاجيات إلى غاية إبرام العقد وهذا بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، وكذلك بدراسة وتحليل لصفقة تمت بنفس المؤسسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ومن خلال ذلك قمنا بإجراء مقارنة بين المرسومين حيث بينا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247، وأجرينا تحليل لطرق الإبرام التي تمت في الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا (كوفيد 19) وتوصلنا إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 جاء ببعض الإضافات لتدارك بعض النقائص التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236 والذي له إضافة بخصوص المرونة، لكن بعض هذه الإضافات لم تدرس بشكل عملي وتركت فجوات قانونية يمكن أن تلاحظ بشكل يوحي إلى الولوج في قضايا الشفافية مما يحتم إعادة النظر في دراسة جيدة قانون الصفقات العمومية الذي يعتبر أداة لترشيد النفقات للمرفق العمومي بصفة عامة والمؤسسات الصحية بصفة خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 10-236، المصلحة المتعاقدة، المتعهد، المرسوم الرئاسي

15-247.

### Résumé :

Cette étude vise à connaître les modalités d'élaboration des marchés publics dans les établissements de santé en vertu du décret présidentiel 10-236 et du décret présidentiel 15-247, en comparant les deux décrets pour mettre en évidence les similitudes et les différences, et c'est ce dont nous avons discuté dans l'aspect théorique, Quant au côté pratique, nous avons étudié et analysé les étapes de la transaction publique, en partant de la détermination des besoins jusqu'à l'élaboration du contrat, et ceci dans l'établissement hospitalier public de Metlili en vertu du décret présidentiel 10-236, En plus d'une étude et d'une analyse d'un accord conclu par la même institution en vertu du décret présidentiel 15-247, et à travers l'étude, nous avons mené une étude comparative entre les deux décrets, où nous avons montrées ce que le décret présidentiel 15-247 a déclaré, et nous avons effectué une analyse des méthodes d'élaboration qui ont eu lieu dans des circonstances exceptionnelles de la pandémie de Corona ( Covid 19) et nous avons conclu que le décret présidentiel 15-247 est venu avec quelques ajouts pour remédier à certaines des lacunes que le décret présidentiel 10-236 est venu avec, qui a un ajout concernant la flexibilité, mais certains de ces ajouts n'ont pas été étudiés de manière pratique et ont laissé des vides juridiques qui pourraient être remarqués d'une manière qui suggère l'accès aux problèmes de transparence, qui Il est impératif de reconsidérer une bonne étude de la question des marchés publics, et ce parce qu'ils sont considérés comme un outil de rationalisation des dépenses pour le service public en général et pour les établissements de santé en particulier.

**Mots clés :** Marchés Publics, Décret présidentiel 10-236, service contractant, le cocontractant, Décret présidentiel 15-247.

## **Abstract**

This study aims to know the modalities of development of public contracts in health institutions under Presidential Decree 10-236 and Presidential Decree 15-247, comparing the two decrees to highlight similarities and differences, and this is what we discussed in the theoretical aspect, As for the practical side, we studied and analyzed the stages of the public transaction, from the determination of needs to the elaboration of the contract, and this in the public hospital of Metlili under Presidential Decree 10-236 ,In addition to a study and analysis of an agreement concluded by the same institution under Presidential Decree 15-247, and through the study, we conducted a comparative study between the two decrees, where we showed what Presidential Decree 15-247 said, and we carried out an analysis of the methods of elaboration that took place in exceptional circumstances of the Corona pandemic (Covid 19) and we concluded that Presidential Decree 15-247 came with some additions to address some of the shortcomings that Presidential Decree 10-236 came with, which has an addition regarding flexibility, but some of these additions have not been studied in a practical way and have left legal gaps that might be noticed in a way that suggests access to transparency issues, It is imperative to reconsider a good study of the issue of public procurement, because it is seen as a tool for rationalizing expenditure for the public service in general and for health institutions in particular.

**Keywords:** Public Procurement, Presidential Decree 10-236, contracting department, the contracting party, Presidential Decree 15-247.

# قائمة المحتويات

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	إهداء 01
	إهداء 02
	شكر وعرفان.
I	الملخص.
IV	فهرس المحتويات.
VII	قائمة الجداول.
IX	قائمة الأشكال.
X	قائمة الملاحق.
XI	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة.
	<b>الفصل الأول: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة.</b>
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية.
3	المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.
10	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
16	المطلب الثالث: مقارنة بين طرق إبرام الصفقات العمومية.
20	المبحث الثاني: الدراسات السابقة.
20	المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.
29	المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.
31	المطلب الثالث: تحليل العلاقة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة.
34	خلاصة الفصل.
	<b>الفصل الثاني: دراسة حالة.</b>
36	تمهيد.
37	المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.
37	المطلب الأول: نشأة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

38	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.
42	المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.
43	المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة.
43	المطلب الأول: عرض، تحليل وتقييم حالات إبرام صفقات بالمؤسسة محل الدراسة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.
59	المطلب الثاني: عرض، تحليل وتقييم حالات إبرام صفقات بالمؤسسة محل الدراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
81	المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والرسوم الرئاسي 15-247.
87	المطلب الرابع: عرض حالات إبرام صفقات في ظل الظروف الاستثنائية (حالة كوفيد).
96	خلاصة الفصل.
98	خاتمة.
103	قائمة المراجع.
109	الملاحق.

قائمة الجداول والأشكال  
والملاحق والاختصارات

## قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
20	دراسة كاملي مختار.	01-01
21	دراسة الأمير عبد القادر حفوطة.	02-01
23	دراسة فايزة قاصدي، الشيخ بوسماحة.	03-01
24	دراسة محمد الشيخ، أمين طلال.	04-01
26	دراسة ياسين غويلة، حمزة جعلاب.	05-01
28	دراسة سلمى لشهب، صفاء لشهب.	06-01
29	دراسة إيمان بنشوك، سماعيل حنان.	07-01
30	دراسة نادية لعجال.	08-01
31	الدراسة الحالية مع الدراسات العربية.	09-01
32	الدراسة الحالية مع الدراسات الأجنبية.	10-01
49	نتائج العروض التقنية.	01-02
50	نتائج تفحص العروض المالية.	02-02
51	الحصّة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.	03-02
52	الحصّة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.	04-02
52	نتائج التقييم التقني والمالي: الحصّة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.	05-02
67	يمثل الوثائق المطلوبة في الملف التقني.	06-02
68	الحصّة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.	07-02
68	الحصّة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.	08-02
69	الحليب ومشتقاته.	09-02
69	الحصّة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء + البيض الاستهلاكي.	10-02
70	الحصّة رقم 05: الخبز والحلويات.	11-02
72	الحصّة رقم 01: المواد الغذائية العامة.	12-02
73	الحصّة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.	13-02
73	الحصّة رقم 03: الحليب ومشتقاته.	14-02

74	الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة+ البيض الإستهلاكي.	15-02
74	الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.	16-02
75	الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.	17-02
75	الحصة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.	18-02
76	الحصة رقم 02: الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.	19-02
76	الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة +البيض الإستهلاكي.	20-02
76	الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.	21-02
93	الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للمصالح الصحية.	22-02
95	بطاقات الالتزام.	23-02

## قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
41	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.	<b>01-02</b>
45	الرقابة على مشروع دفتر الشروط.	<b>02-02</b>
55	الرقابة على مشروع الصفقة.	<b>03-02</b>
58	الرقابة المالية على الصفقة.	<b>04-02</b>

## قائمة الملاحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
109	الإعلان عن المناقصة الوطنية في الجرائد اليومية باللغة العربية	01
110	الإعلان عن المناقصة الوطنية في الجرائد اليومية باللغة الأجنبية	02
111	إعلان عن منح مؤقت للصفقة لسنة 2013	03
112	إعلان عن منح مؤقت للصفقة لسنة 2013 باللغة العربية	04
113	إعلان عن منح مؤقت للصفقة لسنة 2013 باللغة الأجنبية	05
114	صفقة طلبه للمعهد رقم 02 لسنة 2013	06
115	جدول الأسعار الوحدوية لصفقة الطلبة لسنة 2013	07
116	الكشف الكمي والتقديري لصفقة الطلبة لسنة 2013	08
118	بطاقة الالتزام الخاصة بصفقة الطلبة لسنة 2013	09
119	الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 بالعربية	10
120	إعلان رقم 01 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 بالأجنبية	11
121	الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 بالأجنبية	12
122	الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 بالعربية	13
123	إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/01 بالعربية	14
124	إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/01 بالأجنبية	15
125	إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/02 بالعربية	16
126	إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/02 بالأجنبية	17
127	مقرر منح التأشيرة رقم 2020/03	18
128	صفقة التسوية رقم 2021/01	19
129	الكشف الكمي التقديري لصفقة التسوية 2019	20
130	الكشف الكمي التقديري لصفقة التسوية 2020	21
131	بطاقة الالتزام الخاصة بصفقة التسوية 2021/01	22
132	حوالة تحويل بصفقة التسوية 2021/01	23
133	بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2017-2018	24
134	بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2019	25

135	بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2020	26
136	بطاقة الالتزام رقم 06 الخاصة بالحصة الخامسة للصفقة الطلبية رقم 2020/04	27
137	بطاقة الالتزام رقم 05 الخاصة بالحصة الثالثة للصفقة الطلبية رقم 2020/04	28
138	بطاقة الالتزام رقم 04 الخاصة بالحصة 01 و 02 و 04 للصفقة الطلبية رقم 2020/04	29
139	صفقة الطلبية رقم 2020/04 الخاصة بالمواد الغذائية	30
140	دفتر الشروط الخاصة بالمواد الغذائية لسنة 2020	31
141	مقرر رقم 3718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021	32

### قائمة الاختصارات :

الصفحة	معنى الاختصار بالعربية	معنى الاختصار بالفرنسية	الاختصار
81-59-58	أمر بالخدمة	ORDRE SERVICE	ODS

# مقدمة

## أ- توطئة

من أجل خدمة المجتمع تسعى الدولة لتوفير الحاجات الضرورية وحتى الكمالية إن أمكن في سبيل إشباع رغباته المختلفة والمتنامية في ظل النمو الديموغرافي والتطور التكنولوجي المستمر، الهدف من هذا هو غاية كل الدول بما فيها الجزائر التي سعت لإقامة مختلف المنشآت والبنى التحتية عن طريق التعاقد مع مؤسسات القطاع العام أو الخاص وذلك بإبرام الصفقات بحكم أنها أحد مكونات النشاط الاقتصادي في الجزائر.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الصفقات العمومية باعتبارها الدعامة القانونية للنشاطات الاقتصادية والتجارية، فهي تعد مجال إستراتيجي لإنفاق الأموال العمومية وتنفيذ المشروعات وتحريك دواليب التنمية الشاملة، فخصها بتشريع خاص وأحكام تقنية تتماشى مع طبيعة أهدافها من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعد الأداة القانونية التي وضعها المشرع في متناول السلطة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة.

فالصفقات العمومية تعتبر محورا هاما للتنمية المحلية والتنمية الاقتصادية، فهي العقود التي تبرمها الدولة لتحسيد أو تكريس آليات التنمية، حيث تقتصر الصفقات العمومية على طرفي العقد الممثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، كما أنها أصبحت موضوع اقتصادي واجتماعي مهم لكونها ذات مساس بأموال الخزينة العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا، وذلك من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها منذ الاستقلال إذ أن أول القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية صدر سنة 1994 بالمرسوم الرئاسي 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1994 وهذا لصعوبة التطبيق الميداني للنصوص القانونية بسبب الفراغات القانونية التي تسبب في تأخر وتعطيل عجلة التنمية.

من المعلوم أن صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015<sup>1</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء لكي يلغي المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010<sup>2</sup> المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم، والتعديلات التي جاءت بعده منها المراسم الرئاسية التالية: 11-98 ثم 11-222 ثم 12-23 ثم 13-03 وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247، هذا من خلال النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية خاصة المتعلقة منها بإجراءات الإبرام التي طالما كانت عائقا أمام تسريع وتيرة الانجاز أو الأشغال و الخدمات والدراسات والمسابقات بسبب ثقل وبطء

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015 م ، ص03  
<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010 م ، ص03

الإجراءات الإدارية التي غالبا ما تكون وراء تأخير في آجال انطلاق عملية الإبرام سواء مشاريع أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.

ومن هذا المنطلق تبرز معالم إشكالية الدراسة حيث يمكن صياغتها على النحو التالي:

### ب- طرح الإشكالية

- فيما تتمثل أهم الإضافات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10-236 في المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي؟ وما هي الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يصدر المرسوم الرئاسي 15-247؟

وتتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ كيف يتم إبرام الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي؟
- ✓ ما هي الإضافات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247؟
- ✓ فيما تتمثل الحالات الاستثنائية في طرق الإبرام في مرحلة (كوفيد 19) بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي؟

### ت: فرضيات الدراسة.

بغية الإجابة عن التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ✓ إبرام الصفقات العمومية يكون وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية 15-247.
- ✓ جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ليسد بعض الفراغات والثغرات القانونية التي من شأنها أن تعرقل عجلة التنمية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.
- ✓ الاستثناءات في طرق الإبرام في مرحلة كوفيد 19 صدور المرسوم الرئاسي 20-237 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته والقرار الوزاري المشترك الوزاري المشترك رقم 3718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م. ح المؤرخ في 03 جوان 2021 المتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير مسددة برسم السنوات السابقة بصفة عامة وفي المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي بصفة خاصة.

### ث: أهداف الدراسة.

تهدف دراسة هذا الموضوع بالتحديد إلى:

- التعرف على أهم طرق إبرام الصفقات العمومية؛
- تحديد الاختلاف بين كلا المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247.
- محاولة إنجاز إطار نظري شامل لأهم مفاهيم الصفقة وفق المرسومين 10-236 و 15-247 وطرق إبرامهما.
- تبيان الاستثناءات التي تم اللجوء إليها في طرق الإبرام خلال فترة (كوفيد 19).
- الوقوف على مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

### ج- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- تزويد مكتبة جامعة غرداية بمرجع يتناول دراسة ميدانية حول طرق إبرام الصفقات العمومية والمقارنة بينها وفقا للمرسومين الجديد 15-247 وكذا القديم 10-236.
- لفت موضوع الصفقات العمومية انتباه العديد من الباحثين واحتل الصدارة في العديد من الأبحاث والمذكرات والدراسات، تساهم هذه الدراسة في تبيان ما يمكن أن تخلفه التغييرات التي مسّت بعض القوانين والمواد في المرسوم الرئاسي 10-236 واعتماد مواد جديدة تماشياً وتغييره بالمرسوم الرئاسي الجديد 15-247، كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الجانب الميداني بالتطرق إلى الاستثناءات في طرق الإبرام في مرحلة كوفيد 19 على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلميلي.

### ح- مبررات ودوافع اختيار موضوع الدراسة:

#### 1-دوافع ذاتية:

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالصفقات العمومية؛
- علاقة الموضوع بالوظيفة؛
- إجراء المقارنة وتبيان الاختلاف بين الجانب النظري للدراسة وما هو مجسد على أرض الواقع؛
- إثراء مكتبة الجامعة بمواضيع حول الصفقات العمومية؛
- الرغبة في الزيادة المعرفية حول موضوع الصفقات العمومية.

#### 2-دوافع موضوعية:

- الموضوع ذو صلة مباشرة بتخصص مالية المؤسسة؛
- تدعيم التجربة الميدانية بالدراسة الأكاديمية؛

- تحديد أهم الطرق المعتمدة لإبرام الصفقات العمومية؛

- قيمة الموضوع كونه يتطرق لأحد أهم التغيرات الحاصلة بالمراسيم الرئاسية ما يجعلنا على إطلاع؛

خ- حدود الدراسة: وتمثلت حدود الدراسة في:

1- الحدود المكانية: كانت الدراسة الميدانية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

2- الحدود الزمنية: تم تطبيق هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية من جانفي 2022 إلى أفريل 2022.

د- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

على ضوء الإشكالية والأهمية والأهداف المحددة والمذكورة سابقا، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.

فيما يخص الأدوات المستعملة اعتمدنا على القوانين في الجرائد الرسمية، بعض الكتب، مذكرات الدراسات العليا هذا فيما يخص الجانب النظري، أما دراسة الحالة فاعتمدنا على المقابلة والوثائق الخاصة بالمؤسسة محل الدراسة في جمع البيانات.

ذ- تقسيمات البحث:

ينقسم هيكل البحث إلى مقدمة عامة يليها فصلان ثم خاتمة الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية لطرق إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال مبحثين الأول تمثل في الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع وتعقيب على هاته الدراسات.

أما الفصل الثاني المتعلق بدراسة الحالة تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تقدم عام للمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه طرق إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة وتطرقنا فيه إلى تحليل صفقات تمت بالمؤسسة في ظل المرسمين الرئاسيين والطرق الاستثنائية في مرحلة كوفيد 19.

ر- صعوبات الدراسة:

خلال إعداد الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل والانشغالات على الجانبين النظري والتطبيقي التي كانت تحول دون إنجازها حيث تمثلت فيما يلي:

- الارتباطات المهنية حيث تزامنت مع فترة البحث مع نهاية السنة المالية 2021.

- الظروف الاستثنائية بسبب تفشي وباء كوفيد 19.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية  
والدراسات السابقة.

## تمهيد:

إن موضوع إبرام الصفقات العمومية يعتبر من أهم المواضيع التي تتطلب منا دراسة عميقة، بغية اكتشاف مختلف جوانبه، حيث رأيت الدولة أن تعيد التفكير وذلك بشكل جدي فيما يتعلق بوضع إطار قانوني مستقل بذاته وله أحكامه التي يتميز بها.

استجابة من المشرع، تم إصدار المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 خلفا للمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والملغى، حيث اختلف عنه خاصة في طرق إبرام الصفقات العمومية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول للدراسة حيث يعالج هذا الفصل في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فقد تم عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية.

رغبة منها في تنفيذ السياسات العامة تعتمد الدول آليات متعددة ومختلفة، وهذا عائد لارتباطها الكبير والوثيق بإنفاق الأموال العمومية، والتي تكون وفقا لإبرام عديد الصفقات التي توفر عوائد متنوعة. فالصفقات باعتبارها اداة فعالة قائمة على تسيير وكذا استعمال الاموال العمومية بالشكل الاصح أو الامثل ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لاهم طرق ابرام الصفقات العمومية.

## المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسة التنموية العامة للبلاد<sup>1</sup>، وقد عرفت الصفقات العمومية العديد من المصطلحات والمفاهيم الدالة عن معناها، وذلك باختلاف وجهة نظر الباحثين والمفكرين في المجال.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

في سنة 2010 صدر المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخا في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 02-250<sup>2</sup>.

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 10-236 الصفقة العمومية بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. ترم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوبكر بزغيش ، ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص34.

<sup>2</sup> - كريمة حلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة، 2012/2013، ص: 25.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جوسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2011، ص ص: 36 - 37.

## الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل الأمر 10-236:

إن إبرام الصفقات العمومية مرحلة حاسمة في مسار حياتها، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب المناقصة، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي<sup>1</sup>.

إن إبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق أهداف مسطرة، أغلبها تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، كذلك تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين<sup>2</sup>، وتبرم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 تبعا للطرق التالية:

حسب المادة 25 من الأمر 10/236:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي<sup>3</sup>.

## أولا: المناقصة:

عرفها المرسوم الرئاسي 10-236 كما يلي: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"<sup>4</sup>.

من أهم ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 10-236، تكريس المشرع الجزائري أكثر لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بإجراءات منح الصفقات العمومية، وذلك لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر محفوظ، قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 35، 2019. ص: 111

<sup>2</sup> - فضيلة عاقل، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، 2015، ص: 43-44.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

<sup>4</sup> - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

<sup>5</sup> - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011-2012، ص: 39.

**1. أشكال المناقصة:**

يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزيدة، المسابقة<sup>1</sup>.

**1.1. المناقصة المفتوحة:**

يعرفها المرسوم الرئاسي على أنها "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"<sup>2</sup>، أو عرضاً، وتكون بموجب إعلان يتم من خلاله دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد على أن يتم بعدها فتح الأظرف كما يتم تقييم العروض من طرف لجنة مختصة<sup>3</sup>.

**2.1. المناقصة المحدودة:**

يعرفها المرسوم الرئاسي على أنها "هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً"<sup>4</sup>.

المناقصات المحدودة هي المناقصات التي تتطلب طبيعتها أن يكون الاشتراك فيها مقصوراً على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بدواتهم على أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة المالية والفنية وحسن السمعة، وتوجه لهم الدعوة لتقديم العطاءات بعد اعتماد أسمائهم في السجلات الخاصة بذلك على مستوى الجهة المتعاقدة، على أنه يجوز لها دعوة المعنيين بالمشاركة بالطريقة التي تراها مناسبة، وعليه فإن المناقصة المحدودة هي الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة عند اللجوء إلى الدعوة إلى المنافسة عن طريق مشاركة عدد محدود من المتعاملين يتم دعوتهم لتقديم عروض من طرفها مباشرة، كما يشمل معنى المناقصة المحدودة المناقصات التي تدعو فيها المصالح الراغبة في التعاقد عدداً محدداً من المتعهدين أو المقاولين أو الممولين للاشتراك فيها ممن لديهم الخبرة بمستوى معين

<sup>1</sup> - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ص: 281.

<sup>4</sup> - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

في تنفيذ الأشغال، وتتبع هذه الطريقة عادة في المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها، والأعمال والتوريدات المحتكر صنعها أو استيرادها والتي لا تتواجد إلا لدى أشخاص أو شركات معينة<sup>1</sup>.

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز<sup>2</sup>.

### 3.1. الاستشارة الانتقائية:

هو الإجراء الذي يكون فيه المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعون خصيصا لهذا الغرض بعد انتقاء أولي، والمستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة والهامة. وتكون قائمة المؤسسات محددة في قائمة، وتسلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض وإعطاء الصفقة للمترشح بنفس كفاءات المناقصة المفتوحة<sup>3</sup>.

يجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس<sup>4</sup>:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي، استثناء إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.
- كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات. يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشح على الأقل انتقاؤهم الأولي، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد، ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص: 93.

<sup>2</sup> - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - سليم قديان، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

<sup>4</sup> - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

#### 4.1. المزايدة:

المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمننا وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>1</sup>.

أسلوب المزايدة تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها، وتستعملها كذلك عندما تريد الحصول على توريدات، فتلتزم الإدارة بمقتضاها في الحالة الأولى باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، مثل: قيام بلدية ما بمزايدة لكراء مسبح بلدي أو كراء سوق للمواشي. أما في الحالة الثانية، فإن الإدارة تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمننا ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>2</sup>.

#### 5.1. المسابقة:

يعرف المرسوم المسابقة بأنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة"<sup>3</sup>.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفه الخدمات الأظرفة التقنية والمالية<sup>4</sup>.

#### ثانياً: التراضي:

عرفه المرسوم الرئاسي 10-236 كما يلي: "هو ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة..."<sup>5</sup>.

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي أسلوب المناقصة العامة، فهذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في وجود إجراء استثنائي هو أسلوب التراضي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سليم قديان، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

<sup>2</sup> - زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 42-43.

<sup>3</sup> - المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> - نفس المرجع.

<sup>5</sup> - الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، 2017، ص: 40.

<sup>6</sup> - زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

ويعتبر التراضي طريقة أكثر مرونة لإبرام الصفقات العمومية، لأنه لا يترك للإدارة العمومية حرية أكبر لاختيار المتعاقد معها، ما يعفيها من الخضوع للإجراءات التي تفرضها طريقة المناقصة في عملية إبرام الصفقة<sup>1</sup>.

## 1. أشكال التراضي:

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>2</sup>.

### 1.1. التراضي البسيط:

يعتبر التراضي البسيط إحدى أشكال التراضي، حيث يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه<sup>3</sup>.

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة<sup>4</sup>.

هناك حالات يتم الاعتماد فيها على التراضي البسيط محددة في المادة 43 من القانون 10-236 كآلي<sup>5</sup>:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup> - صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2012/2013، ص: 26.

<sup>2</sup> - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - عبد الكريم بن منصور، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص: 67 - 68.

<sup>4</sup> - الكاهنة زواوي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

<sup>5</sup> - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يلاحظ إعادة وتأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام، فهذه الإعادة لم تكن لرغبة منه في التكرار، وإنما تأكيداً على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة، بما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتمادها. وهذا راجع لخطورة هذا الإجراء وما يتمخض عنه من نتائج سلبية أثرت وستؤثر على المال العام وكذا تأثيره على حقوق المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، فيعتبر التراضي البسيط مجالا خصبا للفساد<sup>1</sup>.

## 2.1. التراضي بعد الاستشارة:

هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية يسمح للإدارة باختيار الطرف المتعاقد إذا توفرت الحالات المنصوص عليها<sup>2</sup>، ويختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط عن كونه يضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط، فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام

<sup>1</sup> - الكاهنة زواوي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

<sup>2</sup> - بن حمدون سارة، الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص: 238.

صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العرض<sup>1</sup>.

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

عندما تكون الدعوة للمنافسة غير مجدية، باستلام المصلحة المتعاقدة لعرض واحد فقط، سابقا لم يعالج المشرع النتائج المتعلقة بعدم جدوى المناقصة وهذا ما فتح المجال واسعا أمام تحويل الإجراءات عن مقاصدها، حيث لم يتواجد حينها أي نص يحدد الحالات المحتملة التي تقود الإدارة إلى اعتبار الدعوى للمنافسة غير مجدية وتطرق إليها في ظل المرسوم الرئاسي الحالي المنظم للصفقات العمومية<sup>2</sup>.

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة. أيضا في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة تحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. وكذلك في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

جدير بالذكر أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن حمدون سارة، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

<sup>2</sup> - نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص: 25.

<sup>3</sup> - سليم قديان، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

<sup>4</sup> - نادية تياب وهنية أحمد، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية: بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص: 601.

وقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 مخالفاً للمرسوم السابق الملغى 10-236، نظراً للتغيرات وإصلاحاً للخلل في القانون السابق، ويعد هذا المرسوم الجديد نتيجة اجتهاد وبحث طويل للمشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247:

باعتبار الصفقات العمومية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، فإن المشرع الجزائري ونتيجة لعدة عوامل يلجأ إلى تغيير وتحسين بعض أحكامها وفق ما يتلاءم ومتطلبات التحديات التي تواجهها الدولة ووضعها الاقتصادي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث تعريف جديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الأخير والساري المفعول حالياً، وهذا التحديث قد مس جميع الاعتبارات التي يبني عليها تعريف الصفقة العمومية<sup>1</sup>.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup> وحسب المادة 02 منه يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات، ومن خلال المرسومين 10-236 و 15-247 محل الدراسة قد أكدت في نصوصها على الصيغة المكتوبة والذي تعتبر من معايير عقود الصفقات مع إبراز الأطراف المتعاملة والمقابل المالي خاصة بما في المرسوم الأخير 15-247"<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق وبعد التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية وفق كل من المرسومين 10-236 والمرسوم 15-247 فإنه يمكن القول بأن الصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة تنص على مجموعة من الشروط بغية إنجاز مشاريع أو أعمال.... إلخ، وتبرم من هيئات مختلفة (بلديات، مؤسسات، مكاتب عمومية...)".

<sup>1</sup> - حبيب الرحمان غانص، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص: 38-39.

<sup>2</sup> - ميلود عبود و تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، 2018، ص: 227.

<sup>3</sup> - نجية زغني، جمانة تحريشي، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة ايكوفان للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص: 45.

## الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم رقم 15-247:

إن أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، فهي تكلف هذه الأخيرة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة إدارية، هيئة عمومية...) وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامة خدمات، توريد، دراسات) لذا وجب إخضاع الإدارة لطرق إبرام خاصة<sup>1</sup>.

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ليخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى طرق وإجراءات تنظيمية وشكلية، تتسم بالدقة والوضوح في أسلوبها، فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة بالرغم من الكم الهائل من السلطات الممنوحة لها في مواكبة عقودها، أن تخالفها أو تخرج عن النطاق المحدد من طرف المشرع في هذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، فهي مقيدة ومجبرة على احترام طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فلها فقط إتباع كل ما يتعلق بمجرياتهما، وإلا فينتج عن خرقها تشويه عملية الإبرام برمتها، وإخراجها عن نطاق المشروعية<sup>2</sup>.

قيد تنظيم الصفقات العمومية سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيارها لأداة الإبرام، حيث جعلها أمام خيارين لا ثالث لهما، يشكل الأول القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية (طلب العروض)، في حين يشكل الثاني الطريقة الاستثنائية (التراضي) التي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليها إلا في حالات محددة حصرا<sup>3</sup>.

يخضع إبرام الصفقات العمومية وفق ما جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى طريقتين، تتمثل الأولى في أسلوب طلب العروض، والتي اعتبرها المشرع الجزائري القاعدة العامة لإبرام الصفقات

<sup>1</sup> - عماد عجابي، ازدواجية التدخل الاقتصادي للدولة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإشكالاته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 03، 2016، ص: 64.

<sup>2</sup> - عياد بونخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018، ص: 16.

<sup>3</sup> - منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تحولات الدولة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2015/2016، ص: 34.

العمومية، بالإضافة إلى طريقة أخرى تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حالات استثنائية لإبرام الصفقة العمومية والمتمثلة في التراضي<sup>1</sup>.

أولاً: القاعدة العامة (طلب العروض):

يعتبر طلب العروض "عملية الحصول على عروض من العديد من المزايدين الداخليين في منافسة والتي من خلالها يتم منح العقد إلى صاحب أحسن عرض"<sup>2</sup>، أيضا يسمى طلب العروض في بعض التشريعات "الممارسة"<sup>3</sup>.

يعتبر طلب العروض وفقا لنص المادة 40 على أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء<sup>4</sup>.

أما عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض هي:<sup>5</sup>

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويكون وفق أحد الأشكال التالية:

1. طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محفوظ.أ، محاضرات بعنوان: قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، <https://e-learning.univ-saida.dz>، نشر في 2021/04/16، 24:44، تاريخ الإطلاع: 2022/03/24، 17:38.

<sup>2</sup> - **Reglementation Interne Des Marches De L'ENNA modifiée et completee**, Etablissement National De La Navigation Aerienne, 2007, p: 04.

<sup>3</sup> - عيشة خلدون وبولرباح حمادي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 02، 2018، ص: 165.

<sup>4</sup> - المادة 40، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

<sup>5</sup> - دحاني محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 2، ص ص: 98-99.

<sup>6</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، المادة 43، ص: 12.

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.<sup>1</sup>

ومنه فإن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانيات معينة.<sup>2</sup>

3. طلب العروض المحدود: إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة كالتالي:

- على مرة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.<sup>3</sup>

- على مرحلتين: استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات.<sup>4</sup>

4. المسابقة: وهو ما جاء في المادة 47 من القانون الجديد على أنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده

<sup>1</sup> - المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2005، ص: 31.

<sup>3</sup> - Mouloud Amer Yahia, La Pratique Des Marches Publics- Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public-, alger, 2015, p: 31.

<sup>4</sup> - المادة 45، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة<sup>1</sup>.

ثانيا: القاعدة الاستثنائية (التراضي):

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:<sup>2</sup>

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

<sup>1</sup> - محمد دحاني، الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص: 118.

<sup>2</sup> - المادة 49، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

ما يجب التأكد منه أن شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية يعتبر من المتطلبات الأساسية والمسبقة لديمقراطية النشاط الاقتصادي في الدولة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مقارنة بين طرق إبرام الصفقات العمومية.

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة Transitoire ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة، بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة، ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم الإطار التشريعي لتنظيم الصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون - أي المرحلة - الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة، باعتباره وضع تماشيا والظروف الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداء من النصف الثاني لسنة 2015 بفعل التراجع الرهيب لأسعار النفط، التي أفرزت نسب تضخم جد عالية، دون أن تحمل كذلك الجانب الآخر لاعتماد هذا التغيير في التنظيم القانوني للصفقات العمومية، و المتمثل في صعوبة التطبيق لعديد النصوص القانونية التي تضمنها هذا المرسوم الرئاسي ما دفع بالدولة إلى تغيير المرسوم ليأتي بعده المرسوم الرئاسي 15-247، وما يحمله من تغييرات خاصة تلك التي مست طرق إبرام الصفقات من خلال المرسومين<sup>2</sup>.

لقد اختلف المرسومين 15-247 و 10-236 في العديد من النقاط، حيث من أهمها أن الأول احتوى على 220 مادة بينما الثاني 181 مادة على الترتيب، إضافة إلى أن الأول كان يتعلق فقط بتنظيم الصفقات العمومية بينما الثاني أضاف إلى تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام<sup>3</sup>.

إن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لطرق قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية<sup>4</sup>، ومما سبق سنحاول تلخيص أهم الفروقات الجوهرية في طرق إبرام الصفقات العمومية بين المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والمرسوم الرئاسي الجديد 15-247.

<sup>1</sup> - محمد ديب، امتدادات حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص: 134.  
<sup>2</sup> - خالد بوزيدي، الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 في مجال الشفافية وسرعة الإجراءات: دراسة نقدية، مجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص: 136.  
<sup>3</sup> - حنان مناصرية، محاضرات قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2020، ص: 10.  
<sup>4</sup> - جابر زيد، وهيبه ديجي، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد 1، ص: 151.

لم يختلف المرسوم الرئاسي 10-236 عن سابقه فيما يخص طرق إبرام الصفقة العمومية، مع تغيير في مفهوم المزايدة واعتبارها شكل من أشكال إجراء المناقصة.

في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 ذكر أن الصفقات العمومية تبرم بطريقتين:

- إجراء طلب العروض (القاعدة العامة، الأصل).

- إجراء التراضي (الاستثناء).

في المادة 40 عرفه بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء<sup>1</sup>، بينما في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 الذي تم إلغاؤه عرف المناقصة: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"<sup>2</sup>، نلتمس الاختلاف هنا في تغير المصطلح من مناقصة ليصبح طلب العروض.

إن تعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية لاسيما منها تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضات، وذلك أسوة بالقانون الفرنسي<sup>3</sup>.

كما أنه كان من الضروري تغيير مصطلح المناقصة الذي تطور ولم يبقى مقتصرًا على الشخص الذي يمنح عرض بسعر أقل، وإنما يحدد بمعياري من جهتين (الجهة المالية: العرض بسعر أقل، الجهة التقنية: الأحسن شروطا).

بالنسبة للفروقات في أشكال طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

والمناقصة في المرسوم الرئاسي السابق والملغى 10-236:

- طلب العروض المفتوح، سابقا المناقصة المفتوحة.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، سابقا المناقصة المحدودة.

<sup>1</sup> - المادة 40 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، 2016، ص: 10.

<sup>2</sup> - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - فايزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017، ص: 175.

- طلب العروض المحدود (انتقاء المترشحين مسبقا بعد تأهيل أولي على مرحلة أو مرحلتين)، سابقا الاستشارة الانتقائية (الاكتفاء بتوفر شروط دنيا مؤهلة للمترشحين).
- المسابقة.
- الزيادة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 والتي ألغيت في ظل المرسوم 15-247: حيث علمنا أن الزيادة تلجأ إليها الإدارة عندما تريد بيع ممتلكاتها أو تأجيرها، وبهذا فهي ترسو على أعلى ثمن، أي أنها تتعلق بعقود البيع والإيجار. هذه الأخيرة ليست من العقود التي تبرم في إطار الصفقات العمومية، حيث يمكن استنتاجها ضمنا بنص المادة 210 من الباب الثاني للمرسوم 15-247 تحت عنوان "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" والمتعلقة بالعقود الأربعة التالية: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير<sup>1</sup>.

### ضمن إجراءات طلب العروض:<sup>2</sup>

- تحديد الحاجات العمومية حسب نص المادة 27 من المرسوم الجديد 15-247 والتي تنص على ما يلي:  
"تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام أي صفقة عمومية. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية". هنا مصطلح "تحدد" مصطلح جديد أضافه المشرع الجزائري.
- في نص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 "أن العروض يجب أن تشمل على ملف الترشيح، وعرض تقني، وعرض مالي، وأهم ما جاء به هذا الأخير تبسيط ملف الترشيح، في حين أن قانون الصفقات العمومية السابق لم يدرج ملف الترشيح ضمن العروض.
- إمكانية تحديد أجل طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية، سابقا يتم فقط في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو يتم إدراجه في دفتر الشروط.
- حسب المرسوم الرئاسي الجديد: تحديد تاريخ فتح الأظرفة بآخر ساعة لإيداع العروض، فتح وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية،

<sup>1</sup> - فائزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 180-181.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص ص: 181-185.

وفي هذا الإطار بسط المشرع الجزائري معايير اختيار المتعامل المتعاقد على عكس ما كان وارد في المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

- سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض في لجنة واحدة تتمثل في لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتقوم بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة، وإقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة التي كان يطلق عليها سابقا النقطة الإقصائية، ثم يتم تقييم العروض الباقية على مرحلتين.

أما بالنسبة لإجراء التراضي فلم نلتمس أي تغيير في ظل المرسومين، فقد اتخذ شكلين:

**التراضي البسيط:** يتم التراضي البسيط وفق نسق تنظيمي دقيق، كما يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط بعينه دون غيره<sup>1</sup>.

**التراضي بعد الاستشارة:** يعرف التراضي بعد الاستشارة على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في كل من:

- طبيعة المشروع وموضوعه.
- طريقة منح الصفقة.
- الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين.
- مدة إيداع العروض.

ولكي يعتمد العقد، يتطلب إيجاباً أو قبولا، وبذلك تصبح الصفقة قابلة لدخول حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سيد أحمد لكصاوي، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 02، 2019.

<sup>2</sup> - فائزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص 186.

## المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث من خلال دراسة المتغيرات ذات الصلة بالموضوع الحالي، بحيث اختلفت وتباينت الدراسات في معالجة مواضيعها بغية التوصل إلى النتائج المرجوة، ومنه فتعتبر هذه الدراسة كمحاولة تكملة أو تطرق إلى بعض الجوانب التي لم يتم التوصل إليها من خلال الدراسات السابقة.

## المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.

سعت العديد من الدراسات إلى تبيان مدى أهمية الصفقات العمومية ووجدت هدفا من دراسة وتحليل الطرق والإجراءات المعتمدة في إبرامها، وذلك وفقا للمرسومين 10-236 و 15-247، وهذا ما تناولته مجموع الدراسات المختلفة العنوان والمتقاربة المحتوى والتي شملت عديد الجوانب، وسيركز هذا المطلب على أهم الدراسات العربية والمحلية التي لها علاقة بطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسومين 15-247 و 10-236، والموضحة وفق الجداول التالية:

## الجدول رقم (01-01): دراسة كاملي مختار

الدراسة/السنة	دراسة كاملي مختار، 2008-2009.
عنوان الدراسة	إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر
نوع ومكان	رسالة ماجستير / جامعة الجزائر.
إشكالية الدراسة	"محاولة معالجة إشكالية تحويل الأموال العمومية عن الغرض الذي تبرم من أجله الصفقة العمومية سواء كان كلي أو جزئي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".
أهداف الدراسة	تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية عقد الصفقة الصحيحة والتسيير المالي للصفقة والتعرف على تطور قانون الإبرام، وتحديد شكل المراقبة ومراحله.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- إن مجال البحث عن أحسن تسيير للصفقات العمومية يبقى مفتوح طالما تحدث تغيرات اقتصادية كلية وتغيرات متعلقة بالتمويل. - تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة لاستهلاك الأموال العمومية وأهم قناة مؤدية للرخاء.

<p>- إن سوء استعمال الموارد المالية للدولة، إما بعنوان الإنفاق من أجل الإنفاق أو بعنوان الاتفاقات المنحرفة عن الحاجة من جهة وعدم توجيه الصفقات نحو ما يسمى بالصفقات الاستثمارية من جهة أخرى، سيؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث ظاهرة الفقر المستمر وانعكاسه التدريجي على رفاهية المجتمع.</p> <p>- المحكمة في إطار سياسة اقتصادية ناجحة تأخذ بأهمية هذا الصنف من النفقات وتوجيهها إلى أحسن الاستثمارات سيعكس ذلك ظاهرة رخاء اجتماعي بما يخدم التنمية.</p> <p>- الاختيار الأمثل للشركاء المتعاقدين ومنح الصفقات للمتعهدين الذين يستوفون كل الشروط المشار إليها في قانون الصفقات العمومية هو أداة لتحقيق تنافس بينهم وتسوية أوضاعهم القانونية إزاء المصاريف والإدارات الجبائية والجمركية والضمان الاجتماعي وبتزسيخ مبدأ منح الصفقة للشريك النزيه، يجعل ذلك حافزا من أجل بلوغ أهداف الرأسمالية من الاحترافية بطرد الفئات التي تسعى لتحقيق الأرباح بالتحايل على قوانين المنافسة النزيهة.</p>
--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة كاملي مختار.

**الجدول رقم (01-02): دراسة الأمير عبد القادر حفوطة**

الدراسة/السنة	دراسة الأمير عبد القادر حفوطة، 2014-2015.
عنوان الدراسة	آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي
نوع ومكان	مذكرة ماستر أكاديمي / جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
إشكالية الدراسة	"ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟".
أهداف الدراسة	تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتوضيح الرقابة على الصفقات العمومية والدور الفعال للأجهزة الرقابية في حماية المال العام، وتحديد الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الولاية، وتحديد مواطن الخلل في هذا القانون.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية،

الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتحسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنمية تخدم المواطن.

- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

- كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات الإنجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

- أولى المشرع الجزائري للمتعاقل المتعاقد عناية كبيرة بدءا بمرحلة تقديم العروض وصولا إلى باب المنازعة الإدارية، إذ أبرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية وذلك بضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات وهو ما تؤكدته المواد 174، 173، 56، 23.

- كما ذكرت أن كون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي

لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة الأمير عبد القادر حفوطة.

### الجدول رقم (01-03): دراسة فائزة قاصدي، الشيخ بوسماحة

الدراسة/السنة	دراسة فائزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، 2017.
عنوان الدراسة	تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
نوع ومكان	مقال علمي بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8/ جامعة تيارت.
إشكالية الدراسة	"ماهي أهم التعديلات التي مست طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟".
أهداف الدراسة	تبيان أهم التعديلات والمستجدات في طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- إن التعديل الذي مس قانون الصفقات العمومية من خلال التغييرات التي أحدثتها فيما يتعلق بعملية إبرام الصفقات العمومية جاء من أجل مسايرة أهم التطورات والتغييرات الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي، بحثا عن تمويل خاص للطلب العمومي، وترشيد النفقات العمومية وذلك من خلال تكريس المحافظة على المال العام وفرض الرقابة على كل عمل من أعمال الإدارة، خاصة في ظل أزمة المحروقات التي تشهدها الجزائر نتيجة لانخفاض أسعار البترول مما أوجب على الدولة إعادة النظر في مختلف توجهاتها الاقتصادية ومن ذلك عملية إبرام الصفقات العمومية وتنظيم تفويضات المرفق العام.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة فائزة قاصدي، الشيخ بوسماحة.

## الجدول رقم (01-04): دراسة محمد الشيخ، أمين طلال.

الدراسة/السنة	دراسة محمد الشيخ، أمين طلال، 2018.
عنوان الدراسة	طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 و15-247 (دراسة مقارنة).
نوع ومكان	مذكرة ماستر أكاديمي / جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة.
إشكالية الدراسة	ما هو جديد المشرع الجزائري في طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟
أهداف الدراسة	توضيح أهم الفروقات الجوهرية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يخص طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عما سبقه في المرسوم الرئاسي 10-236.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- اعتمد المشرع على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إحداث تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من قيمة الحد الأدنى للقيمة المالية إلى إثني عشر مليون دينار بالنسبة للصفقات لدراسات والخدمات، أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها. - أما بالنسبة للمعيار العضوي تم حذف هيئات كان منصوص عليها في التنظيمات السابقة منها الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 10-236، أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم 15-247 في المادة 2 بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

- من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية فإن الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236 إلى طريقة طلب العروض وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء وحذف المشرع الجزائري في المرسوم الجديد المزايدة وأضاف طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

- ويجب أن تقوم إجراءات الصفقات العمومية على مبادئ وذلك من أجل ضمان المساواة بين المتعاملين فقانون المنافسة يقوم على مبدأ شفافية الإجراءات فتكون ظاهرية ومرئية، ومبدأ الحرية في الترشح التي كفلته الدساتير الجزائرية، ومبدأ المساواة بين المترشحين فكل من يستوفي الشروط له الحق في تقديم العرض وتدرس وفق الإجراءات القانونية.

- فيما يخص النظام القانوني للصفقة العمومية بين السلطات التي تتمتع بها السلطة المتعاقدة، حيث تشرف على اختيار المتعامل المتعاقد وذلك بإتباع إجراءات صارمة ومعقدة وذلك ما جعل المركز القانوني للمتعاقد أقل من مركز الشخص العام المتعاقد معه، وحرص على ضبط حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد فنضم حقه في اقتضاء الثمن والحق في التوازن المالي كما يلتزم بتنفيذ الصفقة وفق الشروط والآجال المتفق عليها.

- ولضمان عمل المصلحة المتعاقدة بالقواعد القانونية للصفقات العمومية واحترامها لالتزاماتها في اختيار المتعامل المتعاقد وحماية المال العام من الفساد فقد أخضع المصلحة المتعاقدة لمختلف أنواع الرقابة الإدارية من رقابة داخلية ورقابة خارجية وتفعيل دورها وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وتم إدماج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة.

- المشرع الجزائري عدل تنظيم الصفقات العمومية في كثير من المرات وذلك من أجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة، والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة، وتكريس الحكم الرشيد.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة محمد الشيخ، أمين طلال.

## الجدول رقم (01-05): دراسة ياسين غويلة، حمزة جعلاب.

الدراسة/السنة	دراسة ياسين غويلة، حمزة جعلاب 2018-2019.
عنوان الدراسة	واقع منح الصفقات العمومية في ظل المشرع الجزائري دراسة وصفية تحليلية حالة مشروع صفقة بلدية برج بوعريريج خلال سنة 2018.
نوع ومكان	مذكرة ماستر أكاديمي / جامعة محمد بوضياف المسيلة.
إشكالية الدراسة	"إلى أي مدى يمكن الإقرار بالإجراءات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري التي تهدف إلى تحسين الإدارة والمراقبة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عملياتها؟"
أهداف الدراسة	توضيح مفهوم الصفقات العمومية طرق إبرامها، وتبيان الرقابة المالية للصفقات الملتزم بها كآلية من آليات وأدوات الرقابة على الطلبات العمومية.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	<p>- تساهم الإدارة والرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر في دعم التنمية المحلية وذلك من خلال اختيار أحسن المشاريع مما يعكس جودة الخدمات المقدمة للمواطن، كما لها تأثير على الخزينة العمومية من حيث انتقاء أحسن العروض وبأقل تكلفة.</p> <p>- توصلت هذه الدراسة إلى فعالية المشاريع المعتمدة والمتمثلة في توريد ووضع قمامة مغروسة بالأرض على حسن خدمة جمع القمامة بالبلدية حيث تم التخلص من التجمعات العشوائية للنفايات والتخلص من الروائح الكريهة والأمراض المتنقلة وهم ما ينعكس إيجاباً على التنمية المحلية.</p> <p>- توصلت هذه الدراسة إلى أن الإدارة والرقابة المالية على الصفقات العمومية فيما يخص احترام الآجال التعاقدية للمشاريع أنها تساهم في إنجاز المشاريع في وقتها، مما يسمح بتسريع حركة التنمية المحلية، وإنجاز المشاريع بالتكلفة المحددة.</p> <p>- توصلت هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية تولي اهتماماً كبيراً بالتنمية المحلية وهذا ما يلاحظ من خلال الاتفاقيات والصفقات المبرمة حيث تجاوزت خلال 5</p>

سنوات 453 اتفاقية و181 صفقة وهو ما يعطي دعماً حقيقياً للتنمية المحلية بولاية برج بوعريريج بصفة خاصة تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها المالية ولتلبية احتياجات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن الصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة في مختلف المجالات.

- تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضاً باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء.

- تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات فالملاحظ في ذلك هو غلبة المقاربة الإدارية القانونية وما يترتب عليها من مسائلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق في التعامل مع الصفقة العمومية وكيفية إسناد المشاريع من خلالها، بينما يكاد البعد الاقتصادي لهذه العملية غائبا، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد الحقيقي لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية.

- ورغم أهمية هذه المقاربة في ضمان الحقوق والالتزامات القانونية إلا أن ذلك يستدعي أيضاً الحرص على المقاربة الاقتصادية وتحقيق هذا البعد منها من خلال الاستفادة الفعلية من دراسات الجدوى بشكل حقيقي لا كعمل إجرائي لتبرير سلوك قانوني ما.

- الصفقات العمومية ما تزال تعاني من التقييدات البيروقراطية وصعوبة وتشعب الإجراءات القانونية لتنفيذها، ما قد يساهم في ضعف التخطيط، في تأخير أو تعطيل أو حتى إلغاء إنجاز بعض المشاريع والتأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها المسبق للمشاريع وهيئة المسلك القانوني إنجازها، ما يضعف من بيروقراطية الإجراءات الإدارية للصفقات العمومية.

- تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضاً باعتبارها أداة مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإرادة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات

<p>العمومية، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة من 2001 إلى 2004، ثم تكملته ببرنامج آخر وهو برنامج دعم النمو للفترة من 2005 إلى 2009، بحيث تعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار، ثم البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يركز على تمويل مشاريع الطرق ومشاريع التوسع ومخطط التشغيل على المستوى المحلي.</p> <p>- في الأخير وكاستخلاص ذكر الباحثان: أن الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية كما يجب وضع قوانين وقواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية.</p>
---

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة ياسين غويلة، حمزة جعلاب.

الجدول رقم (01-06): دراسة سلمى لشهب، صفاء لشهب.

الدراسة/السنة	دراسة سلمى لشهب، صفاء لشهب، 2020.
عنوان الدراسة	طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.
نوع ومكان	مقال علمي منشور بمجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01/ جامعة البليدة 2.
إشكالية الدراسة	كيف نظم المشرع الجزائري طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟ وما هي أهم التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم في هذا المجال مقارنة بالتنظيمات السابقة؟
أهداف الدراسة	توضيح وتبيان طرق إبرام الصفقات العمومية.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- اعتمد المرسوم 15-247 على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إحداث تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم رفع العتبة المالية لإبرام الصفقات العمومية، تماشيا مع التطورات الاقتصادية وتحول قيمة العملة الجزائرية.

<p>- إعادة النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تم التحلي عن نظام المناقصة نهائيا واستبداله بنظام طلب العروض، مع تغيير تسميات كل أنواع المناقصة التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي السابق ما عدا المسابقة.</p> <p>- إدخال تعديلات جوهرية على نظم الرقابة على الصفقات العمومية، لاسيما الجمع بين مهمتي فتح الأظرفة وطلب العروض في لجنة واحدة، وإلغاء اللجنة الوطنية للصفقات واستبدالها باللجنة القطاعية للصفقات.</p>
--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة سلمى لشهب، صفاء لشهب.

### المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

حيث يركز هذا المطلب على أهم الدراسات الأجنبية ذات الصلة بطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسومين 15-247 و 10-236، والتي يمكن أن نلخصها في الجداول التالية:

#### الجدول رقم (01-07): دراسة إيمان بنشوك، سماعيل حنان.

الدراسة/السنة	دراسة إيمان بنشوك، سماعيل حنان، 2015-2016.
عنوان الدراسة	Audit de passation des marchés publics Cas de l'entreprise publique économique SOCOTHYDISSER-Boumerdes
نوع ومكان	مذكرة ماستر أكاديمي / جامعة مولود معمري تيزي وزو.
إشكالية الدراسة	هل تمكنت إدارة الصفقات العمومية من احترام مبادئ الصفقات العمومية بشكل مناسب؟
أهداف الدراسة	تقييم الامتثال لمبادئ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- تولي المؤسسة أهمية كبيرة للصفقات العامة ومراقبتها، يتم تفسير ذلك من خلال الإجراءات، التي يتم وضعها وفقا للتشريعات والقوانين، وبإنشاء نظام رقابة داخلية تتكفل به لجنة المصادقة ولجان فتح الأظرفة وتقييمها، وكذلك ممارسة الرقابة على

<p>الصفقات من قبل اللجنة الداخلية.</p> <p>- لاحظت الباحثين أن المؤسسة تحترم مبادئ الصفقات العامة على الرغم من طبيعتها، لكنها تطبق هامش التفضيل بنسبة 25% والذي يهدف إلى تفضيل الإنتاج الوطني، وهو ما يتعارض مع مبدأ المعاملة المتساوية.</p> <p>- يفرض تنظيم الصفقات العامة الأحكام العامة على الشركات التي يحكمها القانون التجاري، ولا يأخذ في الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بالاستقلالية المالية التي تتمتع بها الشركات العامة الاقتصادية وقضايا قواعد والشراء.</p> <p>- يلزم مبدأ الشفافية المؤسسة الاقتصادية بإجراء فتح الأظرفة في الجلسات العامة وبحضور جميع المترشحين الذين شاركوا في المناقصة.</p> <p>- يتعارض مبدأ المساواة في المعاملة مع هامش التفضيل البالغ 25% الممنوح للمنتجات من أصل جزائري والشركات بموجب القانون الجزائري الذي يهدف إلى تعزيز الإنتاج الوطني.</p>
--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة إيمان بنشوك، سماعيل حنان.

الجدول رقم (01-08): دراسة نادي لعجال.

الدراسة/السنة	دراسة نادي لعجال، 2015-2016.
عنوان الدراسة	Etude et suivi d'un marché public
نوع ومكان	مذكرة ماستر أكاديمي / جامعة محمد بوضياف المسيلة.
إشكالية الدراسة	غير مذكورة.
أهداف الدراسة	توضيح دراسة المراحل المختلفة للمشاريع أو العقود العامة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.
منهج الدراسة	المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين الدراسة الميدانية والدراسة النظرية للوصول إلى معارف دقيقة حول موضوع الدراسة.
نتائج الدراسة	- الصفقات العمومية موضوع مهم سواء في الجزائر أو دوليا، والتكيف المستمر مع

<p>تطور البيئة الاقتصادية والقانونية أمرا ضروريا.</p> <p>- يجب مراجعة النصوص بشكل دوري للتعويض عن العيوب. ويجب أن يكون لدى هيئات التنفيذ معرفة كاملة إلى حد ما بالنصوص وأن يكون لديها موظفين مدربين تدريباً جيداً وعلى دراية جيدة بالصفقات العامة.</p> <p>- تطلب المصلحة المتعاقدة من الشركات المتقدمة تقديم خطة تنظيمية مؤقتة عند تقديم عطاءاتها من أجل اختبار قدراتها بين الشركاء، وكذلك خبرتها ذات الصلة في تنظيم مواقع العمل المماثلة.</p>
--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات دراسة نادية لعجال.

### المطلب الثالث: تحليل العلاقة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة.

يركز هذا المطلب على المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال ذكر أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة التي تم ذكرها سابقا.

#### الفرع الأول: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات باللغة العربية

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين دراستنا والدراسات باللغة العربية في الجدول التالي:

#### الجدول رقم (01-09): الدراسة الحالية مع الدراسات العربية.

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة كاملي مختار.	- ذكرت طرق إبرام الصفقات العمومية.	- تطرقت إلى نظام مراقبة الصفقات العمومية بالجزائر. - الوقوف على أهمية عقد الصفقة الصحيحة والتسيير المالي للصفقة والتعرف على تطور قانون الإبرام، وتحديد شكل المراقبة ومراحله.
الدراسة الحالية مع دراسة الأمير عبد	- تطرقت إلى أدبيات نظرية حول الصفقات العمومية. - مقارنة للمراسيم الرئاسية والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية. - تحديد الإجراءات العملية في إبرام	- ذكرت آليات الرقابة على الصفقات العمومية. - الدور الفعال للأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

	وتنفيذ الصفقات العمومية.	القادر حفوطة.
- ذكرت إضافات فيما يخص إجراءات إبرام الصفقات العمومية.	- تناولت كل منهما طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسومين 10-236 و 15-247	الدراسة الحالية مع دراسة فايزة قاصدي، الشيخ بوسماحة.
- أضافت تفويضات المرفق العام.	بالإضافة إلى دراسة مقارنة بينهما. - تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247	الدراسة الحالية مع دراسة محمد الشيخ، أمين طلال.
- تبيان الرقابة المالية للنفقات الملتزم بها كآلية من آليات وأدوات الرقابة على الطلبات العمومية.	- توضيح مفهوم الصفقات العمومية طرق إبرامها.	الدراسة الحالية مع دراسة ياسين غويلة، حمزة جعلاب.
- إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.	- طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247. - أهم التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم في هذا المجال مقارنة بالتنظيمات السابقة.	الدراسة الحالية مع دراسة سلمى لشهب، صفاء لشهب.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الدراسة المقارنة.

### الفرع الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات باللغة الأجنبية

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات باللغة الأجنبية من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم (01-10): الدراسة الحالية مع الدراسات الأجنبية.

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	المقارنة
- تناولت لمبادئ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية. - إضافة إلى الطرق تناولت الرقابة والإجراءات.	- تطرقت إلى مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية. - تناولت دراسة حول المرسومين 15-247 و 10-236.	الدراسة الحالية مع دراسة إيمان بنشوك، سماعيل حنان.

<p>- توضيح دراسة المراحل المختلفة للمشاريع أو العقود العامة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 247-15.</p> <p>- مكان إجراء الدراسة الميدانية.</p>	<p>- من حيث طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، وقدمت مقارنة بين المرسومين 247-15 و 10-236.</p>	<p>الدراسة الحالية مع دراسة نادية لعجال.</p>
---	--	--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الدراسة المقارنة.

بالتالي جاءت هذه الدراسة كامتداد ولتكمل الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية، ومن أجل تقديم إثراء وإضافة جديدة نظريا وميدانيا، بأهداف مختلفة عن باقي الدراسات السابقة.

لقد أفادت الدراسات السابقة هذه الدراسة من خلال منهجياتها، والمساعدة بتدارك النواقص في الجانب النظري، وزيادة المعرفة بطرق المقارنة والتحليل، فقد اعتمدت هذه الدراسة على بعض وجهات النظر والمراجع المعتمدة في الدراسات السابقة.

## خلاصة الفصل:

بعد التطرق إلى أهم جوانب موضوع الدراسة، وجدنا أن المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، الذي جاء خلفاً للمرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، أضفى جملة من التغييرات والتعديلات، خاصة في تعريف الصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، حيث أضيف مصطلح متعاملين اقتصاديين على مستوى التعريف، كما غير مصطلح مناقصة إلى طلب العروض.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد حظي باهتمام بعض الباحثين، تجسد في شكل دراسات سابقة، وبعد دراستها وتحليلها وجدنا أنها تتشابه في نقاط محددة وتختلف في أخرى.

الفصل الثاني:

دراسة حالة

## تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري لطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الأول، سنحاول في هذا الفصل تطبيق الجانب النظري على المؤسسات الصحية بصفة عامة وبصفة خاصة على المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

لذلك قمنا بدراسة وتحليل لطرق إبرام صفقة عمومية تمت بالمؤسسة محل الدراسة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 ولصفقة أخرى تمت في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تقديم عام للمؤسسة الاستشفائية بمتليلي وبقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول نشأة المؤسسة والثاني الهيكل التنظيمي والثالث دور وأهمية المؤسسة، أما المبحث الثاني لطرق إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول عرض وتحليل وتقييم حالات إبرام صفقات بالمؤسسة محل الدراسة في ظل المرسوم 10-236 والمطلب الثاني عرض وتحليل وتقييم حالات إبرام صفقات بالمؤسسة محل الدراسة في ظل المرسوم 15-247 والمطلب الثالث إلى دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 والمطلب الرابع عرض حالات إبرام صفقات في الظروف الاستثنائية (حالة كوفيد 19).

## المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

ستعرض في هذا المبحث إلى التعريف بإحدى المؤسسات الصحية بولاية غرداية ألا وهي المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي وتعتبر من بين أكبر المؤسسات التي تقدم خدمات كبيرة وجلية في مجال الصحة في الجنوب خلال السنوات الماضية وهذا بشهادة معظم من كانوا بها والتي هي محل الدراسة وأهم المصالح والوظائف التي تتكون منها المؤسسة وكذا نشاطها، تم نقوم بتحديد المنهج المتبع والمناسب لدراستنا وفقا لطبيعة موضوع دراستنا.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

## المطلب الأول: نشأة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

إن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها "تعد المؤسسة العمومية الاستشفائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي"<sup>1</sup>.

مقرها الإداري بدائرة متليلي الشعانبة التي تبعد عن عاصمة الولاية غرداية بمسافة 42 كلم من الجهة الجنوبية، وعن الجزائر العاصمة بمسافة 642 كلم، تغطي حاليا 54.463 نسمة تابعة لعدة بلديات: متليلي، سبب، زلفانة، حاسي لفحل المنصورة موزعة على مساحة 28.375 كلم يحدها من الشمال المؤسسة العمومية الاستشفائية بغرداية والمؤسسة العمومية الاستشفائية بالقرارة، ومن الجنوب المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمنيعه ومن الشرق المؤسسة العمومية الاستشفائية بورقلة، أما من الغرب المؤسسة العمومية الاستشفائية بالأغواط.

## تتمتع بخصائص المرفق العام:

أ. مؤسسة عمومية ذات طابع إداري: يعني أنها تتمتع بخصائص المرفق العام وتجسد عناصره وتخضع للقانون العام في فرع منه وهو القانون الإداري كما تعرض منازعاتها للقضاء الإداري، أما عقودها لقانون الصفقات العمومية، ولأنها مؤسسة عمومية كوسيلة من وسائل تسيير المرفق العمومي، تعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية الذي يحدد مسبقا المسار المهني

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

للموظف بغض النظر عن ما يقدمه وأموالها أموال عامة ترتبت عنها نوع من الاستقلالية عن الدولة في حق قبول الهبات والوصايا وحق التعاقد وحق التقاضي، وتحمل نتائج أعمالها.

ب. تتمتع بالشخصية المعنوية: تنطبق عليها نتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية والمتمثلة في:

- ذمة مالية مستقلة.
- أهلية حيث يخول لها القيام بأعمال تنتج أثارها في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- الموطن: وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عنها لأن ليس لها وجود مادي ملموس.
- حق التقاضي.

ج. الاستقلال المالي: لها ميزانية خاصة بها، الأمر بالصرف فيها من حق مديرها، لكنه أمر نسبي مادامت الاعتمادات المالية من تمويل الدولة وصندوق الضمان الاجتماعي.

ح. توضع تحت وصاية الوالي: إن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية يكون بعد استشارة الوالي ويرأس مجلس الإدارة الذي يدير المؤسسة العمومية ممثلاً عن الوالي في أهم القرارات لمدير المؤسسة، ولذلك الخصائص هي مضبوطة بقيدين.

خ. قيد التخصص: أعمالها محددة في نص إنشائها فلا يمكن ممارسة أي نشاط غير مذكور في النص.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

يتمثل التنظيم الداخلي للمؤسسة حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/12/2009 مصالحي إدارية وأخرى استشفائية، فبالنسبة للمصالح الإدارية نجد أربع مديريات فرعية تعمل على تنفيذ البرامج المسطرة لمختلف النشاطات كل حسب اختصاصها وصلاحتها.

### 1. المصالح الإدارية للمؤسسة:<sup>1</sup>

تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي إدارياً من مديرية عامة وأربع مديريات فرعية تضم عدة مكاتب نوجزها فيما يلي:

أ. الإدارة العامة: يمثلها مدير المؤسسة بصفة مكلف بتسيير الإدارة الصحية في كل من المجال المالي فقط، لأن مجال التسيير الإداري هو من اختصاص مدير الصحة بالولاية.

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد حسين مباركي، رئيس مكتب المصالح الصحية، يوم 14/03/2022، على الساعة 09.00.

ب. **المديرية الفرعية للمالية والوسائل:** تدعم المصالح الصحية بالوسائل المادية حيث تتولى توفير احتياجات المؤسسة من المواد والمعدات والأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية، التغذية والغازات الطبية والوقود وذلك بتسيير المشتريات وفق قانون الصفقات العمومية، أما الشؤون المالية فهي مخولة للنفس المديرية كتأمين مستحقات الموظفين من الرواتب والعلاوات وإعداد تقارير المالية وكذا متابعة تنفيذ الميزانية وفق قواعد المحاسبة العمومية، وتشمل المديرية على ثلاثة مكاتب لنفس المديرية كتأمين مستحقات الموظفين من الرواتب والعلاوات وإعداد تقارير المالية وكذا متابعة تنفيذ الميزانية وفق قواعد المحاسبة العمومية، وتشمل المديرية على ثلاث مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة.
- مكتب الصفقات لعمومية.
- مكتب الوسائل العامة والهياكل.

ج. **المديرية الفرعية للموارد البشرية:** تدعم المصالح الصحية بالموارد البشرية كالأطباء، شبه الطبيين، والإداريين، كما تهتم بجميع الأعمال المتعلقة بالموارد البشرية من الناحية الوظيفية كالتعيين والترقيات والعقود والمنازعات وإعداد مخطط التسيير للموارد البشرية والعمل على تنفيذه وتحديد احتياجات المؤسسة الآنية والمستقبلية من العمال، وتشمل المديرية على مكاتبين:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات.
- مكتب التكوين.

د. **المديرية الفرعية للمصالح الصحية:** تسهر على تنفيذ مهام النشاط الرئيسي للمؤسسة المتمثلة في تنظيم ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالخدمات الصحية الاستشفائية والوقاية وتقييمها، وإعداد تقارير النشاطات السنوية، وتشمل المديرية على ثلاثة مكاتب:

- مكتب القبول.
- مكتب التعاقد وحساب التكاليف.
- مكتب تنظيم ومتابعة النشاطات الصحية وتقييمها.

هـ. **المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة:** تشرف هذه المديرية على متابعة أعمال الصيانة الوقائية والعلاجية لكل التجهيزات والمعدات وترميم مختلف الهياكل الصحية، وتشمل المديرية على مكاتبين:


- مكتب صيانة التجهيزات الطبية.
- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

2. الهيكل التنظيمي الإداري: يتكون التنظيم الإداري للمؤسسة من أربع مديريات فرعية يلحق به عدة مكاتب تقوم بمهامها حسب اختصاصها وصلاحياتها، إلا أن هذه المكاتب لا تشرف عليها رؤساء مكاتب معينين رسمياً نظراً لعدم صدور القوانين الأساسية المتعلقة بالمناصب العليا.

نفس الأمر بالنسبة للمديريات الفرعية بالرغم من أنها مناصب هيكلية، فهي يشرف عليها نواب مدير بصفة تكاليف فقط بدون تعيين مساعدين للمدير، وهذا الأخير هو كذلك في وضعية لا تسمح له إلا بالتسيير المالي فقط كون التسيير الإداري من اختصاص مدير الصحة بالولاية.

يمكن تقديم الهيكل التنظيمي الإداري للمؤسسة في شكل مخطط تفصيلي يوضح مختلف المكاتب التابعة لكل مديرية فرعية على النحو التالي:

الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على بيانات من مكتب الموارد البشرية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر افريل سنة

2022.

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي في التكفل، بصفة متكاملة ومتسلسلة، بالحاجات

الصحية للسكان، وفي هذا في إطار، تتولى على الخصوص المهام التالية:

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتحديد معارفهم.<sup>1</sup>

يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي وشبه الطبي والتكوين والتسيير

الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.<sup>2</sup>

أما دور المؤسسة العمومية الاستشفائية فيتمثل في العناصر التالية:

- تحقيق مستوى عالي من الجودة في الرعاية الطبية وتوفير وسائل الراحة والمتابعة للمريض.
- تعليم وتدريب العاملين في المجالات الطبية والتمريضية وفي العلوم الطبية كل من الأطباء والمرضى.
- توفر خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- تطبيق ومتابعة البرامج الوطنية والمحلية للصحة العمومية.
- تطبيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بصحة الأم والطفل.
- متابعة الأمراض المعدية وغير المعدية.
- التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجيات الصحية للسكان.
- ضمان حفظ الصحة والتعاون ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 140/07 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 05، نفس المرجع.

## المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة.

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مختلف المراحل والطرق والإجراءات التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسة العمومية الاستشفائية بتليلي ولذلك تناولنا مناقصة وطنية محدودة تمت ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 وشفقة تمت ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 وإلى المقارنة بين المرسومين الرئاسيين بالنسبة للصفقتين والحالات الاستثنائية التي تمت في فترة الوباء (كوفيد 19).

**المطلب الأول: عرض، تحليل وتقييم حالات إبرام صفقات عمومية بالمؤسسة محل الدراسة في ظل**

### المرسوم الرئاسي 10-236.

في هذا المطلب سنتطرق إلى عرض وتحليل مناقصة وطنية محدودة لسنة 2013 تمت بالمؤسسة العمومية الاستشفائية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 وإلى الإجراءات التي اتبعتها المؤسسة في تحضير هذه المناقصة. وتدخل هذه المناقصة التي قمنا بدراستها ضمن المتطلبات الضرورية للمؤسسة وتمثل هذه المناقصة في "اقتناء ملحقات طبية جراحية ومواد ذات استعمال وقائي" ويتم جلب هذه المتطلبات لمصلحة تصفية الدم وتعتبر هاته المصلحة من بين المصالح الحساسة والتي تحظى بعناية من مختلف الجهات الوصية لما تقدمه لمرضى القصور الكلوي.

أنشئت مصلحة تصفية الدم سنة 2007 على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية لمدينة متليلي والمزود بأحدث التجهيزات العصرية بحيث تتكفل بمرضى تصفية الدم للدوائر التالية:

متليلي-زلفانة - المنصورة-سبب - حاسي لفحل.

تحتوي على 25 جهاز تصفية للدم تتكفل بـ 45 مريض حسب مختلف الأعمار (أطفال، شباب، كهول، شيوخ).<sup>1</sup>

وسنقوم في هذا المطلب بعرض تحليلي لهذه المناقصة وتنقسم المراحل إلى:

### الفرع الأول: مرحلة التحضير

وتتمثل في الخطوات التالية:

**أولاً:** إعداد البطاقة التقنية للمناقصة.

تم تقديم المناقصة في البطاقة التقنية التالية:

- موضوع المناقصة: التموين بالملحقات الطبية والجراحية والمواد ذات الاستعمال الوقائي لسنة 2013.

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد شنيبة مختار، رئيس مصلحة تصفية الدم، يوم 2022/03/14، على الساعة 10:00.


- الغلاف المالي: 32.000.000,00 دج.
  - المصلحة المتعاقدة: مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي
  - المتعامل المتعاقد : متعهد رقم 02
  - الرقابة المالية: المراقب المالي لبلدية متليلي.
  - المحاسب العمومي: أمين خزينة ما بين البلديات والمؤسسات الصحية بمتليلي.
  - المصلحة المستفيدة: مصلحة تصفية الدم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.
  - لجنة الصفقات المختصة بالمراقبة: لجنة الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.<sup>1</sup>
- ثانيا: الحصول على الغلاف المالي.

بعد اطلاعنا على مدونة المؤسسة المسجلة ضمن الميزانية الأولية لسنة 2013 العنوان الأول الباب الرابع المادة الثالثة تحت عنوان أدوات صغيرة وملحقات طبية جراحية، اتضح لنا أن المؤسسة خصصت مبلغ 32.000.000,00 دج لهذا العنوان بغية اقتناء الملحقات الطبية الجراحية والمواد ذات الاستعمال الوقائي لتزويد مصلحة تصفية الدم بهذه المواد وكان ذلك وفق القرار الوزاري المشترك رقم 6825 المؤرخ في 12 جانفي 2013 المتضمن توزيع إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية. والميزانية الأولية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي وذلك وفق المداولة رقم 2013/02 المؤرخة في جانفي 2013.

بعد الحصول على الغلاف المالي الآن سنبدأ في مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشرط وتتم بمراحل سوف نقوم بشرحها المختصر في هذا المخطط.

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد معطالله محمد الصادق، رئيس مكتب الصفقات، يوم 15 مارس 2022 على الساعة 09:00.

الشكل رقم (02-02): الرقابة على مشروع دفتر الشروط.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

ثالثا: مرحلة تحديد الحاجيات.

تم تحديد الحاجيات التي تحتاجها مصلحة تصفية الدم من أدوية ومواد ذات استعمال طبي وفق طلب الاحتياجات المذكورة أنفا يقدم إلى السيد مدير المؤسسة ومنه إلى مكتب الصفقات لإتمام الإجراءات.

رابعا: إعداد دفتر الشروط<sup>1</sup>.

بالنظر إلى القيمة المخصصة لهذه المناقصة يستوجب إخضاع دفتر الشروط إلى الدراسة من طرف لجنة

الصفقات العمومية للمؤسسة ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية:

- تم إعداد دفتر الشروط (عرض تقني + عرض مالي) حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- بعد الأخذ بعين الاعتبار البطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل المناقصة بها لاسيما الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية، والذي يحتوي على كل من العرض التقني والعرض المالي، بعدها تم إرساله إلى رئيس لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد دحمان أحمد، مدير فرعي للمالية والوسائل، يوم 16 مارس 2022، على الساعة 10:00.

مصحوبا بالتقرير التقديمي، علما أن هذه اللجنة تكونت حسب المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 من:

1. مدير الصحة والسكان لولاية غرداية.....رئيسا.
  2. مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية.....عضو دائم.
  3. ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي.....عضو دائم منتخب.
  4. المراقبة المالية لدى بلدية متليلي.....عضو دائم.
  5. خزينة ما بين البلديات بمتليلي.....عضو دائم.
  6. أمانة لجنة الصفقات العمومية.....كاتب جلسة.
- أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للمؤسسة للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع حول هذه المناقصة موضوع جدول أعمالها في غضون 08 أيام، حيث تمت الموافقة بعد تعديل التحفظات وأعطت الإذن بالمباشرة في عملية المنافسة بعد رفع التحفظات التي سجلت بها وكان ذلك يوم 10 جويلية 2013.

- وتم تعيين أمين خزينة ما بين البلديات والمؤسسات الصحية بمتليلي بالنيابة كمقرر (Le Rapporteur) من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية المكلف بدراسة مشروع الصفقة وإعداد التقرير التحليلي عن الملف الذي تولت أمانة اللجنة إرساله كاملا قبل عشرة 10 أيام من انعقاد الجلسة.

#### الفرع الثاني: إجراءات الإبرام.

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى شقين الأول مرحلة الإبرام والثاني مرحلة التنفيذ.

#### أولا: مرحلة الإبرام<sup>1</sup>

ويتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية:

1. الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة: تم إعداد مشروع دفتر الشروط في شكل مناقصة وطنية محدودة، مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط وأجال وغيرها، حيث تم الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة في جريدتين باللغة العربية والفرنسية الأولى جريدة الموعد الناطقة باللغة العربية بتاريخ 11 أوت 2013 الصفحة 10 الخاصة بالإشهار والثانية جريدة REPORTERS الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 12 أوت 2013 الصفحة 20 الخاصة بالإشهار.

<sup>1</sup> - كل ما سيتم عرضه في هذه المرحلة أخذناه من وثائق المؤسسة محل الدراسة بمكتب الصفقات العمومية.

حيث تم تقسيم هذه الصفقة إلى 06 حصص.

الحصة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.

الحصة الثانية: المطهرات.

الحصة الثالثة: المضمندات.

الحصة الرابعة: الأفلام وصور الأشعة.

الحصة الخامسة: الكواشف المخبرية.

الحصة السادسة: مواد ومستهلكات المخبر.

وتم الإشارة إلى دفع مبلغ 2000 دج لسحب دفتر الشروط غير قابل للاسترجاع تدفع لدى أمين

خزينة ما بين البلديات والمؤسسات الصحية بمتليلي.

كما تودع العروض مرفقة بالوثائق التالية:

#### وثائق العرض التقني:

1. التصريح بالاكتتاب مملئ وممضي حسب النموذج المحدد في دفتر الشروط.
2. التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم.
3. نسخة من السجل التجاري (مصادق عليه).
4. مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول (مصادق عليه).
5. نسخة من البطاقة الجبائية (مصادق عليها).
6. نسخة من القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بشركة (مصادق عليه).
7. شهادة أداء المستحقات نحو CNAS-CASNOS.
8. نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 قيد الصلاحية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.
9. نسخة لرخصة صادرة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تثبت صفة المؤسسة منتج أو مستورد أو موزع.
10. الحصيلة المالية للثلاث السنوات السابقة مصادق عليها من طرف محاسب مؤهل أو محافظ الحسابات بالنسبة للمؤسسات التي لها أكثر من 03 سنوات أما بالنسبة للمؤسسات التي لها أقل من 03 سنوات إرفاق حسابهم الأخير مصادق عليه من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات.

11. نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري (مصادق عليها).

12. التفويض بالإمضاء حسب النموذج المحدد في دفتر الشروط.

13. ملخص خصائص المنتجات.

14. دفتر الشروط يتضمن ختم وإمضاء المتعهد وعبارة "قرئ وصدق عليه".

### وثائق العرض المالي:

1. جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ وممضي.

2. رسالة التعهد مملوءة وممضية.

3. الكشف الكمي والتقديري مؤرخ وممضي.

ينبغي أن تودع العروض في ظرفين منفصلين مغلقين أحدهما خاص بالعرض التقني والآخر خاص بالعرض المالي وكلاهما يوضعان في ظرف خارجي يكون مقفل ومجهول التسمية يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية مناقصة وطنية محدودة رقم 2013/02 متعلقة باقتناء ملحقات طبية جراحية ومواد ذات استعمال طبي لسنة 2013 "لا يفتح".

يتم إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية المذكورة أعلاه إلى غاية آخر يوم لتلقي العروض على مدة 20 يوما.

إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية اليوم الموالي.

تفتح العروض في اليوم المحدد لإيداع العروض بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي على الساعة

الثانية 14 سا بعد الزوال، كما أن المتعهدين مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضه لمدة 90 يوما ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

2. **مرحلة إيداع العروض:** بعد الإعلان عن المناقصة المنصوص عليها بالجريدتين المذكورتين سابقا، وسحب

المرشحين لدفاتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم إيداع العروض في شكل ظرف يحمل إلا عنوان المؤسسة وعبارة "لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع ظرفين مكتوب عليهما فقط عبارات "العرض التقني" و "العرض المالي" وكان عدد الأظرفة 16 ظرف.

3. **عملية فتح الأظرفة:** بعد انقضاء مدة تلقي العروض والمقدرة ب 20 عشرين يوما تم استلام 16 ظرف.

في اليوم الأول من شهر سبتمبر من سنة 2013 وعلى الساعة الثانية زوالا وبمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وهذه اللجنة تتكون من:

- مدير فرعي للمالية والوسائل.....رئيسا.
- رئيس مكتب الصفقات العمومية .....عضوا.
- رئيس مكتب تنظيم ومتابعة النشاطات الصحية وتقييمها.....عضوا.

وكان جدول أعمالها يتمثل في فتح الأظرفة المتعلقة بالمناقصة الوطنية المحدودة رقم 2013/02 الخاصة باقتناء الملحقات الطبية الجراحية والمواد ذات الاستعمال الطبي لسنة 2013.

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس اللجنة تم التطرق بعدها مباشرة إلى النقطة المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بفتح الأظرفة التقنية والمالية بعد التحقق من إثبات تسجيلها في السجل الخاص بها، شرع في عملية الفتح والتي تمت على النحو التالي:

أولا: فتح الأظرفة التقنية.

عدد الأظرفة: ستة عشر 04.

بعد تفحص العروض التقنية جاءت النتائج حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02-01): نتائج العروض التقنية.

رقم العرض	رقم المتعهد	الوثائق المطلوبة في الملف التقني	ملاحظات
4/1	01	ملف ناقص	ملف ينقصه ملخص خصائص المنتجات + الاعتماد
4/2	02	ملف كامل	
4/3	03	ملف كامل	
4/4	04	ملف كامل	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر أفريل سنة 2022.

#### 4. فتح الأظرفة المالية:

عند عملية فتح الأظرفة المالية والتي تضم 06 حصص وقع التركيز على الحصة الأولى مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم تفاديا للتطويل.

بعد تفحص العروض المالية جاءت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (02-02): نتائج تفحص العروض المالية.

رقم العرض	رقم المتعهد	وثائق العرض المالي			مبلغ المتعهد بكل الرسوم
		رسالة العرض	كشف كمي	جدول الأسعار الوحدوية	
4/1	01	موجود	موجود	موجود	32.821.893,00 دج
4/2	02	موجود	موجود	موجود	42.326.505,00 دج
4/3	03	موجود	موجود	موجود	24.539.787,94 دج
4/4	04	موجود	موجود	موجود	31.572.106,16 دج
					29.447.745,53 دج
					37.886.530,99 دج
					28.220.556,13 دج
					36.307.925,53 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمبليبي شهر أفريل سنة 2022.

بعد المناقشة والمداولة تقرر تقديم العروض إلى لجنة تقييم العروض للدراسة والتقييم، كما تم تنبيه المشاركين بإلحاق الوثائق الناقصة في أقرب الآجال قبل عملية التقييم.

بعد الانتهاء من جدول الأعمال شكر رئيس اللجنة الحاضرين ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة والنصف مساءً من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

#### 5. عملية تقييم العروض:

تمت عملية التنقيط حسب المعايير المحددة في المادة 18 من دفتر الشروط قصد اختيار المتعهد المؤهل وفق سلم التنقيط الخاص بالمناقصة.

نقطة العرض التقني 70 بحيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 45 في العرض التقني ولا يقيم عرضه المالي تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

- 10 نقاط خاصة بطبيعة النشاط (منتج، مستورد، موزع)
- 40 نقطة خاصة بنوعية المنتج المقترح.
- 06 نقاط للمراجع المهنية وشهادات حسن التموين المقدمة.
- 06 نقاط لمواعيد التسليم
- 04 نقاط للقدر المالية (رقم الأعمال).

نقطة العرض المالي الأقل يتحصل على 100 وهي تخص فقط العروض التي استوفت على الشروط المنصوص عليها في العرض التقني.

**ملاحظة:** يتم انتقاء العارض الذي تحصل على علامة إجمالية بحساب النقطتين التقنية والمالية، وفي حالة تساوي العارضين في عدد النقاط الإجمالية يتم اختيار المتعهد المتحصل على أقل عرض مالي.

**6. التقييم التقني والمالي:**

بتاريخ 03 سبتمبر 2013 وعلى الساعة العاشرة صباحا بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي اجتمع أعضاء اللجنة لتقييم العروض التقنية والمالية للعروض المتعلقة بالمناقصة الوطنية المحدودة رقم 2013/02 الخاصة بالتموين بالملحقات الطبية الجراحية والمواد ذات الاستعمال الطبي لسنة 2013. وكانت هذه اللجنة تتكون من:

- مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.....رئيسا.
- منسق النشاطات شبه الطبية.....عضوا.
- رئيس مكتب الميزانية والمحاسبة.....عضوا.
- ممثل العمال الإداريين والمهنيين بمجلس الإدارة.....عضوا.

حيث كان عدد العروض 16 ستة عشر عرض.

بعد إجراء عملية التنقيط جاءت النتائج كما يلي:

**الجدول رقم (02-03): الحصة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.**

رقم العرض	رقم المتعهد	معايير التقييم					نقطة طبيعة النشاط	RCP	آجال التسليم	شهادة حسن التنفيذ	القدرة المالية	مجموع النقاط التقنية	قرار لجنة التقييم
		نقطة	آجال	شهادة	القدرة	مجموع							
4/1	01	04	40	04	10	00	58	مؤهل تقنيا					
4/2	02	10	40	06	10	04	70	مؤهل تقنيا					
4/3	03	06	40	00	10	00	56	مؤهل تقنيا					
4/4	04	06	40	06	10	01	63	مؤهل تقنيا					

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر أبريل سنة 2022.

- تقييم العروض المالية:

الجدول رقم (02-04): الحصة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.

رقم العرض	رقم المتعهد	المبلغ الأقل بكل الرسوم المصحح	مبلغ المتعهد بكل الرسوم المصحح	المعادلة	النقاط المالية
4/1	01	/	32.821.893,00 دج	24.539.787,94 دج 30X _____ 32.821.89,00 دج	22.43
4/2	02	24.539.787.94 دج	24.539.787,94 دج	24.539.787,94 دج 30X _____ 24.539.787,94 دج	30
4/3	03	/	29.447.745,53 دج	24.539.787,94 دج 30X _____ 29.447.745,53 دج	25
4/4	04	/	28.220.756,13 دج	24.539.787,94 دج 30X _____ 28.220.756,13 دج	26.09

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

- نتائج التقييم التقني والمالي:

الجدول رقم (02-05): الحصة الأولى: مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم.

رقم العرض	رقم المتعهد	النقطة التقنية	النقطة المالية	مجموع النقاط	الترتيب
4/1	01	58	22.43	80.43	الرابع
4/2	02	70	30	100	الأول
4/3	03	56	25	81	الثالث
4/4	04	63	26.09	89.09	الثاني

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

- انتقاء العروض:

- بالنسبة للحصة الأولى والمتمثلة في مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم تم منح الصفقة مؤقتا للمتعهد رقم 02 لكونه قدم أحسن عرض بحصوله على المرتبة الأولى بمبلغ أدنى بكل الرسوم 24.539.787,94 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 31.572.109,16 دج.

ثانيا مرحلة التنفيذ:<sup>1</sup>

وفي هذه المرحلة سوف نسلط الضوء على الحصة الأولى مواد ومستهلكات مصلحة تصفية الدم والتي تحظى بغلاف مالي كبير والتي تمثل نسبة 70% من الباب الرابع من الميزانية "الأدوية" وكذلك من ناحية الأهمية الكبيرة التي تولي المؤسسة ومديرية الصحة والسكان اهتماما كبيرا لمصلحة تصفية الدم لما تقدمه لمرضى القصور الكلوي.

1. المنح المؤقت للصفقة:

تم نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وذلك عبر الجرائد المذكورة أدناه:

- جريدة الموعد اليومي بالعربية بتاريخ 2013/10/29. (انظر الملحق رقم 01).
- جريدة Reporters بالفرنسية بتاريخ 2013/10/30. (انظر الملحق رقم 02).

2. الطعن:

تم الإشارة إلى مدة الطعن في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، إلا أنه لم يقدم أي طعن ضد المنح المؤقت للصفقة.

3. عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية:


بعدها تسلمت اللجنة ملف مشروع الصفقة من مدير المؤسسة، قام المسؤول المكلف بها بترتيبها حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسة الموالية والمرتبطة، جاءت مرحلة التنسيق بينها وبين أعضاء لجنة الصفقات وفي هذا الإطار قامت اللجنة باستدعاء كل أعضائها وممثلي المصلحة المتعاقدة، كما تم تبليغ جميع الأعضاء بالبطاقة التحليلية والتقرير التقديمي عن مشروع الصفقة الذي ينجز في مكتب الصفقات بالمؤسسة اللذان يشتملان عن جميع العناصر الأساسية التي تمكن اللجنة من ممارسة مهمتها الرقابية: وتولت المصلحة المتعاقدة إعداد البطاقة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي.

<sup>1</sup> - كل ما تم عرضه في هذه المرحلة مأخوذ من مكتب الميزانية والمحاسبة بالمؤسسة محل الدراسة.

توجت عملية الرقابة التي قامت لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة، لأن هذه العيوب ارتبطت بشكل الصفقة، ودخلت الصفقة حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية، وختتم اجتماع اللجنة بتحرير محضر جلسة دون فيه كل النتائج التي توصل إليها اجتماع اللجنة، كما أن اللجنة لم تتلقى أي طعون بخصوص هذه الصفقة في غضون المدة المحددة. وبالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة والمقرر المكلف بالصفقة تم رفع التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة.

بعد الاطلاع على تقرير رفع التحفظات الممضي من قبل المؤسسة العمومية الاستشفائية (المصلحة المتعاقدة)، قامت لجنة الصفقات العمومية بتحرير التأشيرة والذي يتضمن تحديد لجنة الصفقات، رقم التأشيرة، تاريخ صدورهما، ختم وإمضاء رئيس اللجنة أو ممثله.

الشكل رقم (02-03): الرقابة على مشروع الصفقة.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

#### 4. إرسال الصفقة للمراقب المالي:

بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقوم مكتب الصفقات العمومية بإعداد الملف الإداري للالتزام بالتأشيرة والمتكون من:

- الصفقة.
- المذكرة التحليلية.
- الإعلان عن المناقصة.
- محضر لجنة فتح الأظرفة.
- محضر لجنة التقييم.
- محضر لجنة الصفقات.
- رأي لجنة الصفقات.
- تقرير رفع التحفظات.
- المنح المؤقت.
- بطاقة الالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي.
- التقرير التقديمي.

يقدم هذا الملف للمراقب المالي لبلدية متليلي للمراقبة ومنح التأشيرة، حيث يقوم المراقب المالي إضافة إلى التأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتماد المالي الكافي للعملية والتطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة أي بين الكشف التقديري والكمي للصفقة، التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات الولائية على الصفقة.

بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، اختتمت رقابة المراقب المالي لهذه الصفقة بالتأشيرة على الصفقة وعلى بطاقة الالتزام يوم 31 ديسمبر 2013 رقم التأشيرة 2546 انظر الملحق رقم 03.

#### 5. إرسال الصفقة لأمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي:

بعد تأشيرة المراقب المالي يحول ملف الصفقة إلى المحاسب العمومي (أمين خزينة ما بين البلديات) من أجل التسديد (الدفع) ويتكون الملف من:

- الصفقة.

- حوالة تحويل.
- إشعار بالدفع.
- بطاقة الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي.
- .ODS
- مبلغ الضمان.
- يكون الدفع للمتعامل المتعاقد بناءً على قائمة سعر الوحدة.
- صياغة الغرامات عن التأخير كالتالي:
- يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد للمتعامل المتعاقد فوائد تحسب حسب القاعدة التالية:


$$\frac{\text{ف} \times \text{ي} \times \text{ن}}{360} = \text{س}$$

المصدر : نموذج مأخوذ من دفتر الشروط

- س = المبلغ حيز التأخير.
- ف = مبلغ الفاتورة.
- ي = عدد أيام التأخير.
- ن = نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى.
- يتم الدفع بطريقة التأجيل والدفع على الحساب وبواسطة التحويل إلى الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد بناءً على بنك محل الوفاء حسب الصيغة التالية:
- رقم الحساب: 20040050016640005020531.
- بنك: Banque de Développement Local BDL.
- الوكالة: الجزائر.
- وأهم ما قام به أمين الخزينة هو التأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالتحقق من وثائق الدفع والمعلومات الموجودة بها من توفر الاعتماد والتأكد من عدم وجود معرضة للدفع

والتأكد من تأشيرة المراقب المالي وكذا مبلغ الضمان وتأشيرة لجان الصفقات والطابع الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

الشكل رقم (02-04): الرقابة المالية على الصفقة.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر أفريل سنة 2022.

المطلب الثاني: عرض، تحليل وتقييم حالات إبرام صفقات بالمؤسسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-

:247

في هذا المطلب سنتطرق إلى عرض وتحليل طلب عروض مفتوح لسنة 2020 تمت بالمؤسسة العمومية الاستشفائية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وإلى الإجراءات التي اتبعتها المؤسسة في تحضير هذه الصفقة. وتدخل هذه الصفقة التي قمنا بدراستها ضمن المتطلبات الضرورية للمؤسسة وتمثل في "اقتناء المواد الغذائية" موزعة على 05 حصص كما يلي:

- الحصة الأولى: المواد الغذائية العامة.
- الحصة الثانية الخضر والفواكه.
- الحصة الثالثة الحليب ومشتقاته.
- الحصة الرابعة اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة + البيض الاستهلاكي.
- الحصة الخامسة الخبز والحلويات.

ويتم جلب هذه المتطلبات للمؤسسة وذلك للتكفل بإطعام المرضى على مستوى المصالح الاستشفائية المتمثلة في مصلحة الأمومة ومصلحة الجراحة العامة وكذا جراحة العظام وجراحة الأطفال ومصلحة تصفية الدم والمستعجلات الطبية والطب الداخلي ومصلحة التخدير والإنعاش العمليات الجراحية) وكذا العمال المناوبين والأطباء والشبه الطبيين المناوبين الذين يعملون بنظام 12 سا 24 سا.

حيث تقدم هذه المصلحة (المطبخ) حوالي 220 وجبة في الفطور والغداء والعشاء والعدد قابل للزيادة والنقصان بحسب دخول عدد المرضى الموجودين في المصالح.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تحليل طرق إبرام هذه الصفقة المذكورة أعلاه وإلى الإجراءات التي تمت وكانت هذه الطرق تتمثل في:

أولاً: مرحلة التحضير<sup>1</sup>.

وتتمثل مرحلة التحضير في العناصر التالية:

1. الحصول على الغلاف المالي وتحديد الحاجيات:

1.1. الحصول على الغلاف المالي

<sup>1</sup> - كل ما ورد في هذه المرحلة تم أخذه من وثائق بمكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي 2022.

بعد اطلاعنا على مدونة المؤسسة المسجلة ضمن ميزانية الأولية لسنة 2020 العنوان الثاني الباب الحادي عشر المادة الأولى تحت عنوان التغذية من خلال الملاحظة اتضح أن المدونة تغيرت بالنسبة للدراسة السابقة التي قمنا بها في سنة 2013، لأنه جاء تغيير في مدونة الميزانية وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 متعلق بمدونة المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية اتضح لنا أن المؤسسة خصصت مبلغ 22.447.000,00 دج (وفق ما حصلنا عليه من مكتب الميزانية) لهذا الباب لتزويد مصلحة المطبخ بالمواد الغذائية والتي كانت مقسمة على 05 حصص المذكورة آنفا وكان ذلك وفق القرار الوزاري المشترك رقم 845 المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن توزيع إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2020. والميزانية الأولية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي وذلك وفق المداولة رقم 2020/31 المؤرخة في 12 جانفي 2020.

بعد الحصول على الغلاف المالي الآن سنبدأ في مرحلة إعداد دفتر الشروط وتتم بمراحل كنا قد فصلناها في المخطط المذكور في المطلب الأول.

## 1.2. مرحلة تحديد الحاجيات:

تم تحديد الحاجيات التي تحتاجها مصلحة المطعم من مواد غذائية ولحوم حمراء وبيضاء والبيض الاستهلاكي وخضر وفواكه والخبز والحلويات وفق طلب الاحتياجات المذكورة آنفا، يقدم إلى السيد مدير المؤسسة ومنه إلى مكتب الصفقات لإتمام الإجراءات.

## 2. إعداد دفتر الشروط:

بالنظر إلى القيمة المخصصة لهذه الصفقة يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية:

- تم إعداد دفتر الشروط ملف الترشيح (عرض تقني + عرض مالي) حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- بعد الأخذ بعين الاعتبار البطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل الصفقة بها لاسيما الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية، والذي يحتوي على كل من ملف الترشيح العرض التقني والعرض المالي، بعدها تم إرساله إلى اللجنة الولائية للصفقات

العمومية للمؤسسة مصحوبا بالتقرير التقديمي، علما أن هذه اللجنة تكونت وفق القرار رقم 3634 بتاريخ 08 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل المادة 02 من القرار رقم 639 بتاريخ 06 مارس 2019 المتضمن تحديد لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي حيث كانت اللجنة مكون من:

1. مدير الصحة والسكان لولاية غرداية.....رئيسا.
2. مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية.....عضو دائم.
3. ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي.....عضو دائم.
4. المراقبة المالية لدى بلدية متليلي.....عضو دائم.
5. خزينة ما بين البلديات بمتليلي.....عضو دائم.
6. أمانة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.....عضو دائم.

وتم تعيين المراقب المالي المساعد كمقرر (Le Rapporteur) من طرف مدير الصحة والسكان لولاية غرداية (رئيس لجنة الصفقات) المكلف بدراسة الصفقة وإعداد التقرير التحليلي عن الملف الذي تولت أمانة اللجنة إرساله كاملا قبل عشرة 10 أيام من انعقاد الجلسة.

للإشارة فقط أنه يتم دراسة دفتر الشروط المتعلق بصفقة الطلبات رقم 2020/01 المتعلق باقتناء المواد الغذائية للمؤسسة في ديسمبر 2019.

أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للمؤسسة للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع حول هذه الصفقة حيث اجتمعت اللجنة يوم 22 ديسمبر 2019 وكان جدول أعمالها دراسة دفتر الشروط لصفقة الطلبات رقم 2020/01 المتضمن اقتناء المؤسسة بالمواد الغذائية على شكل 05 حصص.

حيث تم الإشارة إلى بعض الملاحظات يجب تصحيحها في دفتر الشروط ومن ضمن هذه الملاحظات:

- تقديم التقييم الإداري للعملية علما أنه يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات بدقة وفقا للغلاف المالي المرصود للعملية طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تصحيح ودراسة الحصص الرابعة (اقتناء اللحوم الحمراء والبيضاء + البيض الاستهلاكي) والأخذ بعين الاعتبار على حصول التفاهم بالأسعار وتدخل السيد رئيس اللجنة وممثل الخزينة في مناقشة الأسعار المتوقعة للحصة وفي الأخير توصل السيد مدير المؤسسة إلى حل بأنه سيتم فحص الكمية الدنيا للحصة.

- تصحيح صفقة بدلا من اتفاقية وطلب العروض بدلا من استشارة على المدة الأولى المتضمنة تعريف الأطراف المتعاقدة .
- الصفحة 05 الإشارة إلى كفيات تحديد صفقة الطلبيات في المادة 07 وفقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- تحدد مدة تنفيذ صفقة الطلبيات هذه ب 01 سنة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين أو أكثر ولا يمكن أن تتجاوز 05 سنوات، يمكن تجديد صفقة الطلبيات هذه بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة وفقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- الصفحة 11 إعادة النظر في المراجع القانونية المشار إليها في المادة.
- الصفحة 13 تصحيح عنوان المادة 13 حذف اشتراط قدرات دنيا.
- آخر ساعة لإيداع العروض هي نفسها ساعة فتح الأظرفة التي توافق آخر يوم من أجل تحضير العروض لذا يكون فتح الأظرفة ابتداء من الساعة 12:00 بدلا من 14:00 طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم 15-247 المذكور أعلاه .
- الصفحة 14 المادة 02 تحديد عدد الشهادات حسن التنفيذ، الوسائل المادية: حذف ملاحظة كل الوثائق تكون صالحة إلى غاية تاريخ فتح الأظرفة واستبدالها بشهادة التأمين سارية المفعول، وثيقة الكراء سارية المفعول، الإشارة إلى التصريح السنوي للأجراء DAS يكون من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، ثمن الوثائق المشار إليه في العرض التقني يكون في ملف الترشح.
- يجب الإشارة بالوثائق المكونة لملف الترشح إلى أن الوسائل البشرية تكون مبررة بالتصريح السنوي وشهادات الانتساب تكون صالحة إلى غاية فتح الأظرفة .
- يجب الإشارة إلى طلب الحصائل المالية ل 03 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب لحساب متوسط رقم الأعمال المشار إليه في التصريح بالاكنتاب.
- تصحيح رقم المادة 66 بدلا 72 على المادة السابعة المتضمنة فتح الأظرفة .
- تصحيح المادة 54 بدلا من 85 على المادة التاسعة المتضمنة تأهيل المرشحين والمتعهدين.
- توضيح العبارة على المادة 11 المتضمنة معايير اختيار المتعامل المتعاهد وذلك بالإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة تختص في اختيار المعايير المناسبة للانتقاء وتحت مسؤوليتها طبقا للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- كذلك الصفحة 17 المادة 10 تقييم العروض: في النقطة 05 الإشارة فقط إلى معيار انتقاء العرض المطبق في دفتر الشروط هذا.
- خطأ في عنوان المادة 12.
- توضيح مجموع النقاط القصوى حسب كل حصة .
- الصفحة 18 معايير التقييم: غرفة التبريد غير مدرجة في التنقيط، عدم تحديد العتاد الثابت وفي تنقيط العتاد المطلوب مع ضرورة التوضيح والتدقيق أكثر من ذلك والوثائق الثبوتية المبررة لذلك.
- الصفحة 22 اقتراح حذف مواعيد التسليم مراعاة المادة 07 من الصفحة 06 ووسائل عتاد الإنتاج مع تعديل تنقيط الوسائل المادية والبشرية.
- توضيح في حالات إقصاء للعروض التي تحصلت على أقل من 25 نقطة أنه حسب كل حصة .
- الصفحة 23 المادة 12 المرحلة الثانية للتقييم المالي يجب إضافة جملة أقل ثمنا من بين المؤهلين تقنيا، المادة 13 إضافة مادة في مرحلة الإقصاء من المشاركة في طلب العروض حيث يقصى كل مشارك لم يقدم نفس دفتر الشروط المؤشر من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة الذي تم سحبه من طرف المصلحة المتعاقدة ويحمل في صفحاته لجنة الصفقات العمومية بشكل واضح.
- الصفحة 24 المادة 15 إضافة كلمة تنازليا بالنسبة لترتيب عروض المتعهدين، الإعلان باللغة الفرنسية والعربية تصحيح الأخطاء المشار إليها.
- ذكر جميع الحصص وتسميتها على التصريح بالترشح .
- يجب أن يكون ترقيم المواد في جدول الأسعار الوحدوية موافق للترقيم في الكشف الكمي التقديري للحصة رقم 01 مع الإشارة إلى تسمية المصلحة المتعاقدة .
- الإشارة إلى تسمية المصلحة المتعاقدة على جميع جداول الأسعار الوحدوية والكشوف الكمية والتقديرية لجميع الحصص.
- الإشارة إلى تسمية المصلحة المتعاقدة في التصاريح.
- يجب التطرق لشروط التأهيل المطلوبة للمشاركة في طلب العروض على الإعلانات طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 . كما يجب توضيح مكان التاريخ ومكان الإمضاء في آخر نماذج الإعلانات بالغتين وكذا تصحيح التقييم يكون في سنة 2019.

بعد نهاية الجلسة تم الإشارة إلى تصحيح النقاط المشار إليها من طرف المصلحة المتعاقدة ومتابعتها من طرف المقرر وانتهت الجلسة في نفس اليوم.

### 3. منح التأشيرة لدفتر الشروط:

- بعد عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية.
- ونظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد المراقب المالي المساعد بمتليلي رقم 2019/35 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 المتضمن اقتراح المصادقة على دفتر الشروط بعد رفع التحفظات.
- بناءً على مذكرة رفع التحفظات رقم 2019/41 بتاريخ 30 ديسمبر 2019 من طرف السيد المراقب المالي المساعد بمتليلي.

فإن لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي تقرر منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط المبين أعلاه (منح التأشيرة رقم 2020/03 بتاريخ 02 جانفي 2020).

### 4. الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

- بعد المصادقة ومنح التأشيرة على دفتر الشروط، أعلنت المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي عن إجراء طلب العروض المفتوح قصد اقتناء المواد الغذائية لسنة 2020 مقسمة على 05 حصص المينة أعلاه.
- حيث تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح في جريدتين باللغة العربية والفرنسية الأولى جريدة المحور الناطقة باللغة العربية بتاريخ 16 أبريل 2020 الخاصة بالإشهار والثانية جريدة le jeune indépendant الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 14 أبريل 2020 الخاصة بالإشهار.

وطلبت من المرشحين المؤهلين الممارسين للنشاط المطلوب حسب كل حصة الراغبين في المشاركة الاتصال بمديرية المالية والوسائل (مكتب الصفقات) بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الكائن مقرها بتممكرت بمتليلي لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي قدره 3000.00 دج غير قابل للاسترجاع لدى أمين الخزينة ما بين البلديات والمؤسسات العمومية للصحة بمتليلي، كما تودع العروض مرفقة بالوثائق القانونية التالية:

#### أ. وثائق ملف الترشيح:

1. تصريح بالترشيح نموذج مرفق بدفتر الشروط (مؤرخ وممضي من طرف المرشح)
2. التصريح بالنزاهة نموذج مرفق بدفتر الشروط (مؤرخ وممضي من طرف المرشح)

3. نسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة الشركة.
4. المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ)
5. قائمة الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ المشروع تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية أو الكراء مع شهادة التأمين، وثيقة الكراء تكون صادرة عن محضر قضائي أو موثق، كل الوثائق تكون صالحة إلى غاية تاريخ فتح الأظرفة.
6. الوسائل البشرية للمتعهد المطلوب في دفتر الشروط تكون مبررة بواسطة التصريح للعمال للأجراء وشهادات الانتساب (سارية المفعول).

7. نسخة من الحصيلة المالية لثلاثة سنوات الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب.

#### ب. وثائق الملف التقني:

1. تصريح بالاكتتاب نموذج مرفق بدفتر الشروط (مملوء ومؤرخ وممضي من طرف العارض).
2. دفتر الشروط مؤشر عليه في جميع صفحاته من طرف المرشح ويكتب عليه في آخر صفحاته بخط اليد عبارة (قرء وقبل).
3. نسخة من دفع مصاريف سحب دفتر الشروط.
4. مذكرة تقنية تبريرية (إقصائي مباشرة في حالة عدم وجودها وإمضاءها).
5. تعهد بالتزام الممون بتحديد آجال التسليم (نموذج مرفق بدفتر الشروط).

#### ج. وثائق العرض المالي:

1. رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط).
  2. جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ وممضي من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط).
  3. التفصيل التقديري والكمي مؤرخ وممضي من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط).
- ينبغي أن تودع العروض في ثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة، ظرف خاص بملف الترشيح ويكتب عليه ملف الترشيح وظرف خاص بالعرض التقني ويكتب عليه عرض تقني والظرف الأخير خاص بالعرض المالي ويكتب عليه عرض مالي، بحيث توضع الأظرفة داخل ظرف خارجي مغلق مكتوب عليه إلا العبارة التالية:

إلى السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي.

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم: 04-2020 متعلق بتموين المواد الغذائية لسنة

2020

يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض والمحددة بعشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الرسمية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي من الساعة 08 سا صباحا إلى 14 سا زوالا.

إذا صادف هذا اليوم، يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تؤجل إلى غاية اليوم الموالي. تفتح العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بتمكرت بمتليلي على الساعة الثانية (14سا) زوالا كما أن المتعهدين مدعون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

يبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم لمدة 90 يوما زائد 10 أيام ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض. 5. استقبال العروض: بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح المنصوص عليه في الجريدتين المذكورتين سابقا، وسحب المرشحين لدفاتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم إيداع العروض في شكل ظرف يحمل إلا عنوان المؤسسة وعبارة "لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع ظرفين مكتوب عليهما فقط عبارات "العرض التقني" و "العرض المالي".

## 6. مرحلة إيداع العروض:

- تاريخ إيداع العروض: 23 أفريل 2020.

- ساعة فتح الأظرفة: الثانية مساءً من نفس اليوم.

\* مدة صلاحية العروض: 90 يوم + 10 أيام.

\* المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط:

- المتعهد الأول تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان بمتليلي.

- المتعهد الثاني مخبزة وحلويات بمتليلي.

- المتعهد الثالث تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ولحم القصابة بغرداية.

- المتعهد الرابع تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ولحم القصابة بغرداية.

- المتعهد الخامس تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ولحم القصابة بغرداية.

7. فتح الأظرفة:

1.7. مرحلة فتح الأظرفة التقنية:

بتاريخ 23 أبريل 2020 تم فتح الأظرفة التقنية على الساعة الثانية مساءً 14h00 من طرف أعضاء

لجنة فتح الأظرفة، هذه اللجنة تكونت من:

- نائب مدير المكلف بالمصالح الاقتصادية.....رئيسا.

- المكلف بمكتب الميزانية والمحاسبة.....عضوا.

- مكلف بمكتب الصفقات العمومية.....عضوا.

- مكلف بمكتب المحاسبة والمخزونان.....عضوا.

وبعد تفحص العروض أسفرت العملية على النتائج التالية:

\* عدد الأظرفة خمسة (05) مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (02-06): الوثائق المطلوبة في الملف التقني.

رقم العرض	المتعهد	الوثائق المطلوبة في الملف التقني	ملاحظات
1/5	متعهد رقم 01	ملف كامل	/
2/5	متعهد رقم 02	ملف كامل	/
3/5	متعهد رقم 03	ملف كامل	/
4/5	متعهد رقم 04	ملف كامل	/
5/5	متعهد رقم 05	ملف كامل	/

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أبريل سنة 2022.

ملاحظة: جدول تفصيل الوثائق التقنية مرفق بملف مشروع الصفقة.

2.7. مرحلة فتح الأظرفة المالية: بتاريخ 23 أبريل 2020 تم فتح الأظرفة المالية على الساعة الثانية مساءً

14 h00 من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة، وبعد تفحص العروض أسفرت العملية على ما يلي:

الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

• عدد العروض المشاركة في الحصة (04):

الجدول رقم (02-07): الحصنة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

رقم العرض	رقم المتعهد	الوثائق المطلوبة من المتعهد			مبلغ المتعهد بكل الرسوم	
		رسالة التعاقد	جدول الأسعار الوحديّة	جدول الكشف الكمي التقديري	المبلغ الأدنى	المبلغ الأقصى
01/05	متعهد 01	موجود	موجود	موجود	4.553.928,50 دج	5.026.590,50 دج
03/05	متعهد 03	موجود	موجود	موجود	3.406.877,50 دج	3.774.923,45 دج
04/05	متعهد 04	موجود	موجود	موجود	3.591.362,45 دج	3.977.560,95 دج
05/05	متعهد 05	موجود	موجود	موجود	4.527.287,20 دج	5.014.178,30 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصنة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

- عدد العروض المشاركة في الحصنة (03):

الجدول رقم (02-08): الحصنة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

رقم العرض	رقم المتعهد	الوثائق المطلوبة من المتعهد			مبلغ المتعهد بكل الرسوم	
		رسالة التعاقد	جدول الأسعار الوحديّة	جدول الكشف الكمي التقديري	المبلغ الأدنى	المبلغ الأقصى
03/05	متعهد 03	موجود	موجود	موجود	5.259.615,00 دج	6.090.322,50 دج
04/05	متعهد 04	موجود	موجود	موجود	6.037.386,00 دج	7.007.421,50 دج
05/05	متعهد 05	موجود	موجود	موجود	8.023.470,00 دج	9.293.705,50 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.

- عدد العروض المشاركة في الحصة (04):

الجدول رقم (02-09): الحليب ومشتقاته.

مبلغ المتعهد بكل الرسوم		الوثائق المطلوبة من المتعهد			المتعهد	رقم العرض
المبلغ الأقصى	المبلغ الأدنى	جدول الكشف الكمي التقديري	جدول الأسعار الوحدوية	رسالة التعاقد		
750.694,00 دج	701.660,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 01	01/05
777.840,00 دج	724.520,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 03	03/05
849.485,00 دج	790.690,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 04	04/05
912.905,00 دج	851.850,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 05	05/05

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء + البيض الاستهلاكي.

- عدد العروض المشاركة في الحصة (04):

الجدول رقم (02-10): الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء + البيض الاستهلاكي.

مبلغ المتعهد بكل الرسوم		الوثائق المطلوبة من المتعهد			المتعهد	رقم العرض
المبلغ الأقصى	المبلغ الأدنى	جدول الكشف الكمي التقديري	جدول الأسعار الوحدوية	رسالة التعاقد		
10.514.010,00 دج	8.044.092,50 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 01	01/05
9.298.560,00 دج	7.023.680,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 03	03/05
10.244.760,00 دج	7.797.280,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 04	04/05
10.386.900,00 دج	7.965.075,00 دج	موجود	موجود	موجود	متعهد 05	05/05

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

- عدد العروض المشاركة في الحصة (01):

الجدول رقم (02-11): الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

رقم العرض	المتعهد	الوثائق المطلوبة من المتعهد			مبلغ المتعهد بكل الرسوم	
		رسالة التعهد	جدول الأسعار الوحدوية	جدول الكشف الكمي التقديري	المبلغ الأدنى	المبلغ الأقصى
02/05	متعهد 02	موجود	موجود	موجود	685.560,00 دج	792.900,00 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر أفريل سنة 2022.

8. المطابقة:

لوحظ مطابقة كل العروض مع أحكام دفتر الشروط.

9. تقييم العروض:

1.1. طريقة التقييم:

الحصة الأولى: اللحوم الحمراء والبيض.

تمت عملية التنقيط حسب معايير محددة في المادة 12 من دفتر الشروط المرفق قصد اختيار المتعامل

المتعاقد وفق سلم التنقيط لكل حصة على حدى:

الحصة الأولى: المواد الغذائية العامة.

- نقطة العرض التقني 50 حيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 25 في العرض التقني ولا يقيم

عرضه المالي، تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

● 10 نقاط خاصة بصفة العارض (منتج، مستورد تاجر بالجملة، تاجر التجزئة).

● 20 نقاط خاصة بالملائمة وسائل نقل وتخزين السلع.

● 10 نقاط لمواعيد التسليم.

● 10 نقاط الوسائل البشرية.

الحصة الثانية: الخضار والفواكه.

نقطة العرض التقني 60، بحيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 25 في العرض التقني ولا

يقيم عرضه المالي، تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

● 10 نقاط خاصة بصفة العارض (منتج، مستورد، تاجر بالجملة، تاجر التجزئة).

- 30 نقاط خاصة بالملائمة وسائل نقل وتخزين السلع.
- 10 نقاط لمواعيد التسليم.
- 10 نقاط الوسائل البشرية.

**الحصة الثالثة: الحليب ومشتقاته**

- نقطة العرض التقني 50، بحيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 25 في العرض التقني ولا يقيم عرضه المالي، تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

- 10 نقاط خاصة بصفة العارض (منتج، مستورد، تاجر بالجملة، تاجر التجزئة).
- 20 نقاط خاصة بالملائمة وسائل نقل وتخزين السلع.
- 10 نقاط لمواعيد التسليم.
- 10 نقاط الوسائل البشرية.

**الحصة الرابعة: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة.**

نقطة العرض التقني 50، بحيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 25 في العرض التقني ولا يقيم عرضه المالي، تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

- 10 نقاط خاصة بصفة العارض (قصابة، تاجر بالجملة، تاجر التجزئة).
- 20 نقاط خاصة بالملائمة وسائل نقل وتخزين السلع.
- 10 نقاط لمواعيد التسليم.
- 10 نقاط الوسائل البشرية.

**الحصة الخامسة: الخبز والحلويات.**

نقطة العرض التقني 50، بحيث يقصى كل متعهد حصل على علامة أقل من 25 في العرض التقني ولا يقيم عرضه المالي، تم تفصيل التنقيط التقني كما يلي:

- 10 نقاط خاصة بصفة العارض (مخبزة صناعية، تاجر بالتجزئة).
- 20 نقاط خاصة بالملائمة وسائل نقل وتخزين السلع.
- 20 نقاط الوسائل البشرية.

ملاحظة: يتم انتقاء العارض الذي يقدم أقل عرض مالي من بين العارضين الذي تم تأهيلهم التقني الأولي وفي حالة تساوي العروض المالية يُؤخذ بعين الاعتبار التقييم التقني كما هو مبين في دفتر الشروط.

## 8.2. التقييم التقني والمالي:

### 1.2.8. تقييم العروض التقنية:

بتاريخ 30 أبريل 2020 اجتمع أعضاء اللجنة لتقييم العروض التقنية والمالية، وبعد عملية التنقيط المنصوص عليها في دفتر الشروط جاءت النتائج على النحو التالي:

الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

بعد إجراء عملية التنقيط جاءت النتائج كما يلي:

### الجدول رقم (02-12): الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

الرقم العرض	رقم المتعهد	معايير التقييم						
		طبيعة النشاط	وسائل التخزين والنقل الملائمة	مواعيد التسليم	الوسائل البشرية	مجموع النقاط التقنية		
5/1	01	07	10	10	07	44	مؤهل تقنيا	
5/3	03	مقصى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط						
5/4	04	مقصى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط						
5/5	05	07	10	10	10	05	مؤهل تقنيا	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أبريل سنة 2022.

الحصة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

بعد إجراء عملية التنقيط جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (02-13): الحصة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

معايير التقييم								رقم المعهد	رقم العرض
قرار لجنة التقييم	مجموع النقاط التقنية	الوسائل البشرية	مواعيد التسليم	وسائل التخزين والنقل الملائمة			طبيعة النشاط		
				سيارة نفعية أو شاحنة نقل السلع	غرفة التبريد	مركبة مبردة			
مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط								03	5/3
مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط								04	5/4
مؤهل تقنيا	42	05	10	10	00	10	07	05	5/5

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.

بعد إجراء عملية التنقيط جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (02-14): الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.

معايير التقييم								رقم المعهد	الرقم العرض
قرار لجنة التقييم	مجموع النقاط التقنية	الوسائل البشرية	مواعيد التسليم	وسائل التخزين والنقل الملائمة		طبيعة النشاط			
				غرفة التبريد	مركبة مبردة				
مؤهل تقنيا	44	10	07	10	10	07	01	5/1	
مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط								03	5/3
مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط								04	5/4
مؤهل تقنيا	32	05	10	00	10	07	05	5/5	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة + البيض الاستهلاكي.

بعد إجراء عملية التفتيش جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (02-15): الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة + البيض

الاستهلاكي.

معايير التقييم						رقم المتعهد	الرقم العرض	
قرار لجنة التقييم	مجموع النقاط التقنية	الوسائل البشرية	مواعيد التسليم	وسائل التخزين والنقل الملائمة				طبيعة النشاط
				مركبة مبردة	غرفة التبريد			
مؤهل تقنيا	44	10	07	10	10	07	01	5/1
مقصى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط						03	5/3	
مقصى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط						04	5/4	
مؤهل تقنيا	32	05	10	00	10	07	05	5/5

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

بعد إجراء عملية التفتيش جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (02-16): الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

معايير التقييم					رقم المتعهد	الرقم
قرار لجنة التقييم	مجموع النقاط التقنية	الوسائل البشرية	مواعيد التسليم	وسائل التخزين والنقل الملائمة		
				سيارة نقل الخبز لذلك ومغطاة		
مؤهل تقنيا	35	05	10	10	10	05/02

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

2.2.8. ترتيب العروض المالية:

\* الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

الجدول رقم (02-17): الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة.

رقم العرض	رقم المتعهد	مبلغ المتعهد الادنى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	مبلغ المتعهد الأقصى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	الترتيب	قرار اللجنة
5/1	01	4.553.928,50 دج	5.026.590,50 دج	02	
5/3	03	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/4	04	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/5	05	4.527.287,20 دج	5.014.178,30 دج	01	إسناد العملية

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمبلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

الجدول رقم (02-18): الحصة رقم 02: الخضر والفواكه الطازجة.

رقم العرض	رقم المتعهد	مبلغ المتعهد الأدنى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	مبلغ المتعهد الأقصى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	الترتيب	قرار اللجنة
5/3	03	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/4	04	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/5	05	8.023.470,00 دج	9.293.705,50 دج	01	إسناد العملية

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمبلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.

الجدول رقم (02-19): الحصة رقم 02: الحصة رقم 03: الحليب ومشتقاته.

رقم العرض	رقم المتعهد	مبلغ المتعهد (بكل الرسوم) بعد التصحيح	مبلغ المتعهد الأقصى (بكل الرسوم) بعد التصحيح.	الترتيب	قرار اللجنة
5/1	01	701.660.00 دج	750.694.00 دج	01	إسناد العملية
5/3	03	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/4	04	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/5	05	851.850,00 دج	912.905,00 دج	02	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة + البيض الاستهلاكي.

الجدول رقم (02-20): الحصة رقم 04: اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة + البيض

الاستهلاكي.

رقم العرض	رقم المتعهد	مبلغ المتعهد الأدنى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	مبلغ المتعهد الأقصى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	الترتيب	قرار اللجنة
5/1	01	8.044.092.50 دج	10.514.010.00 دج	02	
5/3	03	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/4	04	مقضى حسب المادة رقم 13 حالات الإقصاء من المشاركة وفقا لدفتر الشروط			
5/5	05	7.965.075,00 دج	10.386.900,00 دج	01	إسناد العملية

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

الجدول رقم (02-21): الحصة رقم 05: الخبز والحلويات.

رقم العرض	رقم المتعهد	مبلغ المتعهد الأدنى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	مبلغ المتعهد الأقصى (بكل الرسوم) بعد التصحيح	الترتيب	قرار اللجنة
5/2	02	685.560,00 دج	792.900,00 دج	01	إسناد العملية

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي شهر أفريل سنة 2022.

\* توضيح أن العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية.

### 3.2.8 . انتقاء العارض بعد التنازل :

#### 1. حصة المواد الغذائية العامة:

شارك في الحصة أربعة (04) متعهدين وحسب عملية التقييم التقني والمالي أسندت الحصة إلى المتعهد "متعهد رقم 03" بمبلغ أدنى بكل الرسوم 4.527.287,20 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 5.014.178,30 دج.

#### 2. حصة الخضر والفواكه:

شارك في الحصة ثلاثة (03) متعهدين وحسب عملية التقييم التقني والمالي أسندت الحصة إلى المتعهد "متعهد رقم 03" بمبلغ أدنى بكل الرسوم 8.023.470,00 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 9.293.705,50 دج.

#### 3. حصة الحليب ومشتقاته:

شارك في الحصة أربعة (04) متعهدين وحسب عملية التقييم التقني والمالي أسندت الحصة إلى المتعهد "متعهد رقم 01" بمبلغ أدنى بكل الرسوم 701.660,00 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 750.694,00 دج.

#### 4. حصة اللحوم الحمراء والبيضاء + البيض الاستهلاكي:

شارك في الحصة أربعة (04) متعهدين وحسب عملية التقييم التقني والمالي أسندت الحصة إلى المتعهد "متعهد رقم 03" بمبلغ أدنى بكل الرسوم 7.965.075,00 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 10.386.900,00 دج.

#### 5. حصة الخبز والحلويات:

شارك في الحصة متعهد واحد وحسب عملية التقييم التقني والمالي أسندت الحصة إلى المتعهد "متعهد رقم 02" بمبلغ أدنى بكل الرسوم 685.560,00 دج ومبلغ أقصى بكل الرسوم 792.900,00 دج.

#### 6. المنح المؤقت للصفقة:

تم نشر الإعلان عن المنح المؤقت في الأماكن الآتية:

• جريدة يومية "le jeune indépendant" بتاريخ 05 ماي 2020.

• جريدة يومية "الحوار اليومي" بتاريخ 11 ماي 2020.

#### 7. الطعن:

تم الإشارة إلى مدة الطعن في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، طبقا للأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي

15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إلا أنه لم يقدم أي طعن ضد المنح المؤقت للصفقة.

## 8. رقابة لجنة الصفقات العمومية:

بعدما تسلمت اللجنة ملف طلب العروض المفتوح من المصلحة المتعاقدة، قام المسؤول المكلف بها بترتيبها حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة، جاءت مرحلة التنسيق بينها وبين أعضاء لجنة الصفقات وفي هذا الإطار قامت اللجنة باستدعاء كل أعضائها ومثلي المصلحة المتعاقدة، كما تم تبليغ جميع الأعضاء بالبطاقة التحليلية والتقرير التقديمي عن مشروع طلب العروض المفتوح الذي ينجز في مكتب الصفقات بالمؤسسة اللذان يشملان عن جميع العناصر الأساسية التي تمكن اللجنة من ممارسة مهمتها الرقابية: وتولت المصلحة المتعاقدة إعداد البطاقة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي.

توجت عملية الرقابة التي قامت لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة، لأن هذه العيوب ارتبطت بشكل الصفقة، ودخلت الصفقة حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية، وختم اجتماع اللجنة بتحرير محضر جلسة دون فيه كل النتائج التي توصل إليها اجتماع اللجنة، كما أن اللجنة لم تتلق أي طعون بخصوص هذه الصفقة في غضون المدة المحددة.

وبالتنسيق بين مسؤول المكلف بالأمانة والمقرر المكلف بالصفقة تم رفع التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة. بعد الاطلاع على تقرير رفع التحفظات الممضي من قبل المؤسسة العمومية الاستشفائية (المصلحة المتعاقدة)، قامت لجنة الصفقات العمومية بتحرير التأشيرة والذي يتضمن تحديد لجنة الصفقات، رقم التأشيرة، تاريخ صدورها، ختم وإمضاء رئيس اللجنة أو ممثله.

## 9. القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة:

### 1.9. القيد في الميزانية:

العنوان الثاني: نفقات التسيير.

الباب الحادي عشر: التغذية ومصاريف الإطعام.

المادة الأولى: التغذية.

### 2.9. مقرر التمويل:

يتم تمويل العملية بناءً على ميزانية التسيير لسنة 2020. وفقا للقرار الوزاري المشترك رقم 845 المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن توزيع إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2020.

### 3.9. الالتزام عند المراقب المالي<sup>1</sup>:

بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقوم مكتب الصفقات العمومية بإعداد الملف الإداري لتسديد النفقة والمتكون من:

- الصفقة.
- المذكرة التحليلية.
- الإعلان عن الصفقة.
- محضر لجنة فتح الأظرفة.
- محضر لجنة تقييم العروض.
- محضر لجنة الصفقات.
- رأي لجنة الصفقات.
- تقرير رفع التحفظات.
- المنح المؤقت.
- بطاقة الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي.
- تقرير التقديمي.

يقدم هذا الملف للمراقب المالي لبلدية متليلي للمراقبة ومنح التأشيرة، حيث يقوم المراقب المالي إضافة إلى التأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتماد المالي الكافي للعملية والتطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة أي بين الكشف التقديري والكمي للصفقة، التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات الولائية على الصفقة لكل الحصص.

بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، اختتمت رقابة المراقب المالي لهذه الصفقة بالتأشيرة على الصفقة وعلى بطاقة الالتزام وذلك حسب الحصص كما يلي:

الحصة الأولى، الثانية، الرابعة: بطاقة الالتزام رقم 04 بتاريخ 30 أوت 2020 تأشيرة رقم 1775 بتاريخ 02 سبتمبر 2020 (انظر الملحق رقم: 29).

الحصة الثالثة: بطاقة الالتزام رقم 05 بتاريخ 12 أكتوبر 2020 تأشيرة رقم 2166 بتاريخ 15 أكتوبر 2020 (انظر الملحق رقم: 28)

<sup>1</sup> - تم أخذ المعلومات في هذه المرحلة من مكتب الميزانية والمحاسبة بالمؤسسة محل الدراسة.

الحصة الخامسة: بطاقة الالتزام رقم 06 بتاريخ 20 ديسمبر 2020 تأشيرة رقم 3482 بتاريخ 31 ديسمبر 2020 (أنظر الملحق رقم 27)

#### 4.9. عملية التسديد عند أمين الخزينة:

بعد تأشيرة المراقب المالي يحول ملف الصفقة إلى المحاسب العمومي (أمين خزينة ما بين البلديات) من أجل التسديد (الدفع) ويتكون الملف من:

- الصفقة.
- حوالة تحويل.
- إشعار بالدفع.
- بطاقة الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي.
- .ODS
- مبلغ الضمان.
- يكون الدفع للمتعامل المتعاقد بناء على قائمة سعر الوحدة.
- صياغة الغرامات عن التأخير كالتالي:
- يحول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد للمتعامل المتعاقد فوائد تحسب حسب القاعدة التالية:

$$\frac{\text{ف} \times \text{ي} \times \text{ن}}{360} = \text{س}$$

المصدر: نموذج مستخدم في دفتر الشروط

س = المبلغ حيز التأخير.

ف = مبلغ الفاتورة.

ي = عدد أيام التأخير.

ن = نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى.

- يتم الدفع بطريقة التأجيل والدفع على الحساب وبواسطة التحويل إلى الحساب البنكي للمتعامل.

- وبالفعل تم التسديد بواسطة حوالة.

## المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247.

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 وفق ما تم تحليله في المطلب الأول والمطلب الثاني من المبحث الثاني، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع بعض المسؤولين لدى المؤسسة محل الدراسة اتضح لنا بعض الملاحظات التي أدلى بها هذا المسؤولون عند ممارستهم لإجراءات إبرام الصفقات العمومية قصد التموين وسنبرز هذا الملاحظات في الفقرات التالية<sup>1</sup>:

❖ لاحظنا أنه في المرسوم الرئاسي 10-236 كانت الصفقة تسمى مناقصة وطنية مفتوحة أما في المرسوم الجديد تم استبدالها بطلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا وهذا بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة.

❖ في التسمية هناك إضافة في المرسوم الرئاسي 15-247 تمت إضافة عبارة تفويضات المرفق العام.

❖ كذلك في تقديم العروض بالنسبة للمرسوم الرئاسي 10-236 يتم إيداع العروض ابتداء من أول يوم يتم فيه صدور الإعلان في الجرائد اليومية إلى غاية آخر يوم من إيداع العرض بينما في المرسوم الرئاسي 15-247 يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من مدة التحضير وفي نفس اليوم الذي تفتح فيه الأظرفة وتودع لدى أمانة المدير وليس في مكتب الصفقات كما كان سابقا، وهذا كله لتفادي أي التلاعب في العروض ومن خلالها إضفاء الشفافية والمساواة فيما بين المتعهدين، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تؤجل إلى غاية اليوم الموالي.

❖ في المرسوم الرئاسي 10-236 لا يتم تأهيل عرض تقني واحد مؤهل ولا يتم إجراء التقييم المالي لهذا العرض، بينما في المرسوم الجديد يمكن تأهيل وقبول عرض وحيد شريطة التقيد بالمادة 40 من نفس المرسوم التي تتضمن قدرة التمويل للمشروع.

❖ المرسوم السابق كانت هناك مرونة بالنسبة للأمر بالصرف في كل باب من الميزانية هناك إمكانية الاقتناء عن طريق سند طلبيه فقط بدون اللجوء إلى إبرام صفقة خاصة في الحالات الإستعجالية من خدمات أو لوازم أو الأشغال، أما في المرسوم الحالي أصبحت مقيدة فقط في إصدار سند طلبيه واحد فقط في كل الميزانية، بالنسبة للوازم لا يفوق مبلغ 100.000,00 دج، أما بالنسبة للخدمات لا يفوق 50.000,00 دج، وهذا ما تم ملاحظته فعلا بحيث عند ملاحظتنا في بطاقات الالتزام وحوالات الدفع لسنة 2013 وسنة 2014 بحيث كان هناك الكثير من عمليات الاقتناء تمت بسند طلبيه فقط مرفق ببطاقة الالتزام بدون اللجوء إلى طرق الإبرام المعمول بها، وهذا كان بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة شيء إيجابي على عكس السنوات من

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد دحمان أحمد مدير فرعي للمالية والوسائل يوم 16 مارس 2022 على الساعة 10:00 صباحا

2015 إلى يومنا هذا، بحيث أن أي عملية اقتناء مهما كان مبلغها تمر بالمراحل المعمول بها وفق المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا ما كان بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة أمر سلمي وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تتطلب اقتناء اللوازم بصفة استعجالية، لكن كما هو معلوم فطرق الإبرام تأخذ بعض الوقت والأخذ والرد وهذا يحدث شلل في المؤسسة من حيث التزود باللوازم<sup>1</sup>.

❖ من خلال ما تم تزويدنا به أنه تم تأسيس مكتب خاص بالصفقات العمومية فقط عند صدور المرسوم الحالي 15-247 بالمؤسسة محل الدراسة بحيث قبل هذا التاريخ لم يكن هناك مكتب خاص مستقل بالصفقات العمومية، بل كان المدير الفرعي للمالية والوسائل هو الذي يقوم بمتابعة الإجراءات القانونية لطرق الإبرام إلى حين صدور المرسوم الرئاسي 15-247 تم تأسيس مكتب مستقل خاص بالصفقات العمومية وأعاون يسيرونه تحت وصاية المدير الفرعي للمالية والوسائل وهذا خاص فقط بالمؤسسة محل الدراسة ولا تنطبق على باقي المؤسسات الأخرى.

❖ المرسوم 10-236 كل عقد أو طلب يساوي مبلغة أو يقل عن: صفقة الأشغال أو اللوازم: 8.000.000,00 دج، صفقة الدراسات أو الخدمات: 4.000.000,00 دج لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة، وجوب أن تكون الطلبات محل استشارة 03 متعهدين على الأقل بينما في المرسوم 15-247 كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة، أو يقل عن: صفقة الأشغال واللوازم: 12.000.000,00 دج صفقة الدراسات أو الخدمات: 6.000.000,00 دج لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها، هذه الإضافة كانت بمثابة متنفس جيد بالنسبة للمؤسسة.

❖ في المرسوم الرئاسي 10-236 في حالة الاستشارة لا يتم الإشارة إلى ضرورة إعداد إجراءات داخلية لكن في المرسوم الرئاسي 15-247 يجب إعداد إجراءات داخلية من طرف المصلحة المتعاقدة.

❖ المرسوم الرئاسي 10-236 نص على أنه يجب أن تكون الطلبات محل استشارة 03 متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر، لكن في المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن تكون الحاجات المذكورة محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

❖ المرسوم الرئاسي 10-236 تعلن عدم جدوى الاستشارة عند:

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد الشرع طارق مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمبليبي يوم 24 مارس 2022 على الساعة 09:00 صباحا

- استلام عرض واحد فقط

- عدم استلام أي عرض

- تأهيل عرض واحد فقط

- عدم تأهيل أي عرض

لكن في المرسوم الرئاسي 15-247 تعلن عدم جدوى الاستشارة في حالة:

- عدم استلام أي عرض

- عدم اختيار أي عرض بعد عملية التقييم

هنا نلاحظ أنه في المرسوم الجديد يتم قبول الاستشارة في حالة استلام عرض واحد فقط، وهذه الإضافة لم تحظى بالقبول من طرف مسؤول المالية بالمؤسسة، وذلك لأنه يمكن أن تكون عدم النزاهة في عملية انتقاء العروض.

❖ في المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأول، طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط الخاصة بالملاحق، بينما في المرسوم الرئاسي 10-236 لم يتطرق لهذه النقطة.

❖ المرسوم الرئاسي 10-236 إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي وفي المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن يكون التقرير التقديمي مفصل وفق نموذج صادر عن وزارة المالية.

❖ المرسوم الرئاسي 10-236 لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن:

الأشغال واللوازم: 500.000,00 دج

الدراسات والخدمات: 200.000,00 دج

المرسوم الرئاسي 15-247 لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها خلال نفس السنة المالية عن:

الأشغال واللوازم: 1.000.000,00 دج

الدراسات والخدمات: 500.000,00 دج

❖ في المرسوم الرئاسي 10-236 في حالة المبالغ أقل من 500.000,00 دج بالنسبة للأشغال واللوازم وأقل من 200.000,00 دج بالنسبة للخدمات والدراسات.

- توجد حالة الاستعجال

- عدم الإشارة إلى طبيعة الطلبات
- حرية التعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي
- المرسوم الرئاسي 15-247 في حالة المبالغ أقل من 1.000.000,00 دج بالنسبة للأشغال واللوازم وأقل من 500.000,00 دج بالنسبة للخدمات والدراسات.
- حذف عبارة لاسيما في حالة الاستعجال.
- الإشارة إلى طبيعة الطلبات
- عدم إمكانية التعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي.
- ❖ المرسوم الرئاسي 10-236 إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات المناقصة، المرسوم الرئاسي 15-247 إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض.
- ❖ المرسوم الرئاسي 10-236 الإعلان عن عدم جدوى المناقصة في الحالات الآتية:
  - استلام عرض واحد فقط.
  - لم يستلم أي عرض.
  - تم تأهيل الأولي التقني لعرض واحد بعد تقييم العروض المستلمة.
  - عدم تأهيل أي عرض تقنيا.
- المرسوم الرئاسي 15-247 الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض في الحالات الآتية:
  - إذا لم يتم استلام أي عرض.
  - عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
  - عدم ضمان التمويل.
- ❖ المرسوم الرئاسي 10-236 أشكال المناقصة:
  - المناقصة المفتوحة.
  - المناقصة المحدودة.
  - الاستشارة الانتقائية.
  - المزايدة.
  - المسابقة.
- المرسوم الرئاسي 15-247 أشكال طلب العروض:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

❖ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 إمكانية إعلان المناقصات في شكل إشهار محلي على النحو الآتي:

- الأشغال واللوازم: تساوي أو أقل من 50.000,00 دج.

- الدراسات والخدمات: تساوي أو أقل من 20.000,00 دج.

بينما في المرسوم الرئاسي 15-247 إمكانية إعلان طلبات العروض في شكل إشهار محلي على النحو الآتي:

- الأشغال واللوازم: تساوي أو أقل من 100.000,00 دج.

- الدراسات والخدمات: تساوي أو أقل من 50.000,00 دج.

❖ المرسوم الرئاسي 10-236 عدم إدراج تاريخ وآخر ساعة إيداع العروض وتاريخ وساعة الفتح في دفتر الشروط، بينما في المرسوم الرئاسي 15-247 يجب إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة الفتح في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

❖ المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 مكونات التعهدات:

- عرض تقني.

- عرض مالي.

يوضع كل منهما في ظرف مختوم ومقفل يبين مرجع المناقصة وموضوعها وعبارة تقني أو مالي، تم توضع في ظرف خارجي مغفل يحمل عبارة "لا يفتح".

المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 مكونات العرض: ملف الترشيح

- عرض تقني - عرض مالي، يوضع كل ملف في ظرف مقفل بإحكام، تكتب عليه تسمية المؤسسة ومرجع

طلب العروض وموضوعه وعبارة: ملف الترشيح أو العرض التقني أو المالي، وتوضع هذه الأظرفة الثلاثة في

ظرف رابع مقفل بإحكام ومغفل يحمل عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة الأظرفة وتقييم العروض.

- طلب العروض رقم .....

- موضوع طلب العروض.

- إضافة عنصر تحليل السعر الإجمالي والجزائي إلى مكونات العرض المالي.
- ❖ المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 لا تطلب الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة، ويقدمه في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ إحضاره، وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة بينما في المرسوم الرئاسي 10-236 لم يتطرق لهذا.
- ❖ المادة 70 من المرسوم 15-247 دعوة المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في الإعلان عن المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين، المرسوم الرئاسي 10-236 الإعلان المسبق فقط.
- ❖ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة.
- ❖ المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/ أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم، أو في حال إلغاء الإجراء و/ أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، المرسوم الرئاسي 10-236 لم يتطرق إلى ذلك.
- ❖ المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 إضافة حالة إقصاء من المشاركة بشكل مؤقت أو نهائي في الصفقات العمومية: -الذين رفضوا استكمال عروضهم، المرسوم الرئاسي 10-236 لم يطرق لذلك.
- ❖ المادة 82 من المرسوم 15-247 في حالة إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح يبلغ المتعهدين برسالة موصي عليها مع وصل استلام، المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 ينشر الإجراء أو عدم الجدوى حسب نفس أشكال المنح المؤقت.
- ❖ المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لجنة دائمة واحدة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ويمكن للمصلحة المتعاقدة تشكيل لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لفائدة لجنة الفتح والتقييم. المادة 122 و 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 إحداث لجنتين - لجنة فتح الأظرفة - لجنة تقييم العروض ويمكن الاستعانة بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليلي للعروض لفائدة اللجنة.
- ❖ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 اقتراح رفض العرض المقبول في حالة:
- هيمنة المتعامل على السوق

- إذا كان العرض المالي منخفض أو سعر من الأسعار الوحدوية يبدو منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار
- إذا كان العرض المالي مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.
- المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 اقتراح رفض العرض المقبول في حالة:
- هيمنة المتعامل على السوق
- إذا كان العرض المالي يبدو منخفض بشكل غير عادي.
- ❖ المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 مسك سجلين مرقمين ومؤشرين للفتح والتقييم، بنما لم يذكر ذلك في المرسوم الرئاسي 10-236.
- ❖ المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 تدرس دفاتر الشروط والصفقات والملاحق خلال 20 يوما.
- بينما في المرسوم الرئاسي 10-236 تدرس دفاتر الشروط خلال 45 يوما.
- ❖ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن إعفاء المصلحة المتعاقدة من التأشيرة في حالة دفتر الشروط النموذجي بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو نفس الطبيعة، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 10-236 عدم الإشارة إلى دفتر الشروط النموذجي بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة.

#### المطلب الرابع: عرض حالات إبرام صفقات في ظل الظروف الاستثنائية (حالة كوفيد).

من المعلوم أنه في فترة الوباء (COVID19) تأثرت معظم المؤسسات العمومية الصحية والاقتصادية جراء هذه المرحلة التي كانت فيها الحركة شبه مشلولة بسبب تفشي هذا الفيروس، مما جعل الدولة الجزائرية تفرض بعض التدابير الوقائية ومن بينها الحجر الصحي وعدم التنقل بين الولايات وهذا ما جعل جل المؤسسات الصحية والاقتصادية تمر بمرحلة صعبة جدا من حيث التمويل بالمواد الضرورية اللازمة لمجابهة هذا الفيروس ومن بينها الغاز الطبي والتلقيحات والأمصال والأدوية، كلنا شاهدنا في هذه الفترة أن مادة الغاز الطبي كانت مفقودة جدا، لأن معظم الذين أصيبوا بهذا الفيروس كانوا يستعملونها بكثرة وهنا دق ناقوس الخطر وراح ضحيتها العديد من المرضى جراء نقص هاته المادة، فكان من الضروري للمشرع الجزائري بأن يعيد النظر في مجال إبرام الصفقات العمومية وإلى الإجراءات المكيفة التي تتخذ في مجال تنفيذ الخدمات موضوع الصفقات العمومية بغرض تسهيل العملية بالنسبة للمؤسسات العمومية بصفة عامة والمؤسسات الصحية بصفة خاصة في اقتناء اللوازم والمواد الضرورية لمكافحة هذا الفيروس.

نظرا لما تتطلبه الحالة الوبائية التي تسبب فيها هذا الفيروس وحالة الاستعجال الملح، فإن التشريع حدد مجموعة من الإجراءات المكيفة الممكن اتخاذها في إبرام الصفقات العمومية، وذلك بالسماح بإبرام صفقات عمومية في ظل هاته الجائحة عن طريق التراضي البسيط، وإذا كانت القيمة المالية للصفقة تقل عن العتبة المالية المحددة وجب تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في شكل سندات طلب مع السماح لها بإجراء عدة طلبات من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل المتعاقد.

حتمت الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد منذ شهر مارس 2020، بسبب تفشي جائحة كورونا "كوفيد 19" وضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة مع هذه الوضعية غير المسبوق، وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وسريعة وشفافة لتسهيل الإدارات والمؤسسات العمومية، هذه الوضعية كانت السبب الرئيسي في صدور المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 2020/08/31<sup>1</sup>.

وسمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقات عن طريق التراضي البسيط، لكنه أشار إلى أن المفاوضات يمكن أن تتم على أساس الأسعار المتداولة في السوق، فلا يتم التحجج بحالة الاستعجال الملح التي سببها الوباء لتضخيم الأسعار بما يلحق الأضرار بالخزينة العمومية والمال العام.

وفي هذه الفترة قامت المؤسسات الصحية على مستوى الوطن بتلبية حاجياتها في هذه الظروف الاستثنائية مرحلة كورونا بالتزويد بالغاز الطبي والأمصال والمفاعلات وسائط مغذية والحقن والأدوية مباشرة من مؤسسات احتكارية تابعة للدولة بدون اللجوء إلى المراحل المعتمدة في المرسوم 15-247 نظرا للظروف القاهرة التي كانت تمر بها البلاد وكتطبيق مبدئي للمرسوم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. وما دلّ على هذا فحوى المادة الثانية من نفس المرسوم حيث نصت على أنه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلّل، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المذكورة أعلاه. يثبت

<sup>1</sup> - بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19: قراءة في المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 2020/08/31، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03 (خاص)، 2020، ص: 197.

الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس قامت المؤسسات الصحية بالتزويد بالمواد الضرورية وفق الاستعجال الملح بدون اللجوء إلى إبرام الصفقة بحيث سيتم إبرامها لاحقاً بعد التموين أو الترخيص في شكل صفقة تسوية، وبالفعل جاء القرار الوزاري المشترك الوزاري المشترك رقم 3718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021 المتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير مسددة برسم السنوات السابقة. ليرخص لهاته المؤسسات بتسوية ديونها ومن بين هاته المؤسسات المؤسسة محل الدراسة والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية متليلي، وفي موضوعنا حاولنا تسليط الضوء على صفقة تسوية تمت بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية متليلي، وتسوية ديون المؤسسة محل الدراسة بتسديد المستحقات مباشرة عن طرق تسديد الفواتير بدون صفقة تسوية، وهذا ما سنقوم بتحليله في فرعين متتالين الأول خاص بصفقة التسوية التي تمت بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والثاني بتسديد الديون عن طرق الفواتير بدون صفقة.

### الفرع الأول: صفقة تسوية تمت بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي<sup>2</sup>.

في هذا الفرع سنتطرق لتحليل صفقة تسوية تمت بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية في فترة كورونا (COVID19) بناءً على القرار الوزاري المشترك رقم 3718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021، والمرسوم الرئاسي 20-237 السالف الذكر.

بما أن المؤسسة تزودت فعلاً بالمواد التالية الحقن، الأمصال، المفاعلات، وسائط مغذية من معهد باستور الجزائر في سنة 2019 و 2020 كان عليها أن تقوم بالتسديد للمتعامل المتعاقد وفق صفقة تسوية، هذا ما سنحاول تحليله في هذا الفرع.

قامت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي بإعداد صفقة تسوية مع المتعامل المتعاقد معهد باستور الجزائر في سنة 2021 بعنوان صفقة تسوية نفذت في 2019-2020 عبر المراحل التالية:

#### 1. كيفية إبرام الصفقة:

أبرم مشروع صفقة وفق طريقة وإجراءات طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا طبقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم رئاسي 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

<sup>2</sup> - كل المعلومات المقدمة في هذا الفرع تم أخذها من وثائق بمكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.

أ. موضوع الصفقة:

اقتناء الحقن والأمصال، المفاعلات ووسائط التغذية.

ب. آجال التنفيذ:

بما أنها صفقة تسوية فقد نفذت في 2019-2020.

ت. القيد في الميزانية:

العنوان الثاني (نفقات التسيير)، الباب الرابع عشر (الحقن، والأمصال، المفاعلات ووسائط التغذية)، المادة التاسعة (السنة المالية المقفلة).

ث. الاعتماد المالي:

وفق الميزانية المعدلة للمؤسسة تبين أن الغلاف المالي لهذه الصفقة قدر بـ : 22.600.000,00 دج.

ج. المبلغ الإجمالي للصفقة:

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم قدر بـ : 22.598.284.73 دج وفي هذا نلاحظ بأن الاعتماد المالي كافي لتسديد هذه الصفقة .

2. مراقبة مشروع الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية:

❖ بعد إعداد مشروع الصفقة تم اجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة هذه الصفقة وتم تعيين أمين خزينة ما بين البلديات القطاع الصحي بمتليلي كمقرر لهاته الصفقة وإعداد تقرير تحليلي من طرفه.

❖ في يوم 8 ديسمبر 2021 قام أمين الخزينة بعرض التقرير التحليلي أمام اللجنة ومن بين العناصر التي تم الإشارة فيها إلى التحفظات ما يلي:

- تفسير وتوضيح المادة 02 من مقرر الترخيص (مبلغ الديون) مؤشر من طرف وزارة المالية.
- كتابة المبلغ المراد تسويته في الصفقة بالأحرف والأرقام في المادة رقم 04.
- في المادة رقم 05: حذف كلمة نفذت في: السنوات: 2019-2020 واستبدالها بـ: (تم فيها تسديد الديون السابقة).

➤ المادة رقم 09: حذف جملة (نفذت مسبقا ومتعلقة بالديون) واستبدالها بعبارة (صفقة تسوية).

➤ المادة رقم 13: حذف عبارة كون أنها نفذت.

➤ إعداد جدول واضح لأرقام وتواريخ ومبالغ الفواتير الموجب تسويتها وإرفاقها بالجدول في الصفقة.

➤ إمضاء المتعامل المتعاقد على الصفقة (قرء وصادق عليه).

- ترقيم صفحات الصفقة.
  - التصريح بالنزاهة:
  - ❖ النموذج الموجود في الصفقة غير مطابق للنموذج الوزاري.
  - ❖ صفقة التسوية وليست طلبات.
  - ❖ التأكد من الرقم الجبائي والإحصائي.
  - ❖ التأشير على عبارة نعم.
  - ❖ تاريخ ومكان الإمضاء
  - التصريح بالترشح:
  - ❖ النموذج الموجود في الصفقة غير مطابق للنموذج الوزاري.
  - ❖ تصحيح صفقة التسوية بدلا من طلبات.
  - ❖ تاريخ ومكان الإمضاء.
  - التصريح بالاكتتاب:
  - ❖ موضوع صفقة تسوية بدلا من الطلبات.
  - ❖ النموذج الموجود في الصفقة غير مطابق للنموذج الوزاري.
  - ❖ تاريخ ومكان الإمضاء.
  - رسالة التعهد:
  - صفقة التسوية وليست طلبات.
  - النموذج الموجود في الصفقة غير مطابق للنموذج الوزاري.
  - إمضاء المصلحة المتعاقدة.
  - تاريخ ومكان الإمضاء.
  - عدم كتابة المبلغ بالأحرف في الكشوف الكمية والتقديرية
  - حذف السنوات على الكشوف الكمية والتقديرية.
- هذا ما جاء في التحفظات التي أعدها المقرر.
- ❖ في يوم 10 ديسمبر 2021 تم رفع جميع التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة، ملتمس من لجنة الصفقات على المصادقة والتأشير على الصفقة.

❖ في يوم 20 ديسمبر 2021 تم المصادقة على صفقة التسوية تحت رقم 2021/10 من نفس اليوم.

### 3. مرحلة إيداع الصفقة لدى المراقب المالي للتأشيرة:

المستندات المرفقة لدى المراقب المالي بمنح التأشيرة هي:

- بطاقة الالتزام.
- مشروع الصفقة.
- تقرير تقديمي.
- النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية بالمؤسسة.
- مذكرة تحليلية.

❖ في يوم 30 ديسمبر 2021 تم تأشيرة الصفقة من طرف المراقب المالي تحت رقم 4122.

### 4. إيداع الصفقة لأمين الخزينة لتسديد:

في 31 ديسمبر 2021 تم إيداع مشروع الصفقة لدى أمين الخزينة لتسديد مرفوعة بالوثائق التالية:

- الصفقة.
- بطاقة الالتزام.
- حوالة التحويل.
- إشعار بالدفع.
- مقرر لجنة الصفقات العمومية بالمؤسسة.

❖ مبلغ الضمان.

❖ يكون الدفع للمتعامل المتعاقد بناءً على قائمة سعر الوحدة.

صياغة الغرامات عن التأخير كالتالي:

❖ يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد للمتعامل المتعاقد فوائد تحسب حسب القاعدة

التالية:

$$F = \frac{X \times Y \times X}{360}$$

المصدر: نموذج مستخدم في دفتر الشروط

س = المبلغ حيز التأخير

ف = مبلغ الفاتورة

ي = عدد أيام التأخير

ن = نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى

❖ يتم الدفع بطريقة التأجيل والدفع على الحساب وبواسطة التحويل إلى الحساب البنكي للمتعامل.

❖ وبالفعل تم التسديد بواسطة حوالة

وتم التسديد عن طريق حوالة رقم 1009 بتاريخ 02 جانفي 2022.

**الفرع الثاني: تسديد مباشر لديون مؤسسة LINDE GAZ بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي<sup>1</sup>.**

في مرحلة الوباء (COVID19) تم تزويد المؤسسة محل الدراسة بمادة الغازات الطبية عن طريق سند طلبه فقط وذلك للظروف الاستثنائية والمرحلة التي كانت تمر بها البلاد بدون اللجوء لطرق الإبرام المعمول بها في المرسوم الرئاسي 15-247.

تم تزويد المؤسسة محل الدراسة بمادة الغاز الطبي من مؤسسة LINDE GAZ في فترة الوباء عن طرق صهاريج وقارورات بدون توقف في الفترة الممتدة بين 2019 و 2021.

إذ وفق الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للمصالح الصحية من مكتب متابعة استهلاك الأوكسجين الطبي عبر المصالح الإستشفائية للمؤسسة محل الدراسة والتي كانت كما يلي:

**الجدول رقم (02-22): الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للمصالح الصحية.**

الرقم	التعيين	المبلغ
01	تزويد المؤسسة محل الدراسة بالأوكسجين الطبي لسنة 2019	7.924.224,60 دج
02	تزويد المؤسسة محل الدراسة بالأوكسجين الطبي لسنة 2020	7.849.085,30 دج
03	تزويد المؤسسة محل الدراسة بالأوكسجين الطبي لسنة 2021	9.425.501,50 دج
المجموع العام		25.198.811,30 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب المحاسبة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي شهر أفريل سنة 2022.

<sup>1</sup> - كل المعلومات المقدمة في هذا الفرع تم أخذها من مكتب الميزانية والمحاسبة بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي سنة 2022..

وبعد صدور القرار الوزاري المشترك رقم 3718 /م.ع.م/ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021 المتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير مسددة برسم السنوات السابقة.

ويهدف هذا المقرر إلى منح ترخيص بصفة استثنائية من أجل التكفل بالنفقات المرتبطة بديون المؤسسات العمومية للصحة بعنوان الأكسجين والغازات الطبية وكذا الأمصال الكواشف الطبية المقتناة لدى معهد باستور.

وحسب الجدول المرفق بهذا القرار لاحظنا أنه تم تخصيص مبلغ 30.649.526,89 دج للمؤسسة محل الدراسة لتسديد ديونها من هاته المواد المذكورة.

وبالتنسيق مع المديرية الفرعية للمصالح الصحية من مكتب متابعة استهلاك الأوكسجين الطبي عبر المصالح الاستشفائية للمؤسسة محل الدراسة مع مكتب محاسبة للمؤسسة محل الدراسة المواد تم تصفية الفواتير بالنسبة لمؤسسة LINDE GAZ حسب كل سنة وحسب محضر الاستلام المقدم من طرف مصلحة الصيدلة. بعد عملية التصفية لديون مؤسسة LINDE GAZ تم تحويل الفواتير إلى مكتب الميزانية والمحاسبة للالتزام بالفواتير النهائية مباشرة للمراقب المالي.

في اليوم الموالي قام مكتب الميزانية والمحاسبة بدفع الفواتير للمراقب المالي مرفق بالوثائق التالية:

- جدول إرسال
  - بطاقة الالتزام
  - الفواتير حسب كل سنة
  - الترخيص الممنوح من الوزارة حسب كل مؤسسة.
- وذلك قصد التأشير.

بعد تطابق الإجراءات القانونية تم منح التأشير على بطاقات الالتزام وخلف كل الفواتير المرفقة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02- 23): بطاقات الالتزام. (انظر الملحق 24-25-26)

الرقم	التعيين	رقم بطاقة الالتزام	مبلغ العملية	رقم التأشيرة	تاريخ التأشيرة
01	سنة 2019	7.849.085,30 دج	03	2724	09 نوفمبر 2021
02	سنة 2020	7.079.334,28 دج	04	2725	09 نوفمبر 2021
03	سنة 2021	9.343.570,06	06	3433	20 ديسمبر 2021

المصدر: من إعداد الطالبين وفق بطاقات الالتزام المقدمة من مكتب المحاسبة بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بتمليلي شهر افريل سنة 2022..

بعد منح التأشيرة من طرف المراقب المالي بتمليلي تم إرسال الوثائق التالية إلى أمين خزينة ما بين البلديات والمؤسسات الصحية بتمليلي قصد التسديد:

- ❖ جدول إرسال.
- ❖ حوالة دفع.
- ❖ بطاقات الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي.
- ❖ الفواتير حسب كل سنة مؤشرة من الخلف من طرف المراقب المالي.
- ❖ الترخيص الممنوع من الوزارة الوصية ووزارة المالية.
- ❖ إشعار بالدفع.

بعد تطابق الإجراءات القانونية قام أمين خزينة ما بين البلديات والمؤسسات الصحية وفق جوالات الدفع المبينة أدناه:

- ❖ حوالة رقم 1133 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 بالنسبة لديون سنة 2019.
- ❖ حوالة رقم 1134 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 بالنسبة لديون سنة 2020.
- ❖ حوالة رقم 1132 بتاريخ 31 ديسمبر 2021 بالنسبة لسنة 2021.

## خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بإسقاط الجانب النظري لطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 على المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي من خلال تحليل ودراسة صفقة تمت في ظل المرسوم 10-236 ودراسة صفقة تمت في ظل المرسوم 15-247 ودراسة المقارنة بين المرسومين وكذلك دراسة عرض حالات إبرام صفقات في الظروف الاستثنائية (حالة كوفيد).

قمنا بتحليل جميع مراحل إبرام الصفقة من مرحلة تحديد الحاجيات إلى مرحلة تسديد النفقة وهذا في كلا المرسومين، تم التوصل على أن جميع هذه المراحل المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقة تمت وفق لإجراءات والكيفيات المذكورة في قانون الصفقات العمومية.

في الدراسة المقارنة بين المرسومين تم ذكر أهم الملاحظات على شكل فقرات تم أخذها عن طريق المقابلة مع السيد المدير الفرعي للمالية والوسائل.

أما في حالات إبرام صفقات عمومية في الظروف الاستثنائية (حالة كوفيد) قمنا بتحليل صفقة تسوية تمت بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية وتسديد لفواتير نهائية للغاز الطبي بدون اللجوء للإجراءات المعمول بها لإبرام الصفقات بالمؤسسة محل الدراسة وهذا تطبيقا لما جاء في القرار الوزاري المشترك الوزاري المشترك رقم 3718 /م.ع.م/ز/رقم 835/م.ع.م. ح المؤرخ في 03 جوان 2021 المتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير مسددة برسم السنوات السابقة.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية يمكن القول أن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية والاستعمال الأمثل لها، كما تعتبر أداة لترشيد النفقات على مستوى المؤسسات العمومية بصفة عامة والمؤسسات الصحية بصفة خاصة، كما رسم قانون الصفقات العمومية مبدأ الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة بين المتعاملين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عدّل قانون الصفقات العمومية في كثير من المرات وذلك من أجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة وتكريس الحكم الراشد ابتداءً من سنة 1967 إلى غاية سنة 2015

في هذه الدراسة تناولنا طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات الصحية كدراسة حالة من خلال دراسة المقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 وكذلك لمراحل الإبرام الاستثنائية لجائحة كورونا.

فبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية والعملية بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بتمثيلي محل الدراسة ومن خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج.

## أولاً - نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

**1- اختبار الفرضية الأولى:** حول أن إبرام الصفقات العمومية يكون وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية 15-247، واستخلصنا صحة الفرضية لكون أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية من مرحلة تحديد الحاجيات إلى مرحلة إبرام الصفقة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

**2- اختبار الفرضية الثانية:** تتمثل حول أن المرسوم الرئاسي 15-247 جاء ليسد الفراغات والثغرات القانونية التي من شأنها أن تعرقل عجلة التنمية، واستخلصنا صحة الفرضية لكون المرسوم الرئاسي 15-247 جاء بعدة تعديلات وإضافات عن المرسوم الرئاسي 10-236 التي جاءت في مجملها لمعالجة الصعوبات والنقائص التي تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236 وهذا من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بالمؤسسة محل الدراسة.

**3- اختبار الفرضية الثالثة:** تتمثل في الاستثناءات في طرق الإبرام في مرحلة كوفيد19، واستخلصنا صحة الفرضية كون أن المرسوم الرئاسي 20-237 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، جاء هذا المرسوم ليسهل إجراءات إبرام الصفقة دون اللجوء للطرق المنصوص عليها في المرسوم 15-247 وهذا تفاديا للإجراءات المطولة لعملية إبرام الصفقة التي من شأنها أن تعرقل عملية اقتناء اللوازم والخدمات، وخاصة الأدوية في هذه الفترة هذا بصفة عامة وبصفة خاصة صدر مقرر رقم 3718/م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021 الذي يهدف إلى منح ترخيص بصفة استثنائية من أجل التكفل بالنفقات المرتبطة بديون المؤسسات العمومية للصحة بعنوان الأكسجين والغازات الطبية وكذا اللقاحات، الأمصال والكواشف الطبية المقتناة من معهد باستور الجزائر بحيث يسمح للمؤسسة تحرير سند طلبيه مباشرة.

### ثانيا - النتائج العامة للدراسة:

من خلال هذه الدراسة الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الصفقات العمومية بمثابة عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.
- يتم إبرام الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247 وفق أحد الطرق التالية: "طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، وطلب العروض المحدود، التراضي بنوعيه "التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة" والمساابقة.
- يتم إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236 عن طريق "المنافسة بأشكالها: المفتوحة، المحدودة، المزايمة، الاستشارة الانتقائية، المساابقة"، التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة"
- كان من الضروري تغيير مصطلح المناقصة الذي تطور ولم يبقى مقتصر على الشخص الذي يمنح عرض بسعر أقل، وإنما يحدد بمعيار من جهتين (الجهة المالية: العرض بسعر أقل، الجهة التقنية: الأحسن شروطا).
- 5. المرسوم الرئاسي 15-247 استبدل المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح.
- 6. المرسوم الرئاسي 15-247 استبدل المناقصة المحدودة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- 7. المزايمة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 والتي ألغيت في ظل المرسوم 15-247.

- اعتبار إجراء طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية يفتح مجال واسع لأكبر عدد من المتنافسين وهذا ما يعزز مبدأ الشفافية على عكس التراضي الذي يجد من مجال المنافسة.
- حضور المتعهدين في جلسة فتح الأظرفة بصفة علنية يوضح مدى شفافية الإجراءات التي تقوم بها اللجنة والذي يخدم بدوره المرشحين والذي ويكفل حقوقهم.
- من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية فإن الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236 إلى طريقة طلب العروض وجعلها كقاعدة في إبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء وحذف المشرع في المرسوم الجديد المزايدة وأضاف طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا.
- رفع حدود العتبة المالية لإبرام الصفقات من 8.000.000.00 دج إلى 12.000.000.00 دج لصفقات الأشغال أو اللوازم ومن 4.000.000.00 دج إلى 6.000.000.00 دج لصفقات الدراسات والخدمات وهذا من شأنه أن يسهل عملية الاقتناء بالنسبة للمؤسسة.

### ثالثا - الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة الاقتراحات الآتية:

- تبسيط المصطلحات القانونية للمرسوم الرئاسي 15-247 لتجنب الاستغلال الخاطيء لبعض مواد.
- من الضروري الاعتماد على الإمكانيات التكنولوجية المتاحة وإلزام المؤسسات بوضع ملفاتها الخاصة بالصفقة في البوابة الالكترونية.
- تفعيل الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 والخاص بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية لتسريع عملية الإبرام على الصفقات العمومية.
- عملية إشهار الصفقات العمومية بالجزائر لازال تقليديا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدودية وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- العمل على وضع نظام مرن خاص بطرق إبرام الصفقات العمومية يضمن تسريع وتيرة التنمية دون تعطيل لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.

- العمل على فتح دورات تكوينية للموظفين لتمكينهم من إعداد دفتر الشروط من بداية الصفقة حتى نهايتها وذلك بغرض التعرف أكثر بقانون الصفقات العمومية تفاديا للوقوع في الأخطاء الفادحة فيما يخص مرحلة إعداد الصفقة العمومية.

- توظيف إطارات مؤهلين ومختصين في الصفقات العمومية خاصة لدى المؤسسات الصحية.

- تشجيع التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية من أجل تبادل الخبرات والاستفادة منها.

#### رابعا - آفاق الدراسة (نظرة مستقبلية):

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والميدانية قدر الإمكان، ومن أجل

مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كآفاق مستقبلية للدراسة وأهمها:

- 1- دراسة تفعيل لجنة تسوية النزاعات في الصفقات العمومية.
- 2- التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا (كوفيد19).
- 3- آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- 4- طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 20-237
- 5- مدى مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

المراسيم:

01. المرسوم التنفيذي، رقم 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيورها.
02. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
03. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
04. المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

01. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2011.
02. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة/الجزائر، 2005.
03. علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.

الرسائل العلمية

أ. رسائل دكتوراه:

01. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
02. منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، 2015/2016.

ب. رسائل ماجستير:

01. مختار كاملي، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، رسالة ماجستير في المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.
02. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011-2012.
03. نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2013.
04. صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2012/2013.
05. كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، قسنطينة، 2012/2013.
06. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ج. مذكرات ماستر:

01. الأمير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة ماستر أكاديمي في الاقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014/2015.
02. محمد الشيخ وأمين طلال، طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 (دراسة مقارنة)، شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج بالبويرة، البويرة، 2018.
03. ياسين غويلة وحمزة جعلاب، واقع منح الصفقات العمومية في ظل المشرع الجزائري - دراسة حالة مشروع صفقة بلدية برج بوعربريج خلال سنة 2018-، شهادة ماستر أكاديمي في التسيير العمومي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

المقالات العلمية:

01. فضيلة عاقلبي، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، 2015.
02. عبد الكريم بن منصور، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، 2015.
03. عماد عجايبي، إزدواجية التدخل الاقتصادي للدولة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإشكالاته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2016.
04. حبيب الرحمان غانس، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2016.
05. خالد بوزيدي، الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 في مجال الشفافية وسرعة الإجراءات: دراسة نقدية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، 2016.
06. سارة بن حمدون، الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016.
07. الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، قسنطينة، 2017.
08. فايزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، 2017.
09. عيشة خلدون وبولوج حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
10. محمد ديب، إمتدادات حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018.

11. ميلود عبود والعربي تيقاوي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247-المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها-، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، 2018.
12. سيد أحمد لكصاصي، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 02، 2019.
13. عبد القادر محفوظ، قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 35، 2019.
14. محمد دحماني، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.
15. نجية زغني، جمانة تحريشي، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة إيكوفان Ecofine، للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01، 2019.
16. بوبكر بزغيش، ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، بجاية، 2020.
17. رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19: قراءة في المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 31/08/2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03 (خاص) 2020.
18. سلمى لشهب وصفاء لشهب، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، 2020.
19. محمد رضا حمادي وسمير عثمانية، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020.
20. نادية تياب وهنية أحمد، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية: بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.
21. محمد دحماني، الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022.
22. سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01.

23. جابر زيد وهيبه ديجي، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01.

المحاضرات:

01. حنان مناصرية، محاضرات قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2020.

المواقع الإلكترونية:

01. محفوظ.أ، محاضرة بعنوان: قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، [/https://e-learning.univ-saida.dz](https://e-learning.univ-saida.dz)، نشر في 2021/04/16، 24:44، تاريخ الإطلاع: 2022/03/24، 17:38.

المقابلة:

01. مقابلة مع السيد حسين مباركي، رئيس مكتب المصالح الصحية، يوم 2022/03/14، على الساعة 09:00.

02. مقابلة مع السيد شنينة مختار، رئيس مصلحة تصفية الدم، يوم 2022/03/14، على الساعة 10:00. مقابلة مع السيد معطالله محمد الصادق، رئيس مكتب الصفقات، يوم 15 مارس 2022 على الساعة 09:00 صباحا.

03. مقابلة مع السيد دحمان أحمد مدير فرعي للمالية والوسائل يوم 16 مارس 2022 على الساعة 10:00 صباحا

04. مقابلة مع السيد الشرع طارق مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بتمليلي يوم 24 مارس 2022 على الساعة 09:00 صباحا

المراجع باللغة الأجنبية:

01. Imane benchouk et smail hanane, **Audit de passation des marchés publics Cas de l'entreprise publique économique SOCOTHYDISSER- Bouverdes**, mémoire master, université mouloud maamri- tizi ousou, 2015/2016.
02. Ladjal nadia, **Etude et suivi d'un marché public**, mémoire de mater, université mohamed boudiaf, faculté de technologie, m'sila, 2015/2016.
03. Mouloud Amer Yahia, **La Pratique Des Marches Publics- Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public-**, alger, 2015.
04. **Reglementation Interne Des Marches De L'ENNA modifiée et complétée**, Etablissement National De La Navigation Aérienne, 2007.

## قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : الإعلان عن المناقصة الوطنية في الجرائد اليومية باللغة العربية

إشهار 10

الأحد 11 نوت 2013

الموعد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي

رقم التعريف الجبائي: 000747059005245

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة  
رقم : 02 / 2013

تعلم إدارة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي عن إجراء مناقصة وطنية محدودة قصد اقتناء ملحقات طبية جراحية ومواد ذات استعمال طبي لسنة 2013 المتمثلة في الحصص التالية:

- الحصص 1: مواد ومستلزمات مصلحة تصفية الدم
- الحصص 2: المحطورات
- الحصص 3: الضمادات
- الحصص 4: الأظلام وصور الأشعة
- الحصص 5: الكواشف المخبرية
- الحصص 6: مواد ومستلزمات المخبر

فعل المؤسسات والشركات المؤهلة في المشاركة الاتصال بمديرية المالية والوسائل (مكتب الصفقات) بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الكائن مقرها بتمكرت بمتليلي لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي قدره 2000.00 دج غير قابل للاسترجاع لدى أمين الخزينة ما بين البلديات والقطاع الصحي بمتليلي، كما تتودع العروض مرفقة بالوثائق القانونية التالية:

- وثائق العرض التقني:**
- 1- التصريح بالاكتمال ملئ وممضي حسب النموذج المحدد في دفتر الشروط.
  - 2- التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم.
  - 3- نسخة من السجل التجاري (مصادق عليه).
  - 4- مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول (مصادق عليه).
  - 5- نسخة من البطاقة الجبائية (مصادق عليها).
  - 6- نسخة من القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بشركة (مصادق عليه).
  - 7- شهادات أداء المستحقات نحو - CASNOS - CNAS.
  - 8- نسخة من صحيفة المواقف العدلية رقم 03 قيد السلاحية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.
  - 9- نسخة لرخصة صادرة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تثبت صفة المؤسسة منتج أو مستورد أو موزع.
  - 10- الحصيلية المالية لثلاث سنوات السابقة مصادق عليه من طرف محاسب مؤهل أو محافظ حسابات بالتبعية للمؤسسات التي لها أكثر من 03 سنوات، أما بالنسبة للمؤسسات التي لها أقل من 03 سنوات إرفاق حسابهم الأخير مصادق عليه من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات.
  - 11- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري (مصادق عليها).
  - 12- التوقيض بلا مضاء حسب النموذج المحدد في دفتر الشروط.
  - 13- ملخص خصائص المنتجات.
  - 14- دفتر الشروط يتضمن ختم وإمضاء المتعهد بصيغة "قرن وصدق عليه"

- وثائق العرض المالي:**
- 1- جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ وممضي.
  - 2- رسالة التعهد مملوءة وممضية.
  - 3- الكشف الكمي التقديري مؤرخ وممضي.

ينبغي أن تتودع العروض في ظرفين منفصلين مغلقين أحدهما خاص بالعرض التقني والثاني خاص بالعرض المالي، وكلاهما يوضعان في ظرف خارجي يكون مغلق ومجهول التسمية يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي  
مناقصة وطنية محدودة رقم 02 / 2013 متعلقة باقتناء ملحقات طبية جراحية ومواد ذات استعمال طبي لسنة 2013 " لا يفتح"

يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض والمحددة بعشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية وكذا النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي من الساعة 08 إلى 13 سا زوالا.

إذا صادف هذا اليوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم العمل الموالي.

تفتح العروض في اليوم المحدد لإيداع العروض بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بتمكرت بمتليلي على الساعة الثانية (14سا) بعد الزوال، كما أن المتعهدين مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة 90 يوم ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية الجزائر  
مؤسسة النظافة و جمع النفايات المنزلية  
رقم التعريف الجبائي: 0 995 1601 06632 33

إعلان عن منح مؤقت  
رقم 10 / 2013

طبقا للمادة 49 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 لتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتمتع بمؤسسة النظافة و جمع النفايات المنزلية لمجموع العارضين الذين شاركوا في الاستشارة المتعلقة باقتناء:

- Lot 01 : pièces de rechanges pour camion marque SNVI (K66-K120-B260-TB350-C290)
- Lot 02 : pièces de rechanges pour camion marque RENAULT (KERAX 20T 33DVCE)
- Lot 03: pièces de rechanges pour camion marque TOYOTA (HINO 12M3FGJLM - HINO 7M3YJ20H)
- Lot 04: pièces de rechanges pour camion marque FORD (BENNES TASSUES :NMOB13TEDD)
- Lot 05: pièces de rechanges pour camion marque HYUNDAI (Bennes entrepreneur HD65 GK17FP- Bennes entrepreneur HD120 LA19RP- Bennes tasseuses HD120 LA19RP- Bennes tasseuses HD72)
- Lot 06: pièces de rechanges pour camion marque IVECO (Bennes entrepreneur TRAKKER 20tonnes E3TRS-AD38T3H- Bennes tasseuses IVECO EURO CARGO 170\*21H)
- Lot 07: pièces de rechange pour camion marque FOTON (Bennes entrepreneur 06Tonnes DBPEA- Bennes tasseuses14M3V5PBP)

بأن:

- الحظين رقم 01 و 02 قد منحت مؤقتا للمتعهد ZEGUIR MED ABDERRAOUF
- الحصص رقم 06 قد منحت مؤقتا للمتعهد IVAL SPA

من طرف لجنة تقييم العروض وذلك طبقا لأحكام دفتر الشروط لا سيما المادة 20 و 21 منه،

الملاحظة	مدة التسليم	المبلغ	العلامة التجارية	رقم التعريف الجبائي	المتعهد
أمن عرض	4ساعة	Min :22.230.000,00DA/TTC Max:30.420.000,00 DA/TTC	83	199016130234633	ZEGUIR MED ABDERRAOUF
أمن عرض	04ساعة	Min :9.360.000,00DA/TTC Max:11.700.000,00DA/TTC	90	06001600113037	IVAL SPA

جميع المتعهدين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المحدودة الغير مقبولين، القريب من مديرية العامة لمؤسسة نانت كوكم -مصلحة الصفقات العمومية- 01 شارع محمد نيللي -الجزائر الوسطى خلال مدة لا تتعدى (03) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف الوطنية للانتشار عن النتائج التقنية و المالية لتقييم العروض

المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي، أمام لجنة الصفقات لولاية الجزائر التي تبدي رأياها في أجل 15 يوما تحسب من انتهاء أجل عشرة أيام المشار إليه أعلاه. هذا الرد يبلغ المصلحة المتعاقدة و للطاعن و هذا تطبيقا للمادة 114 من المرسوم التنفيذي 236-10 في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ANEP 536547

الموعد الأحد 11 نوت 2013

ANEP 536243

الموعد الأحد 11 نوت 2013

الملحق رقم 02 : الإعلان عن المناقصة الوطنية في الجرائد اليومية باللغة الأجنبية

PHONE NO. : 029892646

NOV. 10 2013 04:14PM P1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 20 11 2013 12 30 01 2013 PUBLICITE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 WILAYA DE GUERDAJIA  
 ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE METLIJA  
 NUMERO D'IMMATRICULATION FISCALE: 00974705005245

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL N°02-2013

L'établissement public hospitalier de Metlija lance un avis d'appel d'offres national restreint pour la fourniture des accessoires médicaux chirurgicaux et consommables divers répartis en six lots suivants:

LOT N° 1: Cassemaine pour le service d'Endoscopie	LOT N° 4: Les films radiologiques
LOT N° 2: Les Antiseptiques	LOT N° 5: Les Matériaux de Laboratoire
LOT N° 3: Les parasitaires	LOT N° 6: Cassemaines de Laboratoire

Les entreprises et sociétés qualifiées peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Sous Direction des finances et des moyens (Bureau des Marchés) de l'établissement de l'Hôpital de Metlija contre le paiement d'un montant de deux mille dinars (2000,00 DA) non remboursable à verser au compte de la trésorerie intercommunale et Secteur Sanitaire à Metlija.

Les pièces réglementaires exigées sont:

**1- Pour l'offre technique**

- La déclaration d'acceptation selon le modèle ci-joint;
- La déclaration d'acceptation selon le modèle ci-joint;
- La copie légalisée de l'extrait de registre de commerce;
- La copie légalisée de l'extrait de rôle fiscal ou tout équivalent;
- La copie légalisée de la carte d'immatriculation fiscale;
- Pour les sociétés, une copie légalisée des statuts;
- Une copie de l'attestation de mise à jour CNAS légalisée;
- Une copie certifiée conforme de mise à jour CASNOS légalisée;
- L'extrait de carte judiciaire ou tout équivalent d'immatriculation (légal ou directeur général de l'entreprise);
- La copie légalisée de l'autorisation délivrée par les services concernés du Ministère de la Santé et de la Population Hospitalière attestant de la qualité et l'habilitation de l'importateur ou le fournisseur;
- Les titres comptables des trois dernières années certifiés par l'administration d'origine pour les entreprises ayant plus de trois ans d'existence. Pour les entreprises ayant moins de trois ans d'existence, le commissaire aux comptes le bilan du dernier exercice, certifié par l'administration des impôts;
- La copie légalisée de l'attestation de dépôt des comptes sociaux délivrée par les services du Centre National et Régional de Commerce (CNR);
- Une délégation de pouvoir en copie de validité selon le modèle ci-joint;
- Les titres des caractéristiques du produit (PCP);
- Le présent cahier des charges portant le cachet et la signature du responsable, précédé de la mention « lu et approuvé ».

**2- Pour l'offre financière**

- la lettre de présentation selon le modèle ci-joint;
- la composition de jour unique selon le modèle ci-joint;
- la devise quantifiée et estimée selon le modèle ci-joint.

Les deux (02) offres constituent le cahier des charges doivent être remises séparément dans deux (02) enveloppes distinctes portant l'une la mention "offre technique" et l'autre " offre Financière" et introduites dans une enveloppe extérieure fermée et scotchée portant la mention suivante:

M. le Directeur de l'Établissement Public Hospitalier  
 Hôpital de Metlija  
 Appel d'offres national restreint n°02-2013  
 Fourniture des accessoires médicaux chirurgicaux et consommables divers  
 "A ne pas ouvrir"

La date limite de dépôt des offres est fixée à vingt (20) jours à compter de la date de la première parution au présent avis dans la presse nationale ou BOMCP au plus tard 13/11/2013

Si le jour de dépôt des offres et l'heure d'ouverture des plis coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal la date de dépôt des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

L'ouverture des plis se fera la même date de dépôt des offres à 14h00 en séance publique au siège de la direction de l'établissement public hospitalier de Metlija.

Les soumissionnaires restent engagés par leurs offres pendant une durée de cent vingt (90) jours à compter de la date fixée pour le dépôt des offres.

REPORTERS 12/10/13 12:13

الملحق رقم 03 :إعلان عن منح مؤقت للصفقة لسنة 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي

**\*إعلان عن منح مؤقت لصفقة\***

طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم, تعلم إدارة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي كافة المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2013/02 المتعلقة باقتناء ملحقات الطبية الجراحية و مواد ذات استعمال طبي لسنة 2013 المعلن عنها بتاريخ 11 أوت 2013 بأنه بعد تقييم العروض التقنية و المالية تم التوصل إلى النتائج التالية :

الملاحظة	آجال التنفيذ	مجموع النقط التقنية و المالية	المبلغ الاجمالي الأقصى (دج) بكل الرسوم بعد التصحيح	المبلغ الاجمالي الأدنى(دج) بكل الرسوم بعد التصحيح	العارض المؤهل	تعيين الحصة
احسن عرض	12 شهرا	100	31.572.109.16 دج	24.539.787.94 دج		Produits Pour Service Hemodialyse

طبقا لأحكام المادة 114 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم , يحق للمشاركين في هذه المناقصة تقديم طعونهم ضد هذا الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات بمديرية الصحة و السكان لولاية غرداية في آجال أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان . كما يمكن للمشاركين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإتصال بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي " مكتب الصفقات العمومية " في آجال أقصاه ( 03 ) أيام إبتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان .

الملحق رقم 04 :إعلان عن منح مؤقت للصفحة لسنة 2013 بالغة العربية

FROM : W47CAB CCI

PHONE NO. : 029892562

OCT. 30 2013 03:35PM P2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بمثلثي  
الرقم الجبائي: 000747059005245

\*إعلان عن منح مؤقت للصفحة\*

طبقاً لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 لتمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم تمام إدارة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمثلثي كافة المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2013/02 المتعلقة باقتناء ملحقات الطبية الجراحية و مراد ذات استعمال طبي لسنة 2013 المعلن عنها بجريدة الموعود اليومي بتاريخ 11 أوت 2013 و جريدة ROPORTER بتاريخ 12 أوت 2013 بأنه بعد تقييم العروض التقنية و المالية تم للتوصل إلى النتائج التالية :

المرجع الخاص	العروض	المبلغ الاجمالي (الأفولاج) بكل الرسوم بعد التصحيح	المبلغ الاجمالي (الأقصى (دج) بكل الرسوم بعد التصحيح	مجموع النقط التقنية و المالية /100	آجال التنفيذ	الملاحظة
Produits Pour Service Hemodialyse	SARL I. M. C Alger رقم الجبائي: 099916000780113	دج 24.539.787,94	دج 31.572.109,16	100	12 شهرا	اساس عرض
Antiseptiques	SARL ZARALAB Alger رقم الجبائي: 001016100421663	دج 403.500,00	دج 589.125,00	95	12 شهرا	اساس عرض
Pansements	SOCIÉTÉ D Boumerdes رقم الجبائي: 099933072289466	دج 6.523.978,73	دج 8.872.029,27	100	12 شهرا	اساس عرض
Les films radiologiques	IKRAMID Ouargla رقم الجبائي: 194316370018732	دج 919.620,00	دج 1.167.660,00	86	12 شهرا	اساس عرض
Réactifs de laboratoires	SARL BIOTECH SANTE Alger رقم الجبائي: 001116098291939	دج 2.667.579,13	دج 3.693.328,70	87	12 شهرا	اساس عرض
Consommables de laboratoires	EURL PROVERT Ouargla رقم الجبائي: 001130010000187	دج 3.110.328,00	دج 4.000.815,00	88	12 شهرا	اساس عرض

طبقاً لأحكام المادة 114 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 لتمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بحق للمشاركين في هذه المناقصة تقديم طعونهم ضد هذا الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات بمدينة الصخرة و السكان لولاية غرداية في آجال أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان في الجرائد اليومية . كما يمكن للمشاركين الراغبين في الإطلاع على النتائج المنفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإتصال بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بمثلثي ' مكتب الصفقات العمومية ' في آجال أقصاه ( 03 ) أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان .

ANEP 547824

الموعود الثلاثاء 29 أكتوبر 2013

## الملحق رقم 05 :إعلان عن منح مؤقت للصفقة لسنة 2013 بالغة الأجنبية

## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA  
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE METLILI  
N° fiscal : 000747059005245

## \*AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE\*

Conformément aux dispositions de l'Article 49 du décret présidentiel n° 10/ 236 du 07 octobre 2010, relatif à l'organisation des marchés publics, modifié et complété, l'établissement public hospitalier de Metlili informe tous les soumissionnaires ayant soumissionné dans le cadre du présent appel d'offre national restreint n° 02 / 2013 concernant l'acquisition des accessoires médico-chirurgicaux et produits à utilisation médicale pour l'année 2013 lancé dans les quotidiens « EL MAWID WAQUMI » du 11 /08 /2013 et le REPORTERS du 12 /08 /2013 qu'après évaluation des offres techniques et financières, les résultats sont comme suit .

Désignation	Soumissionnaire	Montant minimum(DA) TCC après correction	Montant maximum(DA) TCC après correction	Total de points techniques et financières 100	Délai d'exécution	Observation
Produits Pour Service Hémodialyse	SARL I . M . C Alger N° fiscal 099916000780112	24.539.787.94	31.572.109.16	100	12 Mois	Mieux disant
Antiseptiques	SARL ZARALAB Alger N° fiscal 001016100421663	403.500.00	589.125.00	95	12 Mois	Mieux disant
Pansements	SOCOTHYD Boumerdes N° fiscal 099935072289466	6.523.978.73	8.872.029.27	100	12 Mois	Mieux disant
Les films radiologiques	IKRAMED Ouargla N° fiscal 194316370018732	919.620.00	1.167.660.00	86	12 Mois	Mieux disant
Réactifs de laboratoires	SARL BIOTECH SANTE Alger N° fiscal 001116098291939	2.667.579.13	3.695.328.70	87	12 Mois	Mieux disant
Consommables de laboratoires	EURL PROVÉRT Ouargla N° fiscal 001130010000187	3.110.328.00	4.000.815.00	88	12 Mois	Mieux disant

Conformément aux dispositions des Articles 114 et 125 du décret présidentiel n° 10/ 236 du 07 octobre 2010, relatif à l'organisation des marchés publics, modifié et complété, les soumissionnaires peuvent s'ils le souhaitent introduire un recours dans les dix (10) jours ouvrables à compter de la date de parution du dit avis d'attribution provisoire du marché et ce auprès de la direction de la santé et de la population de la wilaya de Gharadaia.

Les soumissionnaires souhaitant consulter le détail des résultats peuvent contacter l'établissement public hospitalier de Metlili (bureau des marchés) dans un délai de trois (03) jours à compter de la parution de l'avis dans les quotidiens sus-cités.

ANEP 547824 / Reporters du 30/10/2013

الملحق رقم 06 : صفقة طلبه للمتعهد رقم 02 لسنة 2013

**Etablissement Public Hospitalier de METLILI**  
**BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES**

**LOT N° 01 : PRODUITS POUR SERVICE HEMODIALYSE**

N°	DESIGNATION DU PRODUIT PAR DCI	U/M	prix unitaires HT en chiffres	Prix unitaires HT en lettre	TVA
1	Aiguille a fistule arterioveineuse G16	Unité	105,84	cent cinq dinars et 84 cts	17%
2	Aiguille a fistule arterioveineuse G17	Unité	105,84	cent cinq dinars et 84 cts	17%
3	Catheter bilumière CH12 L 150 CM	Unité	5 800,00	cinq mille huit cents dinars et 00 cts	17%
4	Catheter bilumière CH12 L 200 CM	Unité	5 800,00	cinq mille huit cents dinars et 00 cts	17%
5	Dialyseur capillaire HPS F5	Unité	1 660,18	mille six cent soixante dinars et 18 cts	17%
6	Dialyseur capillaire HPS F6	Unité	1 660,18	mille six cent soixante dinars et 18 cts	17%
7	Ligne arterioveineuse FG	Unité	449,08	quatre cent quarante-neuf dinars et 08 cts	17%
8	Kit de branchement et debranchement	Unité	128,54	cent vingt-huit dinars et 54 cts	17%
9	<b>Solution concentré acide au bicarbonate</b>	<b>B/10L</b>	<b>798,34</b>	<b>sept cent quatre-vingt-dix-huit dinars et 34 cts</b>	<b>0%</b>
10	Bicarbonate de sodium	unité	801,36	huit cent un dinars et 36 cts	17%
11	Acide cetrrique sach 25 kg	Sac 25kg	8 470,00	huit mille quatre cent soixante-dix dinars et 00 cts	17%
12	Chlorure de sodium sol inj 0,9% fl 0,5l	FL 0,5L	63,60	soixante-trois dinars et 60 cts	0%
13	Glucose 5% fl 0,5l	FL 0,5L	65,60	soixante-cinq dinars et 60 cts	0%
14	Glucose 10% fl 0,5l	FL 0,5L	82,00	quatre-vingt-deux dinars et 00 cts	0%
15	SERINGUE JETABLE 2,5 CC S/S	UNITE	4,90	quatre dinars et 90 cts	17%
16	SERINGUE JETABLE 2,5 CC	UNITE	4,90	quatre dinars et 90 cts	17%
17	SERINGUE JETABLE 5 CC G22	UNITE	4,99	quatre dinars et 99 cts	17%
18	SERINGUE JETABLE 1 CC INSULINE G22	UNITE	7,69	sept dinars et 69 cts	17%
19	SERINGUE JETABLE 10 CC G21	UNITE	12,20	douze dinars et 20 cts	17%
20	TRANSFUSEUR COMPLET	UNITE	27,00	vingt-sept dinars et 00 cts	17%
21	PERFUSEUR AVEC AIGUILLE	UNITE	25,00	vingt-cinq dinars et 00 cts	17%
22	MICRIPERFUSEUR G 20	UNITE	8,90	huit dinars et 90 cts	17%
23	MICRIPERFUSEUR G 21	UNITE	8,90	huit dinars et 90 cts	17%
24	MICRIPERFUSEUR G 22	UNITE	8,90	huit dinars et 90 cts	17%
25	MICRIPERFUSEUR G 23	UNITE	8,90	huit dinars et 90 cts	17%
26	CATHETER COURT G18	UNITE	35,00	trente-cinq dinars et 00 cts	17%
27	CATHETER COURT G20	UNITE	35,00	trente-cinq dinars et 00 cts	17%
28	CATHETER COURT G22	UNITE	35,00	trente-cinq dinars et 00 cts	17%
29	CATHETER COURT G24	UNITE	35,00	trente-cinq dinars et 00 cts	17%
30	ERYTHROPOETINE ALPHA 2000 UI	EPO	800,00	huit cents dinars et 00 cts	0%

## الملحق رقم 08 : الكشف الكمي والتقديري لصفحة الطلبية لسنة 2013

## DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

Lot : Consommables pour le service Hémodialyse ( les abords parentéaux )

N°	Désignation	QUANTITES		Prix UNIT HT	Montant HT	
		Minimale	Maximale		Minimal	Maximal
01	AIGUILLE A FISTULE ARTERIOVEINEUSE G16	9500	12000	105.84	1005.480.00	1.270.080.00
02	AIGUILLE A FISTULE ARTERIOVEINEUSE G17	2000	3000	105.84	211.680.00	317.520.00
03	CATETHER BILUMIERE CH 12 L 150 CM	50	80	5.800.00	290.000.00	464.000.00
04	CATETHER BILUMIERE CH 12 L 200 CM	30	80	5.800.00	174.000.00	464.000.00
05	DIAL YSEUR CPILLAIRE HPS F5	660	7000	1.660.18	1.095.718.80	1.660.180.00
06	DIAL YSEUR CPILLAIRE HPS F6	4160	5200	1.660.18	6.906.348.80	8.632.936.00
07	LIGNE ARTERIOVEINEUSE FG	4150	4800	449.08	1.863.682.00	2.155.584.00
08	KIT DE BRANCHEMENT ET EBRANCHEMENT	4000	5200	128.54	514.160.00	668.408.00
09	SOLUTION CONCENTREE ACIDE AU BICARBONATE B 10L	2300	3600	798.34	1.836.182.00	2.874.024.00
10	BICARBONATE DE SODIUM CARTON 16 SACH	6336	7936	801.36	5.077.416.96	6.359.592.96
11	ACIDE CITRIQUE SACH 25 KG	00	00	00	00	00
12	CHLORURE DE SODIUM 30L INJ 0,9 % FL 0.5 L	00	00	00	00	00
13	GLUCOSE 5 % FL 0.5 L	00	00	00	00	00
14	GLUCOSE 10 % FL 0.5 L	00	00	00	00	00
15	SERINGUE JETABLE 2.5 CC S/C	6400	8000	4.90	31.360.00	39.200.00
16	SERINGUE JETABLE 2.5 CC	8000	10000	4.90	39.200.00	49.000.00
17	SERINGUE JETABLE 5 CC G 22	12400	15000	4.99	61.876.00	74.850.00
18	SERINGUE JETABLE 1 CC INSULINE G 22	3000	4000	7.69	23.070.00	30.760.00
19	SERINGUE JETABLE 10 CC G 21	6400	7400	12.20	78.080.00	90.280.00
20	TRANSFUSEUR COMPLET	1000	5000	27.00	27.000.00	135.000.00
21	PERFUSEUR AI AVEC AIGUILLE	27250	30000	25.00	68.250.00	750.000.00
22	MICROPERFUSEUR G : 20	2000	4000	8.90	17.800.00	35.600.00
23	MICROPERFUSEUR G :21	3000	4000	8.90	26.700.00	35.600.00
24	MICROPERFUSEUR G :22	4000	5000	8.90	35.600.00	44.500.00
25	MICROPERFUSEUR G :23	2000	3000	8.90	17.800.00	26.700.00

26	CATHETER COURT G : 18	2000	6000	35.00	70.000.00	210.000.00
27	CATHETER COURT G : 20	6000	7000	35.00	210.000.00	245.000.00
28	CATHETER COURT G : 22	10000	11000	35.00	350.000.00	385.000.00
29	CATHETER COURT G : 24	10000	11000	35.00	350.000.00	385.000.00
30	ERYTHROPOETINE ALPHA 2000UI	00	00	00	00	00
Montant non soumis a la TVA					1.836.182.00	2.874.024.00
Montant total HT					19.404.791.40	24.532.246.96
TVA ( 17% )					3.298.814.54	3.957.534.54
Montant total TTC					24.539.787.94	31.576.752.94

**Le Montant du présent devis quantitatif et estimatif est arrêté à la somme de ( en lettre ) :**

**Montant minimum :** Vingt quatre millions cinq cent trente neuf mille sept quatre vingt sept dinars et 94 cts

**Montant maximum :** Trente un millions cinq cent soixante seize mille sept cent cinquante deux dinars et 94cts .

Fait à : .....le.....

**LE SERVICE CONTRACTANT**

**LE COCONTRACTANT**

الملحق رقم 09 : بطاقة الالتزام الخاصة بصفقة الطبية لسنة 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

سنة: 2013  
بطاقة رقم: 03

وزارة رقم : 118

مصلحة رقم : 047

تأشيرة المراقب المالي

في يوم :

رقم :

بطاقة التزام

المراقب المالي

نققات	الموضوع	أدوات صغيرة وملحقات طبية جراحية			
الرصيد الجديد	قيمة العملية	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
60,212.06	24,539,787.94	24,600,000.00	03	01	04

ملاحظة المصلحة

وثيقة التزام الخاصة بالصفقة رقم 05/2013 للمون

18 ديسمبر 2013

متليلي في:

الملحق رقم 10 : الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتح رقم 2020/04 باللغة العربية

# إرشادات الحواجز 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرجيستري 16 أفريل 2020 م الموافق 23 شعبان 1441 هـ

مديرية الصحة و السكان لولاية خرواية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتنطلي

## إعلان عن طلب العروض المفتح رقم 2020 / 04

نسخة من الضميمة التالية سندات أخرى وميزة من طرف معصية العز الدين.  
ب / و بالتالي الملف التقني.

- ✓ تصحيح الأخطاء في نموذج برقي يفتقر الشروط ( مينو مزوج و مضمي من طرف العرض )
  - ✓ نقل الشروط بشرط ان جميع صلاحيات من طرف المروج يكتب عليها في آخر صلاحيته ببطان عوار (أوري و أول)
  - ✓ مرفق تقنية فورية الضميمة بشرط اني حالة عدم وجودها و عدم إمتثالها
  - ✓ عدم إلتزام المعلن بتجهيز أجل التسليم (مزوج عرق يفتقر الشروط).
- ج / بالتالي العرض التالي :
- 1- رسميا التجهيز و مضمية من طرف المتعهد (مزوج برقي يفتقر الشروط).
  - 2- جدول الأسعار الوحدوية مزوج و مضمي من طرف المتعهد (مزوج برقي يفتقر الشروط).
  - 3- التفصيل التقني و الفني مزوج و مضمي من طرف المتعهد (مزوج برقي يفتقر الشروط).

ينبغي أن تدرج الشروط في ثلاث فصول منفصلة، طرف خص الهدف الترخيص و يكتب عليه ملف الترخيص و طرف خص الهدف التقني و يكتب عليه عرض تقني و الطرفين الأخير خص بملف فني التقني و يكتب عليه عرض ملي، بحيث يوضع الأثرية بالترتيب التالي: ملحق ملحق على الإجازة التقنية إلى السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتنطلي

لا يقع الا من طرف لجنة فتح الاوراق و تقييم العروض طلب عروض مفتوح رقم : 2020-04  
ملحق بتعمير المواد الغذائية لسنة 2020

بم ايداع البروج في افر يوم من تاريخ العرضين و المندوب يخطر ايم (0) الياء من تاريخ ايل صدور هذا الاعلان في افر الاربعة الي اربعة اسبوعا المعلن العمومي من الساعة 08 الي 14 اما الا  
با صلاحيات اليوم و قد عطية ان رخصة فورية اني منة حضور العروض لواجب اني عليه ايق العمل العمومي.  
تفتح البروج في افر يوم من تاريخ العرضين بقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتنطلي على الساعة الثانية ( او ايسا )  
و الا ان المعلنين معان حضور جلسه فتح الاوراق

بقر المعلنين يتزامن من تاريخ ايل افر (0) و ايل

تعلن اذرة المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتنطلي عن اجراء طلب العروض المفتح رقم 2020/04 لطلب اقامة المواد الغذائية لسنة 2020 حسب الضميمة التالية :

- ✓ الضميمة الأولى: اقامة المراء الغذائية العامة.
- ✓ الضميمة الثانية: اقتناء الخبز و الفواكه الطازجة.
- ✓ الضميمة الثالثة: اقتناء اللحم و منتجاته.
- ✓ الضميمة الرابعة: اقتناء التمور و البضياء -البيض الاستهلاكي

الضميمة الخامسة: اقامة العجز و الطوبى  
للمرضى المسنين المسجلين بالقطر حسب كل حصة السن اربعين لى التسوية الفصل ببيروسة الطبية و ارسنال ( مكتب المسائل ) ببيروسة العمومية الاستشفائية الكائن بقر طرف بكمون بتنطلي اسمع بقر الطريقة بطلب ايل حسب ايلي قدره 3000,000 دج عرس كوال الامتداد لى ايسن الجزيرة با ايسن اللسان و البيروسة العمومية العمومية بمتنطلي، كما تدرج الشروط بقره بالترتيب التالية :

- 1/ و بالتالي ملف الترخيص :
  - ✓ تصحيح الأخطاء في نموذج برقي يفتقر الشروط (مزوج برقي يفتقر الشروط).
  - ✓ نقل الشروط بشرط ان جميع صلاحيات من طرف المروج يكتب عليها في آخر صلاحيته ببطان عوار (أوري و أول)
  - ✓ مرفق تقنية فورية الضميمة بشرط اني حالة عدم وجودها و عدم إمتثالها
  - ✓ عدم إلتزام المعلن بتجهيز أجل التسليم (مزوج عرق يفتقر الشروط).
- بم ايداع البروج في افر يوم من تاريخ العرضين و المندوب يخطر ايم (0) الياء من تاريخ ايل صدور هذا الاعلان في افر الاربعة الي اربعة اسبوعا المعلن العمومي من الساعة 08 الي 14 اما الا  
با صلاحيات اليوم و قد عطية ان رخصة فورية اني منة حضور العروض لواجب اني عليه ايق العمل العمومي.  
تفتح البروج في افر يوم من تاريخ العرضين بقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتنطلي على الساعة الثانية ( او ايسا )  
و الا ان المعلنين معان حضور جلسه فتح الاوراق

## الملحق رقم 11 : الإعلان رقم 01 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 باللغة الاجنبية

## Publicité ◀ 13

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA DE GHARDAIA  
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER- METLILI-

## AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT N°04/2020

L'établissement Public Hospitalier de Metlili lance un avis d'appel d'offres pour l'approvisionnement en produits alimentaires de l'année 2020, se composant des lots suivants :

- LOT N° 1 : Alimentation Générale
- LOT N° 2 : Légumes et Fruits
- LOT N° 3 : Lait et Produits Laitiers
- LOT N° 4 : Viandes Rouges , Viandes Blanches Fraîches et Œufs
- LOT N° 5 : Pain et Pâtisseries

Les candidats intéressés par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de la sous direction des finances et des moyens ( Bureau des marchés ) de l'EPH sis Timakret Metlili ,contre le paiement d'un montant de trois mille dinars (3000.00 DA) non remboursable à verser au compte de la trésorerie intercommunale et les établissements de santé de Metlili .

Les soumissions devant être déposées sont constituées de ce qui suit :

- 1- Dossier de candidature probité
  - La déclaration de candidature selon le modèle ci-joint
  - Une déclaration signée et cachetée ( modèle joint au cahier des charges ) .
  - Copie du statut particulier quand il s'agit de la société
  - Liste des moyens matériels avec justification ( présentation des cartes grises et assurances ainsi que procès verbal d'un huissier de justice ou acte notarié en cas une location ) .
  - Liste de personnels appuyée et les attestation d'affiliation ou salaires.
  - Les bilans financiers de 3 derniers années approuvé par l'inspecteur des impôts .
- 2- Offre Technique :
  - Une déclaration à soucrire dument remplie et sigée et cachetée
  - Le présent cahier des charges portant le cachet et la signature du soumissionnaire précédés de la mention " « lu et approuvé » .
  - Mémoire technique justificatif selon le Cahier des charge
  - Engagement écrit du fournisseur précisant les délais de livraison.
- 3- offre financière :
  - lettre de soumission dument remplie et sigée et cachetée
  - Bordereaux des prix unitaires dument remplie et sigée et cachetée
  - Devis quantitatif estimatifs des lots dument remplie et sigée et cachetée

Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, indiquant la nomination de soumissionnaire, la référence et l'objet de l'appel d'offres aussi que la mention " dossier de candidature " , " offre technique " et " offre financière " selon le cas .ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant les mentions suivants :

A M le Directeur de Etablissement public Hospitalier de Metlili

N'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres

Appel d'offres ouvert N°04/2020  
Approvisionnement en produits Alimentaires

La date limite de dépôt des offres est fixée à 10 jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans la presse nationale ou le BOMOP au plus tard 14h00.

L'ouverture des plis se fera la même date de offres à 14h00 en séance publique au siège de la direction de l'établissement public hospitalier de metlili.

Si le jour d'ouverture coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée au jour ouvrable suivant.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90+10 jours à compter de la date fixée au dépôt des offres.

L'Expression le 14/04/2020 - ANEP 2016 007 002

الملحق رقم 12 : الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 بالغة الاجنبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA VILAYA DE CHADDAIA.  
 ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER-METALLI.  
 N° FISCAL : 000/702998265

**AVIS N° 02 D'APPEL D'OFFRES OUVERT**  
**N°04/2020**

L'établissement Public Hospitalier de Metlili, lance un avis d'appel d'offres pour l'approvisionnement en produits alimentaires de l'année 2020, se composant des lots suivants :

- LOT N° 3 : Pain et Pâtisseries

Les candidats intéressés, par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de la sous-direction des finances et des moyens (Bureau des marchés) de l'EPH sis "Trinquet Metlili, contre le paiement d'un montant de trois mille dinars (3000,00 DA) non remboursable à verser au compte de la trésorerie intercommunale et les établissements de santé de Metlili.

Les soumissions doivent être déposées soit contraintes de ce qui suit :

1- **Dossier de candidatures prévues**

- La déclaration de candidature selon le modèle ci-joint
- Une déclaration signée et cachetée (modèle joint au cahier des charges).
- Copie du statut particulier quand il s'agit de la société
- Liste des moyens matériels avec justification (présentation des cartes grises et assurances ainsi que procès verbal d'un huissier de justice ou acte notarié en cas une location).
- Liste de personnels appuyées et les attestation d'affiliation du salaires.
- Les bilans financiers de 3 derniers années approuvé par l'inspecteur des impôts

2- **Offre Technique :**

- Une déclaration à soucrire dument remplie et signée et cachetée
- Le présent cahier des charges portant le cachet et la signature du soumissionnaire précédés de la mention " « lu et approuvé »".
- Mémoire technique justificatif selon le Cahier des charges
- Engagement écrit du fournisseur précisant les délais de livraison.

3- **offre financière :**

- Lettre de soumission dûment remplie et signée et cachetée
  - Banderons des prix initiales dûment remplie et signée et cachetée
  - Devis quantitatif estimatif des lots dûment remplie et signée et cachetée
- La dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, indiquant la nomination de soumissionnaire, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention " dossier de candidature ", " offre technique " et " offre financière " selon le cas. Les enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant les mentions suivantes :

**À l'attention du Directeur de Etablissement public Hospitalier de Metlili**

N° ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres

Avis n° 02 Appel d'offres ouvert N°04/ 2020

Approvisionnement en produits Alimentaires

La date limite de dépôt des offres est fixée à 10 jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans la presse nationale ou le BOMQPAU plus tard 14h00.

L'ouverture des plis se fera la même date de offres à 14h00 en séance publique au siège de la direction de l'établissement public hospitalier de metlili.

Si le jour d'ouverture coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée au jour ouvrable suivant.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90+10 jours à compter de la date fixée au dépôt des offres

Le Jeune Indépendant du 25/11/2020 / ANEP 2016019081

LE JEUNE INDÉPENDANT # 6848 DU MERCREDI 25 NOVEMBRE 2020

الملحق رقم 13 : الإعلان رقم 02 عن طلب العروض المفتوح رقم 2020/04 باللغة العربية

6

إشهار

الأربعاء 25 نوفمبر 2020 م الموافق 9 ربيع الثاني 1442 هـ

الجمهور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصحة و التفتاح لولاية خرداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلمسان  
رقم التعريف الجبالي: 000747059005245

تعلن إدارة المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلمسان عن إجراء طلب العروض المفتوح رقم: 04 / 2020\*  
حسب المخصص التالية:

حصة العامسة: الفيزو الحلويات  
فطس المرشعون المؤهلين المرشسون للتدبير المطلوب حسب كل حصة المرشحين قسمي المشرفة الاصل بالعمومية  
المالية و الوسائل ( مكتب الصناعات ) بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الكائن مقرها بتمغمرت بتلمسان، لتسحب  
طابق الشروط مالم يذبح مبلغ مالي قدره 30000.00 دج غير قابل للاسترجاع لدى أمين الخزينة مساكين  
الطلبات و المؤسسية للصحة بتلمسان، كما تودع العروض مرفقة بالوثائق القانونية التالية:

- ✓ / وثائق ملف الترشيح:
- ✓ تصريح بالترشيح نموذج مرفق بدفتر الشروط ونسخ من طرف المرشح).
- ✓ التصريح بالزيادة لمواج مرفق بدفتر الشروط (مواج ونسخ من طرف المرشح).
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للترقية في حلة الترقية.
- ✓ الوسائل المالية اللازمة لتلبية المشروع تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية (مطابقة الرسمية-شهادة تأمين سارية المفعول) وفي  
حالة التراجع تقدم بالمطابقات الرمادية وشهادة التأمين سارية المفعول من المالك المالي تكون صادرة بموجب عقد  
الموثق وبالجملة بقطاع التأمين (خربة التبريد) يتم إيفاء ذلك بموجب محضر معلنة من طرف محضر قضائي كل الوثائق سواء  
بالنسبة لعقد الموثق أو المحضر القضائي تكون سارية المفعول خلال السنة 2020 .
- ✓ الوسائل البشرية للمتعهد المطلوبة في دفتر الشروط تكون صادرة بشهادات الاقتناء خلال السنة 2020.
- ✓ نسخة من الحصيلة المالية لثلاثة سنوات الأخيرة مؤرخ عليها من طرف مصلحة الضرائب.
- ✓ ب / وثائق الملف التالي:
- ✓ تصريح بالإقتناء نموذج مرفق بدفتر الشروط ( مملو مواج ونسخ من طرف المرشح) و  
✓ دفتر الشروط مؤرخ عليه في جميع صفحاته من طرف المرشح ويكتب عليه في آخر صفحاته بخط اليد عبارة(لرى  
واقبل)
- ✓ مذكرة تقنية تبريرية (اقتصادية مباشرة في حالة عدم وجودها و عدم امتثالها)
- ✓ تعهد بالتزام العموم بتحديد أجال التسليم (نموذج مرفق بدفتر الشروط) ..
- ✓ لوثائق العرض المالي :

- 1- رسالة التعهد مطوقة ومضمونة من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط) ..
- 2- جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ ومختص من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط) ..
- 3- التفصيل التقديري والكسي مؤرخ ومختص من طرف المتعهد (نموذج مرفق بدفتر الشروط) ..

ينبغي ان تودع العروض في ثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة، ظرف خاص بملف الترشيح و يكتب عليه ملف الترشيح و ظرف  
خاص بالعروض التقني و يكتب عليه عرض تقني و الظرف الأخير خاص بالعروض المالي و يكتب عليه عرض مالي، بحيث ترشح  
الإظرفة داخل ظرف خارجي مغلق مكتوب عليه إلا العبارة التالية:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الإظرفة و تقييم العروض  
إعلان رقم 02 عن طلب عروض مفتوح رقم: 04- 2020 متعلقة بتعمير  
المواد الغذائية لسنة 2020 للحصنة رقم 05 الخبز والحلويات  
من مدة تضمين العروض و من الساعة 08 إلى 14 زوالاً  
إلى المسمى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بتلمسان

EL FADJR 25/11/2020  
ANEP 2016019081

الملحق رقم 14 :إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/01 بالغة العربية

## الحوار 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية غرداية

المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي

### إعلان عن المنح المؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعطن المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي أنه إثر تحليل العروض التقنية والمالية المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 2020/04 والمعلن عنها بتاريخ 2020/04/14 في كلا من الجريدتين (الحوار- L'EXPRESSION) الخاص بإقتناء المواد الغذائية لسنة 2020 تم التوصل الى النتائج التالية :

الملاحظة	مجموع التقييم التقني	أجل التنفيذ	مبلغ العرض	المتعهد	الحصة
احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	47	01 يوم	ع 4.527.287.20	بوحسن محمد براهم دجيني 195547050008535	المواد الغذائية العامة
احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	57	01 يوم	ع 8.023.470.00	بوحسن محمد براهم دجيني 195547050008535	الخضار والفواكه
احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	44	02 يوم	ع 701.660.00	SARL TRI LEVELS عزم دجيني 001547059085735	الحليب ومشتقاته
احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	47	01 يوم	ع 7.965.075.00	بوحسن محمد براهم دجيني 195547050008535	اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الاستهلاكي
احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	35	01 يوم	ع 685.560.00	بن كريد ابو طهس براهم دجيني 198116060140636	الحنظل والحلويات

\*تمنح ثلاثة (03) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العرض التقني والمالي التقرب من مكتب الصفقات العمومية الخاص بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.

\*تمنح عشرة (10) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في جرائد الوطنية للمتعهدين بإيداع الطعون على مستوى لجنة الصفقات بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.

ANEP:2016007847

4002 الإثنين 11 ماي 2020 م

الحوار

الملحق رقم 15: إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/01 باللغة الأجنبية

L'EXPRESSION  
MARDI 5 MAI 2020

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
DIRECTION DE LA SANTE ET POPULATION  
ETABLISSEMENT PUBLIQUE HOSPITALIER DE METLILI

\* AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE \*

Conformément aux dispositions de l'articles 65 du décret présidentiel 15/ 247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics de délégations de service public ,l'établissement public hospitalier de metlili informe tous les soumissionnaires ayant soumissionné dans le cadre du présent appel d'offre n ° 04 / 2020 concernant l'approvisionnement en produits alimentaires lancé dans le quotidiens « el HIWAR » et le « L'EXPRESSION » du 14 /04 /2020 qu'après évaluation des offres techniques et financières , les résultats sont comme suit :

Désignation	Soumissionnaire qualifié	Montant En (TTC)	Délai D'exécution	Total Notes techniques	Observation
Alimentation générale	BOUAMER MOHAMED NIF 195547050008535	4.527.287.20DA	01 jour	47	La meilleure offre en termes d'avantages économiques
Fruits et légumes frais	BOUAMER MOHAMED NIF 195547050008535	8.023.470.00DA	01 jour	57	La meilleure offre en termes d'avantages économiques
Lait et produits	SARL TRILFVELS NIF 001547059005735	701.660.00DA	02 jour	44	La meilleure offre en termes d'avantages économiques
Viande rouges et Viande blanches + oeufs	BOUAMER MOHAMED NIF 195547050008535	7.965.075.00DA	01 jour	47	La meilleure offre en termes d'avantages économiques
Pains,pâtisserie	Ben krid abouhaf NIF 198116060140636	685.560.00DA	01jour	35	La meilleure offre en termes d'avantages économiques

\* Trois (03) jours à compter de la date de la première publication de cette annonce seront accordés dans les journaux nationaux aux contractants souhaitant consulter les résultats détaillés de l'évaluation de l'offre technique et financière auprès du bureau de marchés publics de l'hôpital public hospitalier de Metlili.

\*Dix (10) jours à compter de la date de la première publication de cette annonce dans les journaux nationaux, les contractants sont autorisés à déposer des recours au niveau du comité des marchés publics de l'établissement public hospitalier de metlili.

L'Expression le 05/05/2020 - ANEP -2016 007 847

الملحق رقم 16 :إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/02 بالغة العربية

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية غرداية**  
**المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي**  
**\*إعلان عن المنح مؤقت لأصفقة\***

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات العرفق العام تعلن المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي أنه إثر تحليل العروض التقنية والمالية المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 2020/04 والمعلن عنها بتاريخ 2020/11/25 في كلا من الجريدين (العمر- LE JEUNE INDÉPENDANT) الخاص بقتناء المواد الغذائية لسنة 2020 للحصة رقم 05 الخبز والحلويات تم التوصل الى النتائج التالية :

الحصة	المتعهد	مبلغ العرض	أجل التنفيذ	مجموع التقييم التقني	الملاحظة
الخبز والحلويات		1.071.120.00 دج	01 يوم	25	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

\*تمنح ثلاثة (03) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المنفصلة لتقييم العرض التقني والمالي القرب من مكتب الصفقات العمومية الخاص بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.

\*تمنح عشرة (10) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في جرائد الوطنية للمتعهدين بإيداع الطعون على مستوى لجنة الصفقات بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي.

**ANEP 2016021130** ————— **EL FADJR 22/12/2020**

الملحق رقم 17 :إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح رقم 2020/02 باللغة الأجنبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
DIRECTION DE LA SANTE ET POPULATION  
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE METLILI

## AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics de délégations de service public, l'établissement public hospitalier de Metlili informe tous les soumissionnaires ayant soumis une offre dans le cadre du présent appel d'offres n° 04/2020 concernant l'approvisionnement en produits alimentaires lot n° 05 pain et pâtisseries lancé dans le quotidien *El Fadjr* et le *Jeune Indépendant* du 25/11/2020 qu'après évaluation des offres technique et financiers, les résultats sont comme suit :

Désignation	Soumissionnaire qualifié	Montant en TTC	Délai d'exécution	Total notes techniques	Observation
Pain, pâtisserie	Benkrif Abouhafs NIF : 198116060140636	1.071.120,00 DA	01 jour	25	La meilleure offre en terme d'avantages économiques

Trois (03) jours à compter de la date de la première publication de cette annonce seront accordés dans les journaux nationaux aux contractants souhaitant consulter les résultats détaillés de l'évaluation de l'offre technique et financière auprès du bureau des marchés publics de l'hôpital public hospitalier de Metlili.  
Dix (10) jours à compter de la date de la première publication de cette annonce dans les journaux nationaux, les contractants sont autorisés à déposer des recours au niveau du comité des marchés publics de l'établissement public hospitalier de Metlili.

Le Jeune Indépendant du 22/12/2020 / ANEP 2016021130

LE JEUNE INDEPENDANT # 6871 DU MARDI 22 DÉCEMBRE 2020

الملحق رقم 18 :مقرر منح التأشيرة رقم 2020/03

لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

ولاية غرداية

لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

مقرر للجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

المتضمن منح التأشيرة رقم 2020/03 بتاريخ 2020/01/02

دفتر الشروط رقم 2020 /01

- بمقتضى الأمر رقم 57-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 13 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بناء على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي بتاريخ 2019/12/22 .
- موضوع دفتر الشروط رقم 2020 /01 المتعلق باقتناء المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي بالمواد المرتبطة بتقنية الإنسان.

- صاحب المشروع : المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

- طريقة الإبرام : طلب العروض المفتوح.

- مدة التموين : سنة كاملة.

-نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد : بن قومار عبد القادر ممثل المراقب المالي متليلي المؤرخ في :2019/12/22 رقم 2019/35 المتضمن اقتراح المصادقة على دفتر الشروط بعد رفع التحفظات .

- بناء على مذكرة رفع التحفظات رقم 2019/41 بتاريخ:30 ديسمبر 2019 من طرف السيد المقرر: بن قومار عبد القادر ممثل المراقب المالي متليلي اقتراح المقرر المصادقة على دفتر الشروط .

-فإن لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي تقرر منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط المبين أعلاه.

رئيس اللجنة

الملحق رقم 19 :صفحة التسوية رقم 2021/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية غرداية  
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي

صفحة التسوية رقم: 2021/01

5607 4A

2021

- ❖ مصدر التمويل : ميزانية التسيير لسنة 2021
- ❖ العنوان الثاني : نفقات التسيير
- ❖ الباب الرابع عشر : الحقن، الامصال، المفاعلات وسائط مغذية
- ❖ المادة التاسعة : السنة المالية المقفلة

المبرمة:

المتعامل المتعاقد: معهد باستور الجزائر ممثلة بواسطة السيد: بلعمري حسين (مدير عام مساعد)  
المصلحة المتعاقدة: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتليلي.

الملحق رقم 20 :الكشف الكمي التقديري لصفقة التسوية 2019

560/47 2021

République Algérienne De'mocratique et populaire  
ETABISSMENT PUBLIC DE SANTE DE PROXIMITE DE METLILI

DEVIS QUANTITATIFS & ESTIMATIF -2019

2019	OTE	PRIX	PRIX TOTAL
VACCIN BCG F/20 D(SII)+ SOLVANT	100	364.74	36 474.00
PREVENAR (PNEUMO 13) FL/0.5ML	1000	2 390.65	2 390 650.00
VACCIN ANTI POLIO ORAL B/VALIN TYPE1+3 F/20 DOSES SII	50	457.59	22 879.50
PREVENAR (PNEUMO 13) PEDIATRIQUE	360	2 484.51	894 423.60
VACCIN POLIOINJEC F/5D BB	300	2 999.64	899 892.00
VACCIN DT ADULTO .FRD(B.B)	250	211.78	52 945.00
VACCIN POLIO ORAL BIVALENT FL 20 DOSES+TTETINES	200	503.21	100 642.00
VACCIN HAPPATITE PEDIATRIQUE 1A1D	1600	40.40	64 640.00
V.TETRAC HIB HEAMOPHILUS B01	1200	459.41	551 292.00
V.CONTRE ROUGEOLE/RUBLEOLES FL10/D	50	2 764.10	138 205.00
V.CONTRE ROUGEOLE/RUBLEOLES FL10/D	200	2615.50	523 100.00
V.ANTI ROUGEOLE ET ANTI RUBEOLE	100	1 591.46	159 146.00
V.NIMENRIX SFDPO1*05 MLGL	50	3 173.84	158 692.00
S.ANTI RABIQUE EQUIAPR 1000V/FU	10	1 453.76	14 537.60
SERUM ANTI SCORPIONQNO AMP 5M	40	1 537.77	61 510.80
S..ANTI VIPERIN C8AM -SML	1	2 475.72	2 475.72
<b>TOTAL 1</b>			<b>6 071 505.22</b>
SERING 2.5 ML G22 INTRAN	2000	5.92	11 840.00
SERING 2.5 ML G25S/C	5000	5.92	29 600.00
S.GROUPAGE A.B+AB+O CORR 5ML	30	1 844.42	55 332.60
<b>THT</b>			<b>96 772.60</b>
<b>T.V.A</b>			<b>13 386.79</b>
<b>TOTAL 2</b>			<b>115 159.39</b>
<b>TOTAL GENRAL:(1+2)</b>			<b>6 186 664.61</b>

Arrêté le Présent Devis à la Somme de (En TTC):six millions cent quatre-vingt-six mille six cent soixante-quatre DA et soixante et un ctms

Fait à : \_\_\_\_\_ Le: \_\_\_\_\_

Le Cocontractant:  
(Nom, Prénom & Qualité)

Fait à Metlili, Le: \_\_\_\_\_

Le Contractant:  
(Nom, Prénom & Qualité)

الملحق رقم 21: الكشف الكمي التقديري لصفقة التسوية 2020

560/47 2021

République Algérienne Democratique et populaire  
ETABISSMENT PUBLIC DE SANTE DE PROXIMITE DE METLILI

DEVIS QUANTITATIFS & ESTIMATIF -2020

2020	OTE	PRIX	PRIX TOTAL
VACCIN BCG F/20 D(SII)+ SOLVANT	190	364,74	69 300,60
VACCIN ANTI GRIPPAL B/1D	23	515,00	11 845,00
VACCIN ANTI POLIO ORAL B/VALIN TYPE1+3 F/20 DOSES SII	505	457,59	231 082,95
VACCIN ANTI POLIO ORAL B/VALIN TYPE1+3 F20DOSES SII	50	486,62	24 331,00
VACCIN ANTI POLIO ORAL B/VALIN TYPE1+3 F/10 DOSES PASTEUR	180	5 464,40	983 592,00
PREVENAR (PNEUMO 13) PEDIATRIQUE FL /0.5ML	3840	2 484,51	9 540 518,40
VACCIN POLIOINJEC F/5D B13	50	2 999,64	149 982,00
VACCIN DT ADULTO .FRD(B.B)	150	211,78	31 767,00
VACCIN PNEUMOVAX 23 0.5 ML /1 DOES SYR	1	3 264,29	3 264,29
VACCIN HAPPATITE PEDIATRIQUE 1A1D	1500	56,08	84 120,00
VACCIN HAPPATITE PEDIATRIQUE 1A1D	1400	40,40	56 560,00
V.TETRAC HIB HEAMOPHILUS B01	5300	459,41	2 434 873,00
V.CONTRE ROUGEOLE/RUBLEOLES FL10/D	100	1 591,46	159 146,00
V.CONTRE ROUGEOLE/RUBLEOLES FL10/D	200	2764,10	552 820,00
V.NIMENRIX SFDPO1*05 MLGL	300	3 253,16	975 948,00
V.NIMENRIX SFDPO1*05 MLGL	10	3 233,79	32 337,90
SERUM ANTI SCORPIONQNO AMP 5M	516	1 537,77	793 489,32
S.ANTI RABIQUE EQUIAPR 1000V/FU	40	1 453,76	58 150,40
S.ANTI RABIQUE EQUIAPR 1000V/FU	80	1 469,73	117 578,40
S..ANTI VIPERIN C8AM -SML	4	2 475,72	9 902,88
TUBERCULINE F	10	1 700,27	17 002,70
S.ANTI RABIQUE BTE 12 FL	41	1 805,08	74 008,28
<b>TOTAL GENERAL</b>			<b>16 411 620,12</b>

Arrêté le Présent Devis à la Somme de (En TTC): seize millions quatre cent -onze mille six cent vingt DA et douze ctms

Fait à : ..... Le: .....

Fait à Metlil, Le : .....

Le Cocontractant:  
(Nom, Prénom & Qualité)

Le Contractant:  
(Nom, Prénom & Qualité)

الملحق رقم 22 : بطاقة الالتزام الخاصة بصفحة التسوية 2021/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غرداية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمتنلي

ميزانية الدولة

سنة: 2021

بطاقة رقم: 02

وزارة رقم : 118

مصلحة رقم : 047

تأشير المراقب المالي

في يوم :

رقم :

السنة المالية المقفلة		الموضوع		نقطة	
العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
02	14	9	22 600 000.00	22 598 284.73	1 715.27

الملحق رقم 23 : حوالة تحويل بصفقة التسوية 2021/01

ولاية غ

رداية

المؤسسة العمومية للصحة

الجوارية متليلي الشعابية

حوالة رقم 1.0.0.0.0

رقم الحساب

رقم التسجيل

المستندات التبريرية

السنة المالية ...2021- السنة ...2021

**حوالة تحويل**

طبيعة الإعتماد: السنة المالية المقلقلة

الباب ...02... الفصل 14... المادة .. 09...ميزانية الأولية

الباب... الفصل... المادة... من الميزانية الإضافية

الإذن الخاص بـ .....

المجموع

طبقا للإعتمادات المفتوحة في المادة المشار إليها أعلاه ،

الدين حساب الدائن للأسباب التالية :

.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

المستندات المرفقة	المجموع	موضوع التسديد	1° تعيين الدائن (الإسم واللقب والعنوان) 2° توضيح حساب الدائن
طلب تسديد عن طريق التحويل مرفوق للحوالة رقم المادة	22 598 284.73	تسوية فواتير: 2020/ 2019 مبلغ الحوالة ..... يطرح : إقتطاع للمعارضة ..... المجموع الصافي للتحويل (1) ..... دج	
السنة المالية	22 598 284.73		2° ص احب الحساب الريدي الجاري رقم أومحاسب الخزينة المكلف بمسك حساب الدائن

هذه الحوالة مقدرة اثنان وعشرون مليون و خمسمئة و تسعة وثمانون الف و مئتان و أربعة و ثمانون دينار جزائري وثلاثة وسبعون سنتيم. مقدمة من طرفنا .....

للم

نظر موافق على تحويل المجموع

التاريخ و الإمضاء

يجب أن يتم التحويل على الأكثر

في .....

الملحق رقم 24 : بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2017-2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

تأشيرة المراقب المالي

سنة: 2021

وزارة رقم : 118

في يوم :

بطاقة رقم : 02

مصلحة رقم : 047

رقم :

بطاقة التزام

نققات		السنة المالية المقللة			
الموضوع	الموضوع	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
الرصيد الجديد	قيمة العملية	21,000,000.00	11	13	02
14,956,537.40	6,043,462.60				

ملاحظة المصلحة

السنة 2017 2018

وثيقة التزام تخص فواتير للممون

متليلي في : .....

الملحق رقم 25 : بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

سنة: 2021  
بطاقة رقم: 03

وزارة رقم : 118  
مصلحة رقم : 047

تأشيرة المراقب المالي  
في يوم :  
رقم :

بطاقة التزام

نققات	الموضوع	السنة المالية المقفلة			
		العنوان	الباب	المادة	الرصيد السابق
الرصيد الجديد	قيمة العملية	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
7,107,452.10	7,849,085.30	14,956,537.40	11	13	02

ملاحظة المصلحة

لسنة 2019

وثيقة التزام تخص فواتير للممون

متليلي في: .....

الملحق رقم 26: بطاقة الالتزام الخاصة بتسديد فواتير LINDE GAZ لسنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

تأشير المراقب المالي

في يوم :

رقم :

وزارة رقم : 118

مصلحة رقم : 047

بطاقة التزام

سنة: .....2021.....  
بطاقة رقم: .....04.....

الموضوع		السنة المالية المقفلة			
نفقات					
الرصيد الجديد	قيمة العملية	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
28,117.82	7,079,334.28	7,107,452.10	11	13	02

ملاحظة المصلحة

لسنة 2020

وثيقة التزام تخص فواتير للممون

متليلي في: .....

المدير

الملحق رقم 27: بطاقة الالتزام رقم 06 الخاصة بالحصة الخامسة للصفحة الطلبية رقم

2020/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

سنة: 2020.....	وزارة رقم : 118	تأشير المراقب المالي في يوم : رقم :
بطاقة رقم: 06.....	مصلحة رقم : 047	
	بطاقة التزام	

الموضوع		تغذية			
نققات	الموضوع	العنوان	الباب	المادة	الرصيد السابق
الرصيد الجديد	قيمة العملية	02	11	01	1 085 810,30
137 810,30	948 000,00				

ملاحظة المصلحة

وثيقة التزام تخص صفحة طلبية للممون ا ..... ن متليلي لسنة 2020

متليلي في: .....

الملحق رقم 28 : بطاقة الالتزام رقم 05 الخاصة بالحصة الثالثة للصفقة الطبية رقم 04/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية متبلي

ميزانية الدولة

سنة: 2020  
بطاقة رقم: 05

وزارة رقم : 118

مصلحة رقم : 047

تأشيرة المراقب المالي

في يوم :

رقم :

بطاقة التزام

نفقات		تفدية			
الموضوع	قيمة العملية	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
الرصيد الجديد	701,660.00	1,787,470.30	01	11	02
1,085,810.30					

ملاحظة المصلحة

لسنة 2020

وثيقة التزام تخص صفقة طبية للممون

12 أكتوبر 2020

متبلي في: .....

الملحق رقم 29 : بطاقة الالتزام رقم 04 الخاصة بالحصة 01 و 02 و 04 للصفحة الطلبية رقم 04/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية غارداية

المؤسسة العمومية الاستشفائية متليلي

ميزانية الدولة

سنة: 2020  
بطاقة رقم: 04

وزارة رقم : 118  
مصلحة رقم : 047

تأشير المراقب المالي  
في يوم :  
رقم :

بطاقة التزام

تفقات		تغذية			
الموضوع	الموضوع	الرصيد السابق	المادة	الباب	العنوان
الرصيد الجديد	قيمة العملية	22,303,302.50	01	11	02
1,787,470.30	20,515,832.20				

ملاحظة المصلحة

د لسنة 2020

وثيقة التزام تخص صفقة طلبية للممون

متليلي في: .....

المدير

الملحق رقم 30 : صفقة الطلبية رقم 2020/04 الخاصة بالمواد الغذائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية غرداية  
المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي

## صفقة طلبيات

رقم : 01 بتاريخ : .....2020

**المشروع :** اقتناء المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي بالمواد الغذائية لسنة 2020  
- على شكل 05 حصص -

الحصّة الأولى -إقتناء المواد الغذائية العامة .  
الحصّة الثانية- إقتناء الخضر و الفواكه الطازجة .  
الحصّة الرابعة- اقتناء اللحوم الحمراء والبيضاء+ البيض الإستهلا

❖ مصدر التمويل : ميزانية التسيير لسنة 2020  
❖\*العنوان الثاني :نققات التسيير  
❖\*الباب الحادي عشر :تغذية ومصاريف الإطعام  
❖\*المادة الأولى :التغذية

المبرمة مع المتعامل المتعاقد تاجر بالجملة ( المرتبطة بتغذية الإنسان و لحم القصابة )

و المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية الاستشفائية بمتليلي

الملحق رقم 31 : دفتر الشروط الخاصة بالمواد الغذائية لسنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية غرداية  
المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي  
رقم التعريف الجبائي: 000747059005245

## دفتر الشروط

**المشروع :** اقتناء المؤسسة العمومية الإستشفائية بمتليلي بالمواد الغذائية لسنة 2020 - على شكل 05 حصص-

- الحصّة الأولى -إقتناء المواد الغذائية العامة .
- الحصّة الثانية - إقتناء الخضر و الفواكه الطازجة .
- الحصّة الثالثة - إقتناء الحليب و مشتقاته .
- الحصّة الرابعة - إقتناء اللحوم الحمراء والبيض +البيض الإستهلاكي
- الحصّة الخامسة -إقتناء الخبز والحلويات .

- ❖ مصدر التمويل : ميزانية التسيير لسنة 2020
- ❖ \*العنوان الثاني :نققات التسيير
- ❖ \*الباب الحادي عشر :تغذية ومصارييف الإطعام
- ❖ \*المادة الأولى :التغذية

- ❖ المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية الإستشفائية- متليلي
- ❖ العنوان :حي تمكرت- دائرة متليلي - غرداية

الملحق رقم 32 :مقرر رقم 3718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة المالية

المؤسسة:	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
التاريخ:	15 جوان 2021
الرقم:	384

المديرية العامة ل  
المدير العام

المديرية العامة للميزانية  
المدير العام

مقرر رقم 00003718 /م.ع.م.ز/رقم 835/م.ع.م.ح/ المؤرخ في 03 جوان 2021

يتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير المسددة برسم السنوات

السابقة

المدير العام للميزانية؛

المدير العام للمحاسبة؛

- يمتضى التانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق ل 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المدلل والمتمم؛
- يمتضى التانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المدلل والمتمم؛
- يمتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يسلكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها، المدلل والمتمم؛
- يمتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المدلل والمتمم؛
- يمتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 والمحدد لصلاحيات وزير المالية؛
- يمتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المدلل والمتمم؛

-2-

- بناء على تعليمات السيد الوزير الأول بموجب الرسائل رقم 610/د.و.أ المؤرخ في 03 مارس 2021 و رقم 627/د.و.أ المؤرخ في 06 مارس 2021 .

- و بعد موافقة السيد الوزير الأول.

يقرر أن ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى منح ترخيص، بصفة استثنائية، من أجل التكفل بالنفقات المرتبطة بديون المؤسسات العمومية للصحة بعنوان الأكسجين و الغازات الطبية و كذا اللقاحات، الأمصال و الكواشف الطبية المتقناة لدى معهد باستور الجزائر.



المادة 2: يرفق بهذا المقرر بمبالغ الديون موزعة حسب كل مؤسسة و حسب الأبواب، مؤشر عليها بختم وزارة المالية.  
المادة 3: لا يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بالديون غير المسبودة المذكورة في المادة الأولى من هذا المقرر إلا في حدود الاعتمادات المتوفرة ذات الصلة بعنوان ميزانيات تسيير المؤسسات العمومية للصحة لسنة 2021 و في إطار احترام التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 4: يكلف كل من السيدات و السادة الأمرين بانضرف، المراقبين الماليين المعنيين و السيد أمين الخزينة المركزي، السيد أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزائن الولائيين و أمناء الخزائن للمؤسسات العمومية للصحة كل فيما يخصه، بالسهور على التطبيق الصارم لمحتوى هذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المدير العام للحاسبة

المدير العام للمحاسبة  
امضيات: م.ع. شمس الدين



السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

